

مَتْنُ مَرَامِ مَرِي

فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ

كَتَبَهُ

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَادِلُ بْنُ يُونُسَ الْعِرَاقِيُّ

كِتَابُ الْعِبَادَاتِ

قَدَّمَ لِبَعْضِ أَجْرَائِهِ

الشيخ أبو إسحاق الحويني

الشيخ محمد صيفوت نور الدين

دار الحقيقة

مَتَانَةُ الْمَسْرُوعِيَّاتِ

فِي فِقْهِ الْكِتَابِ وَصَحِيحِ السُّنَّةِ

كَتَبَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَادِلُ بْنُ يُوسُفَ الْعِزَّازِيِّ

كِتَابُ الْعِبَادَاتِ
قَدَّمَ لِبَعْضِ أَجْرَائِهِ

الشيخ أبو إسحاق الخوئي

الشيخ محمد صفوت نور الدين

الجزء الأول

دار العقيدة

مؤسسة قرطبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ

تمام المنته في فقه الكتاب وصحيح السنة

تأليف: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي

ط ٢ - الإسكندرية دار العقيدة، ٢٠٠٩

المقاس: ٢٤ × ١٧

رقم إيداع: 15553 / 2004

دار العقيدة

مؤسسة قرطبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم^(١)

فضيلة الشيخ / محمد صفوت نور الدين

الحمد لله وحده ، والسلام على خير خلقه محمد وآله وصحبه . وبعد :

فإن الله سبحانه قضى بحكمه أن يبعث للناس رسلاً رسلاً يكونون قدوة لأقوامهم ، يعتدي الناس بهديهم ، ويعملون بمثل عملهم ، وأنزل الله الكتب على رسله ليعمل بها الناس ، فصار الناس يعملون بالكتب على مقتضى عمل الرسل عليهم الصلاة والسلام ، ولكن الناس حرفوا رسالات الله التي أمروا أن يحفظوها ، ﴿ خَلَفَ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مريم : ٥٩] .

فلما أراد الله بحكمته أن يختم الرسالات ويتم النبوات بعث رسولاً خاتماً ، وأنزل عليه كتاباً محكماً ، فعمل الرسول الخاتم ﷺ وبلغ ، واقتدى به أمة من الناس ، والله سبحانه تولى حفظ هذه الرسالة بحكمته وعلمه وقدرته سبحانه ، فأبقى الله القرآن في نضه ، والسنة نصّاً وتطبيقاً ، فصار الناس يتلقون الدين بالنص والتطبيق ، وأخذ أهل العلم ينقلون للناس القرآن والسنة والفهم الذي بينه الرسول ﷺ للأمة ، فقرب الصحابة للتابعين الفهم السديد للدين ، وأخذ الناس ينقلون العلم كابراً عن كابر ، جيلاً بعد جيل ، ويقوم العلماء بتقريب العلم للأفهام ، فنشأت تلك علوم شرعية كعلم الفقه ، وعلم الأصول ، وتكونت علوم الناس في تلقي القرآن وخطب مخرجه وحروفه ، وكذلك الأحاديث النبوية لأنها مصدر التلقي ، وظهرت اختلافات في الفهم التي صارت بعد هي الفقه والمذاهب الفقهية ، وتبارى العلماء في الاستنباط الصحيح من نصوص القرآن والسنة ، وتأييد فهمهم بعمل سلف الأمة .

فجمع العلماء النصوص من أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ، حتى تكون مع القرآن هي مرجع العلماء في استنباطاتهم وفقههم .

لكن مرت على الناس عصور قلدوا فيها بغير دليل ، وتعصبوا لأقوال الفقهاء ، كأن أصحاب كل مذهب قد بعث إليهم إمام مذهبهم فظهر التقليد والتعصب الممقوت .

ولذلك تجد في كل عصر من عصور الإسلام من يذكر بالفقه الإسلامي وأصوله ، والرجوع إلى نصوصه فعمرت المكتبة الإسلامية بالنصوص المجموعة ، والكتب المبسطة المشروحة ، يقرب علماء كل عصر للناس في عصرهم العلم ليعملوا به ، وصنفت كتب المتون بين المنظومة والمنثورة . وبسط ذلك يطول .

وبين يديك أخي القارئ الكريم خلاصة جهد وعصارة فهم الأخ الحبيب / عادل بن يوسف العزازي ، يدلي بدلوه لتقريب الفقه الإسلامي من نصوص القرآن والسنة في كتاب مسبوق^(١) ومتلو إن شاء الله في حلقات .

هذه الحلقة حول الصيام^(٢) ، نأمل من القارئ الكريم أن يأخذ هذه الأقوال للعمل والامثال ، راجين من الله أن يجعل النفع بذلك عامًا ، وأن يجعل الفهم ثاقبًا دقيقًا موافقًا للهدى النبوي والعمل من الصحاب الكرام .

والله نسأل أن يجزي كاتبه وقارئه خير الجزاء .

والله من وراء القصد .

وكتبه

محمد صفوت نور الدين

رحمه الله وأسكنه فسيح جنته

(١) حيث إن الشيخ رحمه الله كتب هذه المقدمة لكتاب الصيام ، وكان قد سبقه كتاب الطهارة .

(٢) وقد تم - بحمد الله - الكتاب ، وهو ما بين يديك الآن .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم^(١)

فضيلة الشيخ / أبي إسحاق الحويني - حفظه الله -

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا . من يهده الله تعالى فلا مضلَّ له ، ومن يُضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ .
أما بعد . فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ،
وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

فقد نقل الخطيب في مطلع « اقتضاء العلم العمل » (ص ١٥٨) عن بعض الحكماء قال : « العلم خادم العمل ، والعمل غاية العلم ، فلولا العمل لم يطلب علم ، ولولا العلم لم يطلب عمل ، ولأن أدع الحق جهلاً به ، أحب إليَّ من أن أدعه زهداً فيه . اهـ

فهذا القول كان قانوناً عند السلف ؛ أنهم كانوا يتعلمون العلم للعمل به .
والفقه في الدين من أجل العطايا ، وأشرف المنح ، لأنك تعقل به عن الله عز وجل ما أمرك به ، وأول ما ينبغي أن يعتني به العامل أن يتأكد من صحة النص عن الله ورسوله قبل أن يبادر بالعمل .

كما قال أبو سليمان الخطابي في مقدمة « معالم السنن » : « ورأيت أهل العلم في زماننا قد حصلوا حزينين ، وانقسموا إلى فرقتين : أصحاب حديث وأثر ، وأهل فقه ونظر ، وكلُّ واحدة منهما لا تتميز عن أختها في الحاجة ، ولا تستغني عنها في

(١) هذه المقدمة كانت لجزء كتاب « الطهارة » في الطبقات السابقة .

درك ما تنحوه من البغية والإرادة ؛ لأن الحديث بمنزلة الأساس الذي هو الأصل ،
والفقه بمنزلة البناء الذي هو الفرع ، وكلُّ بناء لم يوضع على قاعدة وأساس فهو
منهار ، وكلُّ أساس خلا عن بناء وعمارة فهو قفرٌ وخرابٌ . انتهى .

ولما همَّ أخونا في الله وصاحبنا : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي
حفظه الله أن يضع كتابًا مختصرًا في الفقه ، اعتنى بهذا الأمر على ما رأيته في هذا
الجزء الذي أسأل الله أن ينفع به ، وإني لأرجو أن يستمر على ذلك حتى نهاية
الكتاب . والله أسأل أن يضع له القبول بين الناس . إنه ولي ذلك والقادر عليه ^(١) .

والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً .

وكتبه

أبو إسحاق الحويني

حامداً لله تعالى ومصلياً

على نبينا محمد وآله وصحبه

جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

(١) وقد تحققت أمنية الشيخ - حفظه الله - ومنَّ الله عليَّ بإتمام الكتاب ، وأرجو أن يكون الله قد استجاب
لدعائه ، حيث أصبح الكتاب محل قبول بين الناس ، وأسأل الله المزيد من فضله .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا
وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له .
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله ﷺ .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران : ١٠٢] .

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء : ١] .

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

[الأحزاب : ٧٠ ، ٧١] .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر
الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .
إن أهم وأفضل ما ينشغل به أولو الألباب - بعد تصحيح عقائدهم - أن يحسنوا
علاقة ربهم الوهاب ، ولا يكون ذلك إلا بما وافق حديث الرسول ﷺ فضلاً عن
آتي الكتاب .

لذا صنف العلماء في مسائل الفقه مختصرات ومطولات قسموها إلى فصول وأبواب ، فلم يَصُدِّرْ أحد عنهم إلا بعلم يهديه إلى الرشاد والصواب . وفهم صحيح لا يخالطه شك أو ارتياب .

ومما ينبغي أن ينصح به الطلاب - بعد تصحيح نيتهم بلا رياء ولا إعجاب - أن لا يكونوا مقلدين للآباء والأصحاب ، كالعمى أو كمن يجمعون بليل : الحُطَّاب ، فالدين ما ورد عن النبي المعصوم وهو طريق النجاة يوم الحساب . وكنت وأنا أُدرِّس بعض مسائل الفقه أوكد دائماً لإخواني أن يحرصوا على معرفة الدليل ، ليكونوا على بصيرة ، ولتطمئن النفس للحكم ، وأبين لهم أن هذا هو منهج علماء الأمة ، مما جعل الكثير منهم يكرر السؤال عن كتاب يجمع هذه المسائل تكون عوناً للمبتدئ دون عناء ، ولا يشطُّط به إلى تفرّعات تنقطع لها أعناق المطي في البئداء ، فكنت أشير لهم إلى بعض المؤلفات لسهولة رجم ما فيها من معارضة للصحيح ، أو احتجاج بما يُروى فيها عن مجاهيل وضعفاء ، فكثرت لذلك الشكوى وازداد عتاب الفضلاء ، مطالباً أن أنشر ما دونته في رقعة ، أو قررته في درس أو لقاء ، فأجبتهم إلى طلبتهم بعد تحريره وعرضه على أولي العلم النصحاء ، أشد بذلك عزمي ليكون عوناً لي إلى الانتهاء ، فجعلت نصب عيني عدم التقليد بل نصره الدليل من القرآن وصحيح السنة العصماء .

وقد واصلت الجمع والتحرير لهذه المقاصد من كتب العلماء ، أطلع أدلتهم وأقارن بين ترجيحاتهم ، ثم أسوق خلاصة بحثي إلى إخواني القراء ، بعد صوغها لهم بأسلوب سهل مبسط ، ومجيباً على كثير من استفساراتهم ، ومنبهاً على أخطاء يقعون فيها .

وإنما قصدت ذلك إعانة في فهم الدين وتقريبه ، فقد كلت همم الناس في التفقه فيه ، وانصرف الأكثر منهم إلى شواغل دنياهم التي أثقلت كواهلهم ، وصاروا

يشورون حول رحاها آملين أنهم سيجدون راحة وسعادة ، فلا يجدون إلا بؤساً وتكناً ، ولا يحصلون إلا همًا وغمًا ، وعمّت البلوى حتى كثر الجهل وضاع العلم ، وأهملت مجالس العلم والعلماء ، وانتشرت البدع والمخالفات ، وزل الناس بالوقوع في الحرام .

ومع ذلك فمن أراد منهم أن يتعلم ويتفقه وجد العراقيل ، إما لعدم حصوله على كتاب سهل ، فليس أمامه إلا المطولات والتي يكثر فيها التفرجات ، أو الخاوية من الآثمة ، فيقف ولا يستطيع السير ، ومما يزيد من هذا البلاء : ضعف الهمة وعدم وجود الشيخ العربي الذي يحمله على المسير حملاً ، ويهون عليه مشقة السفر ، ويقتل له الصعاب .

فلا بد - أخي الكريم - من صحوة علمية فقهية ، وأن يكون لها علماء مرثون لا يكون همهم الوعظ فحسب ، بل لابد من تفقه ودراسة منهجية ، وأن تعمر المساجد بحلقات العلم ، وأن ترتبط حياة الناس بالقرآن والسنة وفهمهما على منهج السلف .

أخي الكريم :

لقد حاولت مساعدة نفسي وإخواني بهذا الجهد المتواضع المتواصل وسميته «**تمام المنة في فقه الكتاب وصحيح السنة**» ، وكنت كلما جمعت بابًا من أبوابه ، نشرته في كتاب ، وقد اعتنى به الكثير - بتوفيق الله - قراءة ودراسة ، وقد حتى على المواصلة الكثير الكثير ممن طالعه ونفع أو انتفع به من طلاب العلم ، ومن العلماء ، وكانت رغبة الكثير منهم أن تجمع هذه الأبواب في كتاب يحوي ملته ، فلما اكتملت أبواب العبادات ، جمعتها كما أشاروا وأرادوا ، وها هي الآن مجموعة بين يديك في هذا الكتاب .

ولا يقوتني أن أشكر الإخوة الأفاضل الذين ناقشوني في بعض المسائل ، أو

قدموا لي بعض المباحث ، سائلاً الله أن يجزيهم عني خير الجزاء .
 ولا أزعم بذلك - أخي الكريم - أنني حكم على العلماء ، أو أنني معصوم من
 الزلات والأخطاء ، بل هو ما أدين به رب الأرض والسماء ، فإن أصبت فذلك من
 فضل الله ونعمته السخاء ، وإن أخطأت فمني ومن الشيطان وأنا أول البراءة .
 وإياك - يا أخي - أن تستمسك إلا بغرز النبي ﷺ خاتم الأنبياء ، وأناشدك الله
 إن وجدت خطأً أن تكون لي من النصحاء ، فجد عليّ بعلمك وبين لي البرهان أكن
 لك شاكرًا مع عظيم الشاء .

وإني لأرجو الله عز وجل التوفيق لإتمام أبوابه حتى الانتهاء ، وأن يجعله لوجهه
 خالصًا أنال به الثواب يوم الجزاء ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلّ اللهم وسلم على
 نبينا محمد خاتم الأنبياء ، وعلى آله وأصحابه الأوفياء الأتقياء .

وهذه - بعون الله تعالى - طبعة جديدة ، تمت مراجعتها ، وتصويب ما سبق -
 من استدراقات - في الطبعة السابقة ، وتخريج الأحاديث النبوية تخريجاً دقيقاً عما
 كان في الطبعة السابقة .

وكان للأخ الفاضل / أبو أنس : محمد حسين سليمان - حفظه الله - في ذلك
 اليد الطولى في هذا العمل ؛ من حيث المراجعة وتخريج الأحاديث النبوية ، فجزاه
 الله خيراً على ما بذله لخدمة هذا الكتاب ، وأسأل الله أن يجعل ذلك في ميزان
 حسناته .

وصلّ اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه

عادل بن يوسف العزازي

(أبو عبد الرحمن)

القاهرة : أول صفر ١٤٢٢ هـ

إبريل ٢٠٠١ م

هاتف : ٠٠٢/٠١٠١٩٤٩٩٤٨

٠٠٢/٠٢٣٥٦١٤٣٧٦

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة

أحكام المياه

□ معنى الطهارة :

لغة : النظافة والنزاهة من الأدناس .

واصطلاحاً : ارتفاع الحدث وزوال النجس .

« والحدث » : وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد سبب يمنع من العبادة ، وهو قسمان ؛ حدث أصغر يوجب الوضوء ، وحدث أكبر يوجب الغسل ، ويرفع الحدث بالوضوء والغسل أو ما يقوم مقامهما وهو التيمم .
وأما **« النجس »** : فهو مستقذر يمنع من صحة العبادة ، وزوال النجس يكون بتقيته عما أصابه .

وأما **أحكام الطهارة** فنبداً أولاً **بأحكام المياه** .



أحكام المياه

الأصل أن الماء **« طاهر مطهر »** ، فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره لقوله تعالى : **﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾** [الفرقان : ٤٨] . ولقوله تعالى : **﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَسَمَّوْا﴾** [المائدة : ٦] .

أرشدت الآية الأولى أن الماء طهور ، وهو : الطاهر المطهر ، وأرشدت الآية الثانية أن الماء هو الأصل في التطهر من الحدث ، فإن عدم كان التطهر بالصعيد الطيب . وعلى هذا فكل ما يصدق عليه إطلاق لفظ : **« الماء »** - بدون أي إضافة أو تعبير يخرج عن هذا الإطلاق - تصح الطهارة به ، فعلى هذا :

تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد ؛ وذلك لما ثبت في

الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت : يا رسول الله ؛ بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : « أقول : اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدّنس ، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد » ^(١) .

ومعنى « هنية » قليلاً من الزمن ، و« الدنس » : الوسخ والقذر .

وتصح الطهارة بمياه البحار والأنهار والآبار وكل ما نبع من الأرض ؛ فعن أبي

هريرة رضي الله عنه قال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أنتوضأ بماء البحر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ^(٢) . ولا تصح الطهارة بالماء الذي أضيف إليه شيء آخر غيرّه [بأن غير أحد أوصاف الماء : الطعم أو اللون أو الرائحة] تغييراً يخرجّه عن إطلاق اسم الماء عليه ، كماء الورد وماء الزعفران ونحوهما .

□ مسائل متعلّقة بالصياه :

(١) الماء المستعمل :

وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل : حكمه حكم الأصل ؛ أي أنه طاهر مطهر ، وسواء في ذلك وجد ماء آخر أو لم يجد ، وذلك لما يأتي :

أولاً : عن الرّبيع بنت مَعُوذٍ رضي الله عنها « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه من فضل ماء كان بيده » ^(٣) .

ثانياً : عموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] وهذا « ماء » ولم يأت دليل ينص على خروجه عن طهوريته فيبقى على حكمه .

(١) البخاري (٧٤٤) ، ومسلم (٥٩٨) ، وأبو داود (٧٨١) ، والنسائي (٥٠/١ - ٥١) ، وابن ماجه (٨٠٥) ، وأحمد (٢/٢٣١ ، ٤٩٤) ، واللفظ لمسلم .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) ، ومالك (١/٢٢) ، وأحمد (٢/٢٣٧ ، ٣٩٤) ، وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٣) حسن : رواه أبو داود (١٣٠) ، والبيهقي (٢٣٧/١) ، وحسنه الشيخ الألباني .

ثالثاً : اعتباراً بالأصل إذ إنه طاهر التقى بأعضاء المستعمل له وهي طاهرة ، فلم يفقده ذلك من طهوريته شيئاً .

(٢) الماء الذي خالطه طاهر :

حكمه : أنه باق على أصله (طاهر مطهر) حتى لو تغير بأن ظهر فيه لون هذا الطاهر ، أو طعمه ، أو ريحه بشرط أن لا يكون التغير فاحشاً يخرج عنه إطلاق اسم « الماء » عليه ، فإن أخرجه عن إطلاق اسم « الماء » عليه ، فالماء طاهر فقط لكنه غير مطهر ، فلا تصح الطهارة به كما سبق ^(١) .

فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت : « اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين » ^(٢) .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاءه » ^(٣) - « والخطمي » : ضرب من النبات يغسل به الرأس .

(٣) الماء الذي خالطته نجاسة حكمه كما يلي :

أ - إذا تغير بهذه النجاسة أحد أوصاف الماء وهي : طعمه ، أو لونه ، أو ريحه . فإن الماء يصير نجساً . والدليل على ذلك : الإجماع .

قال ابن المنذر رحمته الله : (أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعمًا أو لونًا أو ريحًا : أنه نجس ما دام كذلك) ^(٤) .

ب - إذا لم يتغير أحد أوصافه السابقة : فالماء على أصله : « طاهر مطهر » ، سواء في ذلك قليل الماء وكثيره .

والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قيل : يا رسول الله ، أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها الحيض ولحوم

(١) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٩١) الفتوى (١١١٠٨) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٦/٣٤٢) ، والنسائي (١/١٣١) ، وابن ماجه (٣٧٨) .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (٩/٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (١/٧١) ، وثبت نحوه عن ابن عباس .

(٤) الإجماع (ص ٤) ، وانظر المجموع للنووي (١/١١٠) .

الكلاب والنتن - فقال رسول الله ﷺ: « الماء طهور لا ينجسه شيء »^(١) .
 ومعنى « الحيض » بكسر الحاء وفتح الياء : الخرق التي يمسح بها دم الحيض .
 وهذا الحديث **صريح بمنطوقه على طهارة الماء** ، وأنه لا ينجسه شيء ، وقد
 تقدم نقل الإجماع على ثبوت النجاسة إذا تغير أحد أوصافه فقط .
وقد يقول قائل : يعارض هذا الحديث حديث القلتين ، ولفظه : « إذا بلغ الماء
 قلتين لم يحمل الخبث »^(٢) . لأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث .
والجواب : أنه لا معارضة بين الحديثين لأنه يقال :
أولاً : إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث في أي حال من الأحوال ، لأن
 كثرتة تحول دون ظهور النجاسة فيه أو تأثيره بها وهذا موافق للحديث الأول :
 « الماء طهور لا ينجسه شيء » .

ثانياً : وأما ما دون القلتين فلم ينص الحديث على أنه يحمل الخبث ، لكن
 يفهم منه أنه مظنة حمل الخبث ، وليس فيه أنه يحمل الخبث نصاً ، ولا أن ما يحمله
 من الخبث يخرج عن الطهورية إلا إذا تغير أحد أوصافه .

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ : (إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً
 استلزم تغير ريح الماء ، أو لونه ، أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج
 عن الطهورية ، وإن حملة حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل
 مستلزماً للنجاسة)^(٣) .

(١) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٦) ، والترمذي (٦٦) ، والنسائي (١٧٤/١) ، وأحمد (٣١/٣) ، وقال
 الترمذي : حديث حسن ، وأورد الحافظ ابن حجر في « تلخيص الحبير » (١٢/١) شواهد للحديث ،
 وذكر أن الإمام أحمد صححه ، وكذلك صححه يحيى بن معين وابن حزم ، وصححه الشيخ الألباني في
 « إرواء الغليل » (١٤) ، وفي « صحيح الجامع » (١٩٢٥) .

(٢) **صحيح** : رواه أبو داود (٦٣) ، والترمذي (٦٧) ، والنسائي (٤٦/١) ، وابن ماجه (٥١٧ ، ٥١٨) ،
 وأحمد (٣٨/٢) ، وصححه ابن خزيمة (٩٢) ، والحاكم (٢٢٤/١) ، وابن منده وابن دقيق العيد ، انظر
 « تلخيص الحبير » (١٦/١ - ٢٠) .

(٣) الروضة الندية (٨/١) .

تبيه : زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل « بقلال هجر » . قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قربتين وشيئا .

قلت : ويقدره بعض المعاصرين بنحو (٢٠٠) مائتي كيلو جرام .

(٤) ما يقع في الماء :

من ورق الأشجار والطحلب ، أو ما تحمله الرياح فتسقطه في الماء ، أو تجذبه السيول من العيدان والتبن ونحوه فيتغير الماء به ، كل ذلك لا يخرج عن طهوريته بمعنى أنه باق على أصله : « **طاهر مطهر** » لعموم قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ [المائدة : ٦] ، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره .

وبناءً على ما تقدم فما يوضع في المياه من مطهرات فإنها لا تخرجه عن طهوريته حتى لو وجد أثرها في الماء لأنها لا تخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه .

(٥) إذا وقع تراب في الماء فغيره :

لا يمنع طهورية الماء ، لأن التراب يوافق الماء في صفتيه : الطهارة والطهورية ، ولأن صاحبه واجد للماء كما تقدم .

(٦) الماء الآجن :

وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان ، **حكمه :** أنه باقٍ على إطلاقه ، فعلى هذا لو وضع ماء في خزان مدة طويلة فتغير جاز الوضوء به .

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين قال : لا يجوز) . قال ابن قدامة : وقول الجمهور أولى ^(١) .

(٧) قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ :

(وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين فتغير به الماء وقت غسله لم يمنع حصول الطهارة به) ^(٢) .

(١) الإجماع (ص ٤) ، وانظر المغني (١/١٤) .

(٢) المغني (١/١٤) .

قلت: وعلى هذا لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فالغسل صحيح. وقد تقدم أثر ابن مسعود: «إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزاءه»^(١).

(٨) يجوز الوضوء بالماء المشمس والماء الساخن: وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية.

بل ثبت عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما جواز استعمالهما - أعني: الماء المشمس، والماء الساخن -، فروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يسخن له الماء في قُمُوم، فيغتسل به»^(٢).

و «**القمم**»: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره^(٣).

وعن أيوب قال: سألت نافعاً عن الماء الساخن؟ فقال: «كان ابن عمر يغتسل بالحميم»^(٤).

و «**الحميم**»: هو الماء الساخن.

(٩) يجوز الوضوء بماء زمزم: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»^(٥).

(١٠) إذا شك في نجاسة ماء كان أصله طاهراً، أو شك في طهارته وكان أصله نجسًا، حكم باليقين في كلتا المسألتين، وهو الأصل الذي كان عليه؛ فما كان أصله الطهارة فهو طاهر، وما كان أصله النجاسة فهو نجس، وكذلك لو شك في

(١) رواه ابن أبي شيبة (١٧/١)، وثبت نحوه عن ابن عباس، وانظر (ص ١٥).

(٢) صحيح: رواه الدارقطني (٣٧/١)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، والبيهقي (٦/١)، وصححه الشيخ الألباني، انظر «إرواء الغليل» (١٦).

(٣) «النهاية» (١١٠/٤).

(٤) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣١/١)، وعبد الرزاق (١٧٤/١)، وصححه الشيخ الألباني، انظر «إرواء الغليل» (١٧).

(٥) حسن: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٧٦/١)، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٣).

الأرض هل هي نجسه أم طاهرة؟ فالأصل أنها طاهرة .

(١١) إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس ، أو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب نجسة ؛ فالصحيح أنه يتحرى بقدر ما يستطيع ، ويستعمل ما يغلب على ظنه طهارته ، وفي المسألة نزاع ، والصحيح ما ذكرته (راجع الشرح الممتع) .

(١٢) إذا أزيلت النجاسة عن الماء ، بأن تغيرت بنفسها أو بإضافة ماء طهور إليه ، أو نحو ذلك بحيث لم يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو رائحة ، فالماء في هذه الحالة يصير طاهرًا مطهرًا .

(١٣) يرى مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مياه الرشح والمجاري التي تنقى ويتخلص مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التقية بحيث لا يرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح ، فإن المجلس يرى طهارتها ، واستعمالها في إزالة الخبث ، والحدث - أي أنها طاهرة مطهرة - ، ويرى جواز شربها إلا إذا كانت هناك أضرار صحية فيمتنع عن ذلك محافظة على النفس ، وهو ما يستحسنه المجلس^(١) .



حكم الأسار

□ معنى السور:

الأسار جمع سور، والسور: فضلة الشرب، أي ما يتبقى في الإناء بعد شربه.

□ حكمه:

(١) سور الآدمي:

الآدمي طاهر في نفسه، وسوره وعرقه طاهران سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت المرأة حائضاً أو غير حائض. اعتباراً بأصل الخلقة وتكريم الله للإنسان.

والدليل على طهارة المسلم: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب، فمشيت معه وهو آخذ بيدي، فانسلت منه فانطلقت فاغتسلت، ثم رجعت إليه فجلست معه، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن المؤمن لا ينجس»^(١).

والدليل على طهارة الكافر: أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع من مزادة مشرقة^(٢)، وربط

ثمامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد^(٣)، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر^(٤).

وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمقصود النجاسة

(١) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١)، والترمذي (١٢١)، والنسائي (١٤٥/١). وثبت نحوه من حديث حذيفة: رواه مسلم (٣٧٢).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأحمد (٤٣٤، ٤٣٥). و«المزادة»: القرية التي يُوضع فيها الماء.

(٣) البخاري (٤٦٩) (٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (٤٦/٢)، وأحمد (٢/٤٥٣)، وابن حبان (١٢٣٩).

(٤) البخاري (٤٢٤٩)، والنسائي في «الكبرى» (١١٣٥٥).

المعنوية ، وهي نجاسة الاعتقاد .

وأما الدليل على طهارة سؤر الحائض : عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أشرب وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم ، فيضع فاه على موضع في فيشرب ، وأتعرق العرق وأنا حائض ، ثم أناوله النبي صلى الله عليه وسلم فيضع فاه على موضع في »^(١) .

و« العرق » : هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم ، وبقي منه القليل .

(٢) سؤر الحيوان مأكول اللحم :

الحيوان المأكول اللحم طاهر ، وعرقه وسؤره طاهران .

والدليل على ذلك : « البراءة الأصلية » ؛ إذ الأصل الطهارة ، لذا فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر رحمته الله قال : (وأجمع أهل العلم على أن سؤر ما أكل لحمه طاهر ويجوز شربه والوضوء به)^(٢) .

(٣) سؤر الهرة :

وهي طاهرة ، وعرقها وسؤرها طاهر .

والدليل على ذلك : عن كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها فسكبت له وضوءًا ، قالت : فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كبشة : فرآني أنظر إليه ، فقال : أتعجبين يا ابنة أخي ؟ قلت : نعم ، فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات »^(٣) .

(٤) سؤر البغال والحمير :

قال ابن قدامة رحمته الله : (والصحيح عندي طهارة البغل والحمير لأن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) مسلم (٣٠٠) ، وأبو داود (٢٥٩) ، والنسائي (١٤٩/١) ، وابن ماجه (٦٤٣) ، وأحمد (٦/٦٤) ،

١٩٢ ، ٢١٠ ، ٢١٤) .

(٢) المغني (٥٠/١) ، وانظر الإجماع لابن المنذر (ص ٥) .

(٣) حسن : رواه أبو داود (٧٥) ، والترمذي (٩٢) ، والنسائي (٥٥/١) ، وابن ماجه (٣٦٧) ، وقال

الترمذي : حسن صحيح . وفي الباب نحوه من حديث عائشة : رواه أبو داود (٧٦) بسند صحيح .

كان يركبها وتركب في زمنه وفي عصر الصحابة ، فلو كان نجسًا لبين النبي ﷺ ذلك ، ولأنهما لا يمكن التحرز منهما لمقتنيهما ، فأشبهها السنن^(١) . ومعنى « السنن » الهرة .

(٥) سؤر السباع وجوارح الطير والحشرات ونحو ذلك :

اختلف أهل العلم في سؤر السباع ، فذهب بعضهم إلى طهارتها اعتبارًا بالأصل ، لما ورد في الحديث أنه سئل أنتوضأ بما أفضلت الحمر؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباع كلها ، لكنه حديث ضعيف ، وقد أورد النووي أثرًا عن عمر وهو أثر مرسل ، لكن قال النووي في « المجموع » (١٧٤/١) : إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه .

وذهب آخرون إلى نجاسة سؤرها مستدلين بما ثبت في الحديث أنه ﷺ سئل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب؟ فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »^(٢) .

قالوا : (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ، ولكان التقييد بها ضائعًا)^(٣) .

قلت : وفي الاستدلال بذلك نظر ؛ فقد قال الخطابي رَحِمَهُ اللهُ : (وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها ، وتلك عاداتها وطباعها ، وقلما تخل أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها ، وقد ينتابها في جملة السباع : الكلاب ، وآسارها نجسة ببيان السنة)^(٤) .

(١) المغني (٤٩/١) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٣) ، والنسائي (٤٦/١) ، والترمذي (٦٧) ، وابن ماجه (٥١٧ ، ٥١٨) .

(٣) وهذا ما رجحه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » ، وأما القول الأول فقد رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ . انظر فتاوى اللجنة (٤١٦/٥) فتوى رقم (٨٠٥٢) ترتيب الدويش .

(٤) معالم السنن للخطابي (٥٢/١ - هامش سنن أبي داود) .

قال ابن قدامة **رَحِمَهُ اللهُ**: (ورخص في سؤر ذلك : الحسن ، وعطاء ، والزهري ، ويحيى الأنصاري ، وبكبير بن الأشج ، وربيعة ، وأبو الزناد ، ومالك والشافعي ، وابن المنذر^(١)).

(٦) سؤر الكلب والخنزير :

وحكمه : النجاسة ؛ أما سؤر الكلب فلقوله **رَحِمَهُ اللهُ** : « **طُهِورِ إِنَاءَ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ فليغسله سبع مرات أُولَاهُنْ بِالْتَرَابِ** »^(٢) . وهو دليل على نجاسته .
وأما الخنزير فلقوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .
أي نجس ، فما تولد منه يكون نجسًا ، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد ،
وذهب مالك والأوزاعي وداود إلى طهارة سؤرهما ، والقول الأول أرجح ، والله أعلم .



(١) المغني (٤٨/١) . وأما ما ورد أن النبي **رَحِمَهُ اللهُ** أمرهم يوم خيبر بإلقاء ما معهم من لحوم الحمر ، وقوله : « إنها رجس » ، فهذا على اللحم بعد ذبحه فإنه لا يحل لأنه ميتة .

(٢) **مسلم** (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١ - ١٧٨) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، وفي بعض الروايات « إحداهن » ، وفي بعضها : « السابعة » ، ورواه البخاري (١٧٢) ، وأبو داود (٧٣) ، والنسائي (٥٢/١) نحوه .

أحكام النجاسات

وفيه مسائل :

□ المسألة الأولى : وجوب إزالة النجاسة :

قال تعالى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدرثر : ٤] . وقال ﷺ : « أكثر عذاب القبر من البول »^(١) . وعن أبي سعيد الخدري في قصة خلعه ﷺ لنعله في الصلاة قال : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدرًا »^(٢) وسيأتي الحديث في آخر أبواب النجاسة ، وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب التي تدل على وجوب إزالة النجاسة .



□ المسألة الثانية : أنواع النجاسات^(٣) :

أولاً الميتة : وهو كل ما مات دون تذكية ، والدليل على نجاسة الميتة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : تُصَدَّق على مولاة لميمونة بشاة فماتت ، فمر بها رسول الله ﷺ فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »^(٤) .

وعنه أن رسول الله ﷺ قال : « أيما إهاب دُبِغ فقد طُهِر »^(٥) . فدل ذلك على

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٤٨) ، وأحمد (٣٨٩/٢) ، والحاكم (١٨٣/١) ، وابن أبي شيبة (١١٥/١) ، وصححه الحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٩٢/٣) ، وابن خزيمة (١٠١٧) ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٨٤) .

(٣) المقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء بالنجاسة ، سواء اتفقوا عليه ، أم اختلفوا فيه مع بيان الراجح من كونه طاهرًا أم نجسًا .

(٤) البخاري (١٤٩٢) ، (٢٢٢١) ، (٥٥٣١) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي (١٧٢/٧) .

(٥) مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) ، ومالك (٤٩٨/٢) ، وأحمد (٢٧٠/١) ، (٢٨٠) .

أن الأصل في الميتة النجاسة ، وأن تطهير جلدها يكون بالدباغ .

ومعنى : « الإهاب » : الجلد قبل الدبغ .

ويلحق بحكم الميتة ما يأتي :

(أ) إذا قطع من البهيمة شيء قبل ذبحه فهو ميتة : فعن أبي واقد الليثي رضي الله عنه

قال : قال النبي ﷺ : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » ^(١) .

فعلى هذا ما يقطع من سنمة الجمل ، أو إلية الضأن ، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح العامة من قطع أذن ، أو بتر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة ، فلا يحل أكله ، وهو نجس .

(ب) الحيوان الغير مأكول اللحم : حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِّي

بالذبح ؛ إذ من شروط صحة التذكية : حلُّ المذكِّي ، ففي الصحيحين عن سلمة بن

الأكوع رضي الله عنه قال : « لما أمسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خير أوقدوا نيرانا كثيرة ،

فقال رسول الله ﷺ : « ما هذه النار ، على أي شيء توقدون ؟ » قالوا : على

لحم ، قال : « على أي لحم ؟ » قالوا : على لحم الحمر الإنسية ، فقال : « اهريقوها

واكسروها » ، فقال رجل : يا رسول الله ، أونهريقها ونغسلها ، فقال : « أو ذاك » ^(٢) .

فهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذُكِّي ،

لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ثم الغسل ثانياً يدلان على النجاسة . وفي بعض الروايات

التصريح بنجاستها وذلك قوله : « إنها رجس » ^(٣) .

ويستثنى من ذلك أمور :

(١) ميتة السمك والجراد : فإنهما طاهرتان لعلهما ، ومما يدل على حل ميتة

البحر قوله ﷺ فيه : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » ^(٤) .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٨٥٨) ، والترمذي (١٤٨٠) ، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) ، وأحمد (٥/

٢١٨) من حديث ابن عمر .

(٢) البخاري (٦٣٣١) ، ومسلم (١٨٠٢) ، وابن ماجه (٣١٩٥) .

(٣) البخاري (٥٥٢٨) ، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٠/١) ، وابن ماجه (٣٨٦) .

وعلى هذا فيباح ميتة البحر على أي حالة وجد؛ طافياً كان أو غير طاف ،
وسواء كان بفعل آدمي ، أو قذف به البحر ، أو نحو ذلك .

وأما الدليل على حل الجراد : فعن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال : « غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد »^(١) .

قال الحافظ رحمته الله : (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية)^(٢) .

(٢) عظم الميتة وشعرها وقرنها وظفرها ونحو ذلك عدا الجلد : طاهر إذ لا دليل على نجاسته ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله في الفتاوى قال :
(وهذا قول جمهور السلف)^(٣) قال الزهري رحمته الله في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : (أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون)^(٤) .

(٣) وأما جلد الميتة : فإنه نجس لكنه يطهر بالدباغ ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » ، الحديث^(٥) . وعنه أيضاً قال صلى الله عليه وسلم : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »^(٦) . وتقدم أن معنى « الإهاب » : الجلد قبل الدبغ .

مسألة : هل يُطهَّرُ الدباغُ كل الجلود ؟ :

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدباغ يطهر كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير لعموم قوله : « أيما » التي تدل على العموم ، ورحج ذلك الشوكاني والصنعاني . وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي ، واستثنى الحنفية

(١) رواه البخاري (٥٤٩٥) ، ومسلم (١٩٥٢) ، وأبو داود (٣٨١٢) ، والترمذي (١٨٢٢) ، والنسائي (٢١٠/٧) .

(٢) فتح الباري (٦٢١/٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٠/٢١) .

(٤) رواه البخاري تعليقاً (٣٤٢/١) .

(٥) البخاري (١٤٩٢) ، (٢٢٢٦) ، ومسلم (٣٦٣) ، وأبو داود (٤١٢٠) ، والترمذي (١٧٢٧) ، والنسائي (١٧٢/٧) .

(٦) مسلم (٣٦٦) ، وأبو داود (٤١٢٣) ، والترمذي (١٧٢٨) ، والنسائي (١٧٣/٧) ، وابن ماجه (٣٦٠٩) .

جلد الخنزير ، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير .

ويرى آخرون أن ما كانت تحله الذكاة (الذبح) ، فإن جلد ميتته يطهر بالدباغ ، وعلى هذا فلا يطهر إلا جلد ميتة مأكول اللحم فقط إذا دبغ ، ودليلهم ما ورد في بعض ألفاظ الحديث « ذكاتها دباغها »^(١) ، فالدبغ إذا لجلد الميتة بمثابة الذكاة للحيوان . وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » ورجحه شيخ الإسلام في الفتاوى^(٢) ، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق بن راهويه وأبي ثور . و « الإنفحة » : شيء أصفر يخرج من بطن الحيوان ، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ^(٣) .

(٤) **وأما لبن الميتة وإنفحتها :** فقد قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)^(٤) .

(٥) **ميتة ما لا نفس له سائلة :** والمراد الذي لا يسيل له دم إذا مات ، أو جرح كالذباب ، والجراد ، والعقرب فهذه لا تنجس بموتها ، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء »^(٥) ، فلم يأمر بإراقة الشراب ، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر بإراقتة ، والله أعلم .

(١) صحيح : رواه النسائي (١٧٤/٧) ، والطبراني في الكبير (٦٣٤٢) ، وأحمد (٤٧٦/٣) ، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤١/١) : إسناده صحيح .

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١) ، والشرح الممتع (٧٤/١ ، ٧٥) ، وعندني - والله أعلم - أن الدبغ يطهر جميع الجلود ، ولكنه لا يباح منه ما تبيحه الذكاة - كقطعام مثلاً ، أو طبخه لأخذ مرقته - إلا جلد مأكول اللحم ، وبهذا نكون جمعنا بين الروايات ، فالدبغ يحدث في جلد ميتة مأكول اللحم شيتين وهما الحل ، والطهارة ، وأما ميتة غير مأكول اللحم فلا تحدث فيه إلا الطهارة فقط ، وانظر نحو هذا من كتاب المجموع للنووي (٢٢٩/١) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١) .

(٤) لسان العرب : (٦٢٤/٢) .

(٥) رواه البخاري (٣٣٢٠) ، (٥٧٨٢) ، وأبو داود (٣٨٤٤) ، وابن ماجه (٣٥٠٥) .

ثانيًا : أي من النجاسات - لحم الخنزير :

قال تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .
والضمير في قوله : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ يرجع إلى أقرب مذكور ، وهو « لحم الخنزير » .

**ثالثًا : بول الآدمي وغانطه :**

قال صديق حسن خان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : بل نجاستهما من باب الضرورة الدينية كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية .

أما الغائط : فعن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » ^(١) وعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال : « كان النبي ﷺ إذا تبرّز لحاجته أتيته بماء فيغسل به » ^(٢) .

وأما البول : فعن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال : مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال رسول الله ﷺ : « يعذبان ، وما يعذبان في كبير » ، ثم قال : « بلى ؛ كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة » ^(٣) ، وفي رواية لمسلم : « لا يستتره من بوله » والمقصود عدم التحفظ .

ومما يدل على نجاستهما أيضًا : حديث الأعرابي الذي بال في المسجد فعن أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ رأى أعرابيًا يبول في المسجد : فقال : « دعوه » ، حتى إذا

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٥ ، ٣٨٦) ، والحاكم (١٦٦ / ١) ، والبيهقي (٤٣٠ / ٢) ، وابن خزيمة (٢٩٢) .

(٢) البخاري (٢١٧) ، ومسلم نحوه (٢٧٠ ، ٢٧١) .

(٣) البخاري (٢١٦ ، ٢١٨) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (٢٨ / ١) -

(٣٠) ، وابن ماجه (٣٤٧) .

قرغ دعا بماء فصبه عليه - متفق عليه - زاد مسلم : ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القدر ؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن » (١).

حكم بول الصبي :

عن أم قيس رضي الله عنها « أنها أتت باين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره - فبال على ثوبه - فدعا بماء فنضحه ولم يغسله » (٢).
وعن أبي السمع رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « يغسل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام » (٣).

وهذه الأحاديث يستفاد منها أحكام :

- (١) نجاسة بول الصبي .
- (٢) يخفف في تطهير بول الغلام الذكر بالرش ، وأما بول البنت فيجب فيه الغسل .
- (٣) يشترط في ذلك أن يكون الغلام لم يأكل الطعام ، والمراد لم يحصل له الاعتداء بغير اللبن على سبيل الاستقلال بمعنى أنه صار يشتهي الطعام ؛ بحيث إذا منع منه بكى .



رابعًا : بول وروث الحيوان :

الحيوان إما مأكول اللحم ، وإما غير مأكول اللحم :

أما مأكول اللحم : فالصحيح طهارة بوله وروثه ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن

(١) البخاري (٢١٩ ، ٢٢١) ، ومسلم (٢٨٥) ، والترمذي (١٤٧) ، وابن ماجه (٥٢٨) .

(٢) البخاري (٢٢٣) ، ومسلم (٢٨٧) ، وأبو داود (٣٧٤) ، والترمذي (٧١) ، والنسائي (١٥٧/١) ، وابن ماجه (٥٢٤) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٧٦) ، والنسائي (١٥٨/١) ، وابن ماجه (٥٢٦) ، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب ، رواه أبو داود (٣٧٧) ، وابن ماجه (٥٢٥) ، والترمذي (٦١٠) .

رهطًا من عكل ، أو عرينة قدموا فاجتؤوا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفاح ، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها» (١) .

ومعنى « **اجتؤوا** » : أي استوخموها ، مشتق من الجوى وهو داء في الجوف ، و« **اللفاح** » هي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن .

وقد استدل بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه . وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (ويؤيده أيضًا أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة) (٢) .

وأما غير مأكول اللحم : فقد ذهب بعض أهل العلم إلى نجاسة بوله وروثه ، واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار ، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده ؛ فأخذت روثه فأتيته بها ، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال : « هذا رجس » (٣) - رواه البخاري - وزاد في رواية عند ابن خزيمة : « فوجدت له حجرين وروثة حمار » .

وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث غير مأكول اللحم عدا روث الحمار فقط لهذا الحديث .

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ : (فالحق الحقيقي بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداها فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة - يعني روث الحمار كما في حديث ابن مسعود - وجب الحكم بذلك ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجسًا

(١) البخاري (٢٣٣) ، (٦٨٠٢) ، (٦٨٠٣) ، (٦٨٠٥) ، **ومسلم** (١٦٧١) ، وأبو داود (٤٣٦٤) ، والنسائي (٩٤/٧) .

(٢) نيل الأوطار (٦٠/١) .

(٣) البخاري (١٥٦) ، والنسائي (٣٩/١ ، ٤٠) ، والترمذي (١٧) ، وابن ماجه (٣١٤) ، وابن خزيمة (٧٠) .

من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ، ولا يحل إلا بعد قيام الحججة^(١) .



خامسًا : لعاب الكلب :

لعاب الكلب نجس لقوله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يقبله سبع مرات إحداهن بالتراب »^(٢) . فقوله : « طهور » دليل على أنه تنجس بولوج الكلب ، وكذلك أمره بغسل الإناء ، وفي بعضها بإراقة الماء ، وأما عن كيفية تطهيره فسيأتي في المسألة التالية من هذا الفصل .



سادسًا : حكم الدم :

يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء .

أما دم الحيض فنجس : فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت : يا رسول الله ، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ؟ قال : « فإذا طهرت فاغسلي بوضغ الدم ، ثم صلي فيه » ، قالت : يا رسول الله ، إن لم يخرج أثره ، قال : « يكحك الماء ولا يضرك أثره »^(٣) .

وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر سواء كان مسفوحًا أو غير مسفوح ، لما رواه أبو داود ، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه وفيه أن رجلًا من المسلمين قام يصلي يكلؤ النبي ﷺ وأصحابه ، فجاء رجل من المشركين فرماه

(١) الروضة الندية (١٤/١) ، وانظر نيل الأوطار (١/٥٩ - ٦٢) .

(٢) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١) ، ورواه نحوه البخاري

(١٧٢) ، وابن ماجه (٣٦٤) ، والنسائي (٥٢/١) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٢/٣٦٤ ، ٣٨٧) ، والبيهقي (٢/٤٠٨) ، وفيه ابن لهيعة ثقة

إلا أنه اخط ، وقد ثبت في رواية البيهقي أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب . وروايته عنه قبل اختلاطه ،

بسهم فوضعه فيه فنزعه - يفعل ذلك ثلاث مرات - الحديث^(١) .
 هذا الحديث دليل على أن الدم ليس بنجس كما أنه لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان نجسًا لخرج هذا الصحابي من الصلاة، ويعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بهذه الحادثة لتوفر دواعيهم على السؤال عن مثل ذلك .

وعن الحسن البصري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(٢) .
 وعَصَرَ ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بثرة - أى خُرَاجًا - فخرج منها الدم ولم يتوضأ^(٣) ،
 ونزف ابن أبي أوفى دما فمضى في صلاته^(٤) .

والأصل في الأشياء الطهارة، ولم يدل دليل صريح على نجاسة الدم، وأما قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] .
 فالضمير في قوله : ﴿ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، فالرجس المقصود في الآية يعود إلى لحم الخنزير .

تنبيه : أورد النووي والقرطبي وغيرهما في كتبهم الإجماع على نجاسة الدم، وقد عارض هذه الدعوى الشيخ الألباني رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقال : (... ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا تترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك، فالبقاء على الأصل هو الواجب^(٥)) .
 وممن رجح طهارة الدم : الشيخ ابن عثيمين ، وصديق حسن خان ، والشوكاني ، رحمهم الله^(٦) .

(١) حسن : رواه أبو داود (١٩٨) ، وأحمد (٣٤٣/٣) ، وابن خزيمة (٣٦) .

(٢) صحيح : رواه البخاري تعليقا (٣٤٦/١) ، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧/١) نحوه .

(٣) صحيح : رواه البخاري (٣٤٦/١) تعليقا ، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/١) ، وابن أبي شيبة

(١١٢٨/١) . وعبد الرزاق (١٤٥/١) ، وصححه الحافظ في الفتح (٣٨٢/١) .

(٤) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١) ، وعبد الرزاق في «مصنفه» (١٤٨/١) .

(٥) انظر : الصحيحة للألباني تعليقا على الحديث (٣٠١) .

(٦) انظر الشرح الممتع لابن عثيمين (٣٧٥/١) ، و«الروضة الندية» لصديق حسن خان (٣٩/١) .

قلت : استدل الإمام النووي رحمته الله بحديث جابر المذكور على أن خروج الدم لا يقتضى الوضوء^(١) ، فكذلك يمكننا أن نستدل به أنه غير نجس لأن الصحابي أتم صلاته رغم خروج الدم .



سابقاً : المذي :

المذي : ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة ، بلا شهوة ولا دفع ولا يعقبه فتور ، وربما لا يحس بخروجه ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لِمَ كان ابنته فسأل ، فقال : « توضأ واغسل ذكرك »^(٢) . وفي رواية : « ليغسل ذكره وأنتيه »^(٣) . والمقصود بالأنثيين : الخصيتين .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال : كنت ألقى من المذي شدة ، وكنت أكثر من الاعتصام ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : « إنما يجزيك من ذلك الوضوء » ، قلت : يا رسول الله ، فكيف ما يصيب ثوبي منه ؟ قال : « يكفيك بأن تأخذ كفاً من ماء فتتضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه »^(٤) .

في الحديثين السابقين دليل على نجاسة المذي ، وأنه يتعين تطهيره بالماء على النحو الآتي :

أ - أما الطهارة منه : فبأن يغسل ذكره وأنتيه (الخصيتين) .

(١) انظر المجموع (٥٥/٢) .

(٢) البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦ - ٢٠٨) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي (١) / (٩٦) ، وابن ماجه (٥٠٤) بألفاظ مختلفة نحوه .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٢٠٨) ، وأحمد (١٢٤/١) ، وابن حبان (١١٧٠) .

(٤) حسن : رواه أبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن ماجه (٥٠٦) ، وقال الترمذي : حسن صحيح ، رواه ابن حبان (١١٠٣) ، والدارمي (١٨٤/١) .

ب - وأما ما يصيب الثوب : فيكفيه أن يرش عليه كفاً من ماء كما في الرواية الثانية .



ثامناً : المنى :

المنى : ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة ، ويخرج بتدفق ويعقبه فتور ، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد ، ومنى المرأة رقيق أصفر .
عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم يذهب فيصلني فيه »^(١) ، رواه الجماعة إلا البخاري ، ولأحمد : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمت المنى من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلني فيه ، ويحطه من ثوبه يابساً ، ثم يصلني فيه »^(٢) . و« الإذخر » نبات من حشيش الأرض .

في هذا الحديث دليل على أنه يكفي في إزالة المنى : سلته أو غسله إن كان رطباً ، وفركه إن كان يابساً ، وسواء في ذلك الرجل والمرأة .
وأما عن حكمه : فهو طاهر على أصح الأقوال ، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث . لأنه لو كان نجساً لأمر بغسله ، ومما يدل على طهارته أيضاً أن المنى هو أصل الإنسان ، والإنسان طاهر فكذلك المنى .

وقد ثبت الحكم بطهارة المنى عن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم .
ويدل الحديث أيضاً على أنه لو بقي أثر المنى بعد سلته ، أو غسله ، أو فركه فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة ففي رواية : قالت : « كنت أغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل - يعني من المنى - في ثوبه بقع الماء »^(٣)

(١) مسلم (٢٢٨) ، وأبو داود (٣٧١) ، والترمذي (١١٦) ، والنسائي (١٥٦/١) ، وابن ماجه (٥٣٧) .

(٢) صحيح : رواه أحمد (٢٤٣/٦) ، وابن خزيمة (٢٩٤) ، والبيهقي (٤١٨/١) ، وانظر صحيح الجامع (٤٩٥٣) .

(٣) البخاري ، (٢٢٩) ، مسلم (٢٨٩) ، وأبو داود (٣٧٣) .

تاسعًا : الودي :

الودي : ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدير - يعني : متغير - ، وهو نجس وفيه الوضوء ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المني والودي والمذي ؛ أما المني ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره » (١) .



عاشرًا : الخمر :

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر فبعضهم يرى نجاستها ، وبعضهم يرى طهارتها ، وهو الراجح من حيث الدليل إذ الأصل طهارة الأشياء حتى يأتي دليل يدل على نجاستها ، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة فلا ينهض دليلًا لأنه ليس كل محرّم نجسًا .

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَلْغَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ﴾ [المائدة : ٩٠] . فليس فيه دليل على النجاسة ، لأن المقصود بقوله تعالى : ﴿ رِجْسٌ ﴾ هنا هو الرجس « المعنوي » وليس « الحسي » ، وما يدل على ذلك : أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية لا توصف بالرجس الحسي ، وحيث إن الخمر قد عطف عليها في الحكم فإنها تأخذ نفس الحكم بأن النجاسة معنوية وليست حسية ، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد وربيعه الرأي والمزني صاحب الشافعي وأيده الشيخ الألباني في « تمام المنة » ، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

وإناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر ، وغسل بأي شيء يزيل الخمر حتى ذهب أثر الخمر جاز الانتفاع به ، لكن إذا كانت زجاجات خاصة تعرف بأنها زجاجات خمر ، فالأولى تركها حتى لو غسلت ، لا لكونها نجسة ، ولكن دفعًا للتهمة وسوء الظن بمن يستعملها .

ملحوظة :

القيء والقلس^(١) والمخاط والبصاق لا دليل على نجاستها، والصحيح أنها طاهرة، كما أنها لا تنقض الوضوء.

**□ المسألة الثالثة : في تطهير النجاسات .****(١) تطهير دم الحيض :**

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع ؟ فقال : « تحته ، ثم تقرصه بالماء ، ثم تنضحه ، ثم تصلي فيه » متفق عليه^(٢).

ومعنى « الحت » : الحك ، والمقصود إزالة عين الدم بأن تدلك موضع الدم ، والمقصود بـ « النضح » الغسل كما ورد في رواية أخرى عند ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن وفيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حكيه بضلع واغسله »^(٣) . و « الضلع » عود ونحوه .

ملحوظة : بقاء أثر النجاسة بعد إزالة عينه لا يضر ، خصوصًا إذا تعسرت إزالته لقوله صلى الله عليه وسلم : « يكفيك الماء ولا يضرك أثره »^(٤) .

(٢) تطهير الإناء من ولوغ الكلب .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٥) .

(١) هو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن .
 (٢) البخاري (٢٢٧) ، ومسلم (٢٩١) ، والترمذي (١٣٨) ، والنسائي (٥٢/١) ، وابن ماجه (٦٢٩) .
 (٣) حسن : رواه ابن خزيمة (٢٧٧) ، وابن حبان (١٣٩٥) ، ورواه أبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١٥٤/١) ، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١) : إسناده حسن .
 (٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٦٥) ، وأحمد (٣٦٤/٢) .
 (٥) مسلم (٢٧٩) ، وأبو داود (٧١) ، والترمذي (٩١) ، والنسائي (١٧٧/١) ، ورواه البخاري (١٧٢) ، =

دل هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب ، وأنه يُنَجِّس الإناء إذا ولغ فيه ، ومعنى «الولوغ» : أن يدخل لسانه في الإناء ويحركه ، سواء شرب ، أو لم يشرب .

ولتطهير الإناء من ولوغ الكلب - بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه - أن يغسله سبع مرات على أن يجعل في أول غسلة تراب .

تبيه : الحديث ورد في ولوغ الكلب فقط ، فلا يدل هذا الحديث على نجاسة بقية أجزائه على الصحيح .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والأظهر أن شعر الكلب طاهر ؛ لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي) ^(١) .

(٢) تطهير النعل إذا أصابته نجاسة :

عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور » ^(٢) .

وعن أبي سعيد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب عليه ولينظر فيها ، فإن رأى خبثًا فليمسحه بالأرض ثم ليصلي فيها » ^(٣) .

دللت هذه الأحاديث على أن النعل أو الخف المتنجس يكفي في تطهيره أن يمسك بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة .

(٤) تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة :

الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تتكشف ولا يظهر منها شيء ، ولكن قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها ، فماذا تفعل ؟

روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا إنني أطيل ذيلي وأمشي في

^(١) وابن ماجه (٣٦٤) نحوه .

^(٢) حصر الفتاوى المصرية (ص ٢٠) .

^(٣) صحيح : أبو داود (٣٨٥) ، وصححه الشيخ الألباني في « مشكاة المصابيح » (٥٠٣) .

^(٤) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٩٢/٣) ، وانظر « صحيح الجامع » (٤٦١) .

المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(١)، وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض.

(٥) تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(٢).
في هذا الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها.

وقد وردت آثار أن الأرض تطهر أيضاً بالجفاف، فعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(٣).

وثبت هذا أيضاً عن ابن الحنفية والحسن البصري^(٤).

هذا إذا كانت النجاسة مائعة - أي سائلة - أما إذا كان لها جرم وأثر - أي جامدة - فلا تطهر إلا بزوال عينها أو استحالتها إلى شيء آخر.

(٦) تطهير الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة.

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «القوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٥).

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن إن كان جامدًا، وإن كان مائعًا، فرأوا أنه إن كان جامدًا ألقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل الطهارة، وأما إن كان مائعًا فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).

(٢) البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١).

(٤) المصدر السابق.

(٥) البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (١٧٨/٧).

إلا بالتغير، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. وهذا هو الراجح وهو
مذهب الزهري والبخاري، ورجحه ابن تيمية. والله أعلم.
وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت، فالسمن طاهر، سواء
كان جامدًا أو مائعًا.

تنبيهات:

- (١) تقدم في المسألة السابقة تطهير بول الغلام، وتطهير جلود الميتة وتطهير
المدني. فراجعته^(١).
- (٢) الآنية المصقولة كالمرآة والسكين والزجاج ونحوها، يكفي في طهارتها
المسح الذي يزيل أثر النجاسة.
- (٣) إذا مات حيوان في بئر ونحوه، فإن كان الماء لم يتغير فهو طاهر، وأما إن
تغير فإنه ينزح منه من الماء حتى يطيب^(٢).



المسألة الرابعة: هل يتعين الماء في إزالة النجاسة، أو يجوز بالماء وغيره:

تقدم في المسألة السابقة طرق تطهير بعض النجاسات، ولكن السؤال هل
يجب أن تزال النجاسة بالماء، أم يجوز بأي شيء آخر يزيل النجاسة؟
ذهب الجمهور إلى تعيين الماء في إزالة النجاسة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف
بجواز التطهير بكل مائع طاهر.

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابًا
وسنة وصفًا مطلقًا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم أجزاء غيره يردده حديث
مسح النعل^(٣)... ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به

(١) انظر (ص ٣٨).

(٢) انظر مجموع الفتاوى (٣٨/٢١).

(٣) بشر إلى حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم في تطهير النعل ص ٣٩.

في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقًا، وغايته: تعينه في ذلك المنصوص^(١).

وعلى هذا فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (والصحيح أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال كما لا يجوز الاستنجاء بها)^(٢).

قلت: وأما الطهارة من الحدث فإنه يتعين فيه الماء. أو التراب عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.



□ **المسألة الخامسة: حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر:**

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رمادًا، أو ترابًا فكل ذلك طاهر)^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك)^(٤).



(١) نيل الأوطار (٤٨/١).

(٢) الفتاوى المصرية (ص ١٩).

(٣) المحلى (١٦٦/١).

(٤) الفتاوى المصرية (ص ١٩).

ملاحظات متعلقة بباب النجاسات :

(١) إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر ، وإن شربت مباشرة بعد أكلها للنجاسة ففيه وجهان في تنجيس الماء ، والأصح في ذلك أنه لا يحكم بتنجييسه إلا بالتغير كما تقدم .

(٢) إذا أصاب الثوب ، أو البدن نجاسة فالمقصود إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته ، ولا يقصد بذلك غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة .

(٣) قال ابن تيمية رحمته الله : (والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحبًا ولا مشروعًا ، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب) ^(١) .

قلت : وعلى ذلك : لا يسأل عن طهارة الماء إذا أصابه ، بل يحمله على الأصل ، وهو الطهارة .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : (وإذا شك في روثه هل هي نجسة أم طاهرة ؟ ففيها قولان بناء على أن الأصل في الروث النجاسة ، أم الأصل في الأعيان الطهارة ؟ وهذا الأخير أصح) ^(٢) .

(٤) فأرة المسك (وهو الذي يؤخذ من الغزال) طاهرة عند جماهير العلماء ، وليس ذلك من قبيل ما يقطع من البهيمة وهي حية ، بل هو بمنزلة البيض والولد واللبن والصوف . والله أعلم . أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٣) .

(٥) إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه ، وإن تذكر أثناء الصلاة ، أو علم بها وجب إزالتها . وذلك لما رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه ، إذا خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) الفتاوى المصرية (ص ١٦) .

(٢) الفتاوى المصرية (ص ١٧) .

(٣) الفتاوى المصرية (ص ١٧) .

صلاته قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا ... » الحديث ^(١) .

(٦) لا يجوز التداوي بالنجاسات ولا بشيء حرمه الله ﷻ لما ثبت من قوله ﷺ : « إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم » ^(٢) .

(٧) هل يجوز استعمال النجاسة فيما ينفصل عن استخدام الإنسان كإطعام الميتة للصقور ، وإلباس الثوب النجس للدابة ، ودهن السفن بالدهن المتنجس ، وإطفاء الحريق بالخمير ونحو هذا ؟ : الصحيح : الجواز .

وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام » ، فقيل : يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا هو حرام ... » الحديث ^(٣) ، والمقصود بقوله : « هو حرام » أي : بيعه ، لكنه ﷺ لم ينكر على سؤالهم عن الانتفاع بهذه الأشياء .

قال الصنعاني رحمه الله : (وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب ، وإطعام العسل المتنجس النحل ، وإطعامه الدواب ، وجواز جميع ذلك في مذهب الشافعي) ^(٤) .

(٨) إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا ينبغي له أن يضع يده في الإناء حتى يغسلها

(١) صحيح : رواه أبو داود (٦٥٠) ، وأحمد (٩٢/٣) .

(٢) صحيح : رواه الحاكم (٢١٨/٤) ، والبيهقي (٥/١٠) بإسناد صحيح موقوفًا على ابن مسعود وله حكم الرفع ، وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة رواه أحمد في « الأشربة » (١٥٩) ، والبيهقي (٥/١٠) ورجاله رجال الصحيح ، عدا حسان بن مزارق لم يوثقه غير ابن حبان ، لكنه يتقوى بالرواية السابقة .

(٣) البخاري (٢٢٣٦) (٤٦٣٣) ، ومسلم (١٥٨١) ، وأبو داود (٣٤٨٦) ، والترمذي (١٢٩٧) ، والنسائي (٣٠٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٦٧) .

(٤) سبل السلام (٧٩١/٣ - ٧٩٢) ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ٣١) .

ثلاث مرات ، لقوله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها - ثلاثاً - فإنه لا يدري أين باتت يده »^(١) . وهذا لا يعني تنجيس الماء ؛ بل هو أمر تعبدى ، وأما الماء فهو باقٍ على أصل طهوريته ، والله أعلم .

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله (أن العلة بينها النبي ﷺ بقوله : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً فإن الشيطان يبيت على خيشومه » . متفق عليه ، فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرّة للإنسان ، أو مقسدة للماء ، فنهى النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً)^(٢) .

(٩) « نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد »^(٣) . وذلك حتى لا يوحى في النفس الوسوسة باستخدامه ، أو لأنه ذريعة إلى تنجيسه .

(١٠) لا يجب عليه أن يغسل ما أصاب رجله من طين الشوارع ، إلا إن كان على يقين أنها نجاسة ؛ كأن تكون من مصرف صحي كالبالوعة ونحوها .

(١٢) وكذلك يُعفى عن « **أثر النجور** » ، وهو الأثر المتبقي بعد الاستجمار ، لأن الحجر يزيل عين النجاسة ، ولا يقلع الأثر تمامًا ، وقاعدة الشرع مبنية على رفع الحرج .

(١٢) غسل الملابس في الغسالات وتجميعها في مكان واحد وإن كان بعضها متجسس لا يضر الباقي ، لأن الماء يتكاثر على هذه النجاسات فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح ، والراجح أن الثياب كلها تطهر بهذا الغسل .



(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (٦/١) ، وابن ماجه (٣٩٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١) .

(٣) رواه مسلم (٢٨١) ، وابن ماجه (٣٤٣) ، وأحمد (٣٥٠/٣) .

باب الآنية

□ **معنى الآنية** : جمع إناء ، وهو الوعاء .

□ **حكم الآنية** : الأصل في الآنية الحل ، ولا فرق بين الأواني الصغيرة أو الكبيرة ، كما لا فرق بين الأواني الثمينة المصنوعة من الجواهر والزمرد ، والماس ، وبين الأواني الرخيصة ، فيباح اتخاذها واستعمالها لعموم قوله تعالى : ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: ٢٩] . فيباح تملكها والاتجار فيها بالبيع والشراء ، والانتفاع بها باستخدامه في الطعام والشراب ونحوها .

وإنما تكره الأواني الثمينة لما فيها من الخيلاء والإسراف ، ولكن يستثنى مما سبق ما يتعلق بآنية الذهب والفضة ، وما يتعلق بآنية المشركين ، وهذا ما أفصله في السطور الآتية :

□ آنية الذهب والفضة :

عن حذيفة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافهما ؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة » ^(١) .

يدل هذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء على السواء ، وأما التحلي بهما : فإن الذهب يحرم على الرجال وإنما يباح لهم خاتم الفضة ، وأما النساء فيباح لهن التحلي بهما .

واختلف العلماء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ؛ فالجمهور على تحريم ذلك ، وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جوازه لعدم نهوض الدليل على هذا التحريم ، ولأنه اقتصر في الحديث على ذكر الطعام والشراب ، ولما ثبت عن عبد الله موهب قال : أرسلني أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها

(١) البخاري (٥٤٢٦) ، ومسلم (٢٠٦٧) ، وأبو داود (٣٧٢٣) ، والترمذي (١٨٧٨) ، وابن ماجه (٣٤١٤) ، وأحمد (٣٨٥/٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦) .

قدح من ماء ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة ، فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ ، وكانت تمسكه في جُلجُل من فضة ، فحضضته شرب منه ^(١) .

و « الجُلجُل » : إناء شبه الجرس ، و **« المخضبة »** : إناء من جملة الأواني . وعلى هذا فيجوز الوضوء والاعتسال وجميع الاستعمالات عدا الأكل والشرب من إناء ذهب أو فضة ، وهو الراجح ، وهذا ما رجحه الصنعاني أيضًا في « سبل سلام » ، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في « الشرح الممتع » .

□ ملاحظات :

(١) مما ورد في الوعيد لمن أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة ما ثبت في صحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن الذي يشرب في آنية الفضة لما يجرجر في بطنه نار جهنم » ^(٢) - وفي لفظ لمسلم - : « من شرب في إناء ذهب أو فضة » ^(٣) .

وهذا يدل على أن الأكل والشرب فيهما من كبائر الذنوب .

(٢) لا يلحق هذا الحكم بنفائس الأحجار كالياقوت والجواهر لأن الأصل بإباحة ، ولا دليل على تحريم استعمالها ولو في الأكل والشرب .

(٣) يجوز تضييب الإناء بالفضة إذا انكسر ، ولا يمنع ذلك من استعمال الإناء ، من أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من نة » ^(٤) .

و « الشعب » : بكسر الشين المشددة هو الشق ، و **« السلسلة »** : هو إيصال

(١) البخاري (٥٨٩٦) ، دون ذكر « من فضة » ، وقد أشار الحافظ في شرحه إلى وجودها في بعض النسخ ، لقا أورده ابن شاهين في « الجمع بين الصحيحين » (٨٠٢) بهذا اللفظ .

(٢) البخاري (٥٦٣٤) ، ومسلم (٢٠٦٥) ، وابن ماجه (٣٤١٣) .

(٣) مسلم (٢٠٦٧) .

(٤) البخاري (٣١٠٩) .

الشيء بالشيء .

(٤) اعلم أن الآنية المباحة إذا كانت على صورة حيوان مثلاً فإنها تحرم ،

ويكون التحريم لا لذاتها ولكن لغيرها .

(٥) إذا لم يجد إناءً يشرب أو يأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك

للضرورة^(١) .

□ آنية الكفار :

يجوز الأكل والشرب في آنية الكفار ، وذلك لما ثبت « أن النبي ﷺ أكل من

الشاة التي أهدتها يهودية من خبير »^(٢) .

ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه في حديث طويل

وفيه : أنه ﷺ توضع من مزادة مشرقة^(٣) .

« المزادة » : القربة التي يوضع فيها الماء .

ولكن الأولى عدم استعمال آنيتهم إلا بعد غسلها إذا علم أنهم يطبخون فيها

الخنزير ويشربون فيها الخمر ، فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله

إنا بأرض قوم أهل كتاب أفأكل في آنيتهم ؟ قال : « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا

فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها »^(٤) ، وفي رواية لأحمد وأبي داود : « إن

أرضنا أرض أهل الكتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع

بآنيتهم ؟ .. »^(٥) الحديث .



٢- جاور المينة

(١) انظر مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٠) .

(٢) البخاري (٣١٦٩ ، ٤٢٤٩) .

(٣) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٤) البخاري (٥٤٧٨) ، ومسلم (١٩٣٠) ، والترمذي (١٤٦٤) ، وأبو داود (٣٨٣٩) .

(٥) صحيح : رواه أبو داود (٣٨٣٩) .

أبواب قضاء الحاجة

□ قضاء الحاجة :

كتابة عن خروج البول والغائط ، وقد يُعبر عنه بباب « الاستطابة » ، أو « التحلي » ، أو « التبرز » ، وكلها عبارات صحيحة .

□ آداب قضاء الحاجة :

ولقضاء الحاجة آداب شرعها الإسلام كما يلي :

(١) أن يقول عند دخول الخلاء : « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » : فعن أنس رضي الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال : « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »^(١) .

و« الخُبْثُ » - بضم الخاء والباء - هم ذكور الشياطين . و« الخبائث » : إناثهم ، وتضبط أيضًا : « الخُبْثُ » بسكون الباء ، ومعناها : الشر ، ويكون معنى « الخبائث » : النفوس الشريرة .

وأما « التسمية » : فقد أورد الحافظ رواية عن أنس رضي الله عنه بلفظ : « إذا دخلتكم قتلوا : « بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث » .

قال الحافظ رحمته الله : (وإسناده على شرط مسلم)^(٢) اهـ .

ولهذا الحديث شاهد لمشروعية البسملة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعًا : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله »^(٣) .

المراد بقوله : « إذا دخل الخلاء » أي : إذا أراد الدخول ، وقد صرح بذلك

(١) البخاري (١٤٢) ، ومسلم (٣٧٥) ، وأبو داود (٤) ، والترمذي (٥) ، وابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي (٢٠/١) .

(٢) فتح الباري (٢٤٤/١) .

(٣) صحيح لغيره : رواه الترمذي (٦٠٦) ، وابن ماجه (٢٩٧) ، وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (٥٠) .

مجموع طرق أوردها .

في رواية «الأدب المفرد» للبخاري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال...» الحديث .

وهذا في الأمكنة المعدة لذلك ، وأما في الفضاء فيقول الدعاء عند أول الشروع في تشمير الثياب : وهو مذهب الجمهور .

(٢) أن يقول إذا خرج من الخلاء : « غفرانك » .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال : **غفرانك** »^(١) .

(٣) لا يستصحب ما فيه ذكر الله ﷻ : إلا إن خشي عليه الضياع ، وذلك

لأن في استصحاب ما فيه ذكر الله ﷻ ما يشعر بعدم التعظيم وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ ﴾ [الحج : ٣٠] .

(٤) أن لا يرد على أحد السلام أثناء قضاء الحاجة :

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتني على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي ، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك »^(٢) . فدل ذلك على أنه لا يرد السلام ، ويلحق به كل كلام فيه ذكر الله ﷻ كترديد الأذان ونحوه ، لكنه لا يدل على منع الكلام مطلقاً ، وأما الحديث الآخر بلفظ : « لا يتاجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه فإن الله يمقت على ذلك »^(٣) ، فهو حديث ضعيف ، وهو - مع التسليم بثبوت صحته - لا يدل على تحريم مطلق الكلام ، وإنما يدل على تحريم النظر إلى العورات وكلام كل منهما للآخر حال نظره إلى عورة صاحبه .

(٥) أن يبتعد ويستتر عن أعين الناس :

عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال : « كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، وأحمد (١٥٥/١) ، والبخاري في

الأدب المفرد (٦٩٣) ، والبيهقي (٩٧/١) .

(٢) صحيح : رواه ابن ماجه (٣٥٢) ، وله شواهد بمعناه ، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة (١٩٧) .

(٣) ضعيف : رواه أبو داود (١٥) ، وابن ماجه (٣٤٢) ، والحاكم (١٥٧/١) ، والصحيح الفقرة الأولى فقط :

« لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها » . رواه الحاكم (١٥٨/١) .

لحاجته هدف ، أو حائش نخل»^(١) .

«الهدف» : كل مرتفع من بناء وكثيب ، أو رمل ، أو جبل ، و**«حائش النخل» :** جماعته أي : نخل مجموع .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا يُرى »^(٢) .

«البراز» - بفتح الباء - : اسم للفضاء الواسع من الأرض كنى به عن حاجة الإنسان ، كما يكنى عنها بالغائط والخلاء .

فالحديث الأول دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة عمومًا ، سواء كان للبول أم للغائط .

والحديث الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط ، وأما عند التبول فيرخص في ترك التباعد - مع وجوب الاستتار - وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه قال : « لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتهى إلى شباطة قوم ، فقام يبول كما يبول أحدكم ، فذهبت أنتحى منه ، فقال : « ادنه » ، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه حتى فرغ »^(٣) ، والمقصود بقوله : « كما يبول أحدكم » أي قائمًا كما ورد ذلك صريحًا عند البخاري .

«السباطة» - بضم السين وفتح الباء - : المكان الذي يلقي فيه المزابل .

(٦) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض :

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم « كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض »^(٤) .

(١) مسلم (٣٤٢) ، وأبو داود (٢٥٤٩) ، وابن ماجه (٣٤٠) .

(٢) حسن لغيره : رواه أبو داود (٢) ، وابن ماجه (٣٣٥) ، وله شواهد يتقوى بها . انظر نيل الأوطار (٩٢/١) .

(٣) البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وأبو داود (٢٣) ، والترمذي (١٣) ، وابن ماجه (٣٠٥) ، والنسائي (٢٥/١) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤) ، ورواه الترمذي (١٤) من حديث أنس .

(٧) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »^(١) .

واختلف العلماء في هذا النهي هل يشمل البنيان وغيرها ، أم أنه يختص بالصحارى دون البنيان ؟

والأولى شمول ذلك لهما ، إلا إن دعت الحاجة واضطر في البنيان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها ؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فنحرف عنها ونستغفر الله^(٢) .

قال ابن القيم رحمته الله : (وأصح المذاهب في هذه المسألة : أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان لبضعة عشر دليلاً ، قد ذكرت في غير هذا الموضوع ، وليس مع المفرق ما يقاومها ألبتة مع تناقضهم في مقدار الفضاء والبنيان)^(٣) .

(٨) أن يستنزّه من البول :

ومن ذلك اختيار المكان الرخو لأن المكان الصلب لا يأمن معه رذاذ البول ، وقد تقدم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما أن أحدهما كان لا يستنزّه من بوله^(٤) .

(٩) أن لا يقضي حاجته في طريق الناس وظلمهم ونحو ذلك .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « اتقوا اللّاعنين » - قالوا : وما اللّاعنان

(١) رواه مسلم (٢٦٥) ، وأبو داود (٨) ، والنسائي (٣٨/١) .

(٢) البخاري (١٤٤ ، ٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) ، وأبو داود (٩) ، والترمذي (٨) ، والنسائي (٢٢/١) ، وابن

ماجه (٣١٨) .

(٣) زاد المعاد (٤٩/١) .

(٤) البخاري (٢١٦) ، ومسلم (٢٩٢) ، وأبو داود (٢٠) ، والترمذي (٧٠) ، والنسائي (٢٨/١) ، وابن ماجه

(٣٤٧) .

يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(١).

وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٢).

ومعنى الملاعن: أي التي تكون سبباً في لعن فاعلها؛ فكل مكان ينتفع الناس به كقارعة الطريق والظل الذي يستظلون به ونحو ذلك ينبغي أن لا تقضى فيه الحاجة.

ومثله في الشتاء المكان الذي يجلسون فيه للتدفئة.

(١٠) أن لا يبول في الماء الراكد:

عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه «نهى أن يبالي في الماء الراكد»^(٣).

(١١) أن لا يبول في مستحمه ثم يتوضأ فيه:

لأن ذلك يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس.

عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»^(٤).

(١٢) يجوز التبول قائماً، وقاعداً بشرط أن يأمن رشاش البول:

والأفضل، أن يبول قاعداً؛ لأن هذا هو الغالب من هديه صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة رضي الله عنها: «من حدثكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا جالساً»^(٥).

وأما الدليل على جواز التبول قائماً فلما ثبت في الصحيحين عن حذيفة رضي الله عنه

(١) مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

(٢) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه، قلت: بل

فيه انقطاع، لكن له شواهد يتقوى بها. انظر تلخيص الحبير (١٠٥/١)، وإرواء الغليل (٦٢).

(٣) مسلم (٢٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣٠٥/٣).

(٤) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤).

(٥) صحيح: رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧).

« أن النبي ﷺ انتهى إلى سباطة قوم فبال قائمًا »^(١) . ومعنى « السباطة » : المزبلة . ولا منافاة بين الحديثين ؛ لأن عائشة رضي الله عنها أخبرت بناء على علمها ، فهي لم تر النبي ﷺ بال قائمًا وأما حذيفة رضي الله عنه فقد رأى ما لم تره عائشة فيقدم قوله ؛ لأن معه زيادة علم .

(١٣) يجب الاستنجاء وإزالة ما على السبيلين من النجاسة .

سواء كانت هذه الإزالة بالماء ، أو الحجر ، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة^(٢) . فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه »^(٣) .

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء »^(٤) .

و « الإداوة » : إناء صغير من جلد . و « العنزة » عصا أقصر من الريح لها سنان .

(١٤) لا تقل عدد المسحات في الاستنجاء عن ثلاث مرات .

فعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثًا »^(٥) ، وثبت نحوه عن أبي هريرة رضي الله عنه ولفظه : « ... وكان يأمر بثلاثة أحجار ، وينهى عن الروثة والرمة »^(٦) .

ومعنى « الروثة » : رجيع الدواب ، و « الرمة » : العظم البالي .

(١٥) أن تكون عدد المسحات وترًا .

فإن لم ينق المكان من ثلاث مرات ، واحتاج إلى رابعة فليمسح معها الخامسة ،

(١) البخاري (٢٢٤) ، ومسلم (٢٧٣) ، وقد تقدم . انظر (ص ١٢١) .

(٢) المقصود بقوله : « جامد » أي ليس رخوًا لأن الرخو لا يزيل النجاسة . « طاهر » فلا يصلح النجس . و « قالع للنجاسة » . فلا يصلح الأملس ، « ليس له حرمة » فلا يصلح بطعام ونحوه .

(٣) إسناده حسن : رواه أبو داود (٤٠) ، والنسائي (٤١/١) ، (٤٢) .

(٤) البخاري (١٥٠ ، ١٥٢) ، ومسلم (٢٧١) .

(٥) مسلم (٢٣٩) ، وأحمد (٤٠٠/٣) ، وابن خزيمة (٧٦) .

(٦) حسن : رواه أبو داود (٨) ، والنسائي (٣٨/١) ، وابن ماجه (٣١٣) .

وهكذا بأن يتبهي إلى وتر، لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر»^(١).

(١٦) لا يستنجي برجيع، أو عظم، أو أي شيء محترم من المطعومات.

عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: «أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط، أو بول، أو أن تستجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع، أو بعظم»^(٢).

والحكمة في عدم الاستنجاء بالروث والعظم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحمًا، وكل بعرة علف لدوابكم»؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم»^(٣).

(١٧) أن لا يستنجي بيمينه:

وذلك لما تقدم من حديث سلمان في الفقرة السابقة. وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٤). ولا بأس باستعمال صنابير المياه الحديثة التي تزال بها النجاسة، دون الحاجة إلى اليد، إذ المقصود تطهير المحل.

(١) البخاري (١٦٢).

(٢) مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦).

(٣) مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، وأبو داود (٣٩).

(٤) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٥/١).

(١٨) يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة :

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء أتيته بماء في تَوْر، أو رِكْوَة فاستنجدى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»^(١)، و«التور»: إناء من نحاس أو حجارة، و«الركوة» إناء من جلد.

(١٩) الدخول بالرجل اليسرى والخروج بالرجل اليمنى :

وذلك لكون التيامن فيما هو شريف، والتياسر فيما هو غير شريف وقد ورد في الأحاديث ما يدل عليه في الجملة^(٢).

قال النووي رحمته الله : (وقاعدة الشرع المستمرة : استحباب البداءة باليمين

في كل ما كان من باب التكريم والتزين، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر)^(٣).

قُلْتُ : وقد أجمع العلماء على استحباب الدخول للخلاء باليسرى والخروج منه باليمين .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الاستنجاء من خروج الريح، وقد صرح الإمام النووي بأن الاستنجاء من الريح بدعة .

(٢) ما يفعله كثير من الناس من «السلت والنتر» - وذلك بأن يُمرر بأصبعيه من أصل الذكر إلى أوله لا دليل عليه، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا، فكله بدعة، وهي من باب الوسوسة .

قال شيخ الإسلام رحمته الله : (النتر بدعة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره)^(٤).

(١) رواه أبو داود (٤٥) بإسناد حسن، والبيهقي (١٠٦/١)، وحسنه الشيخ الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٦٠).

(٢) انظر السيل الجرار (٦٤/١).

(٣) نقلًا عن «فتح الباري» (١٧٠/١).

(٤) مجمل ٦ الفتاوى (١٠٦/٢١)، وانظر إغاثة اللهفان لابن القيم (١٤٣/١).

(٣) قال ابن تيمية رحمته الله : (ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح

القولين)^(١).

(٤) كره أهل العلم قضاء الحاجة في الجُحر ونحوه ، والحديث الذي استدلوا

به عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « نهى أن يبال في الجُحر » فقيل

لقنادة : فما بال الجُحر ؟ ، قال : كان يقال : إنها مساكن الجن^(٢) .

وهذا الحديث صححه بعض العلماء ، وضعفه بعضهم لاختلافهم في سماع

قنادة من عبد الله بن سرجس ، وأيًا كان فالأولى أن لا يقضي حاجته في الجُحر ،

لأنه أيضًا قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات ، أو حيات ، أو نحوها .

(٥) لا دليل لمن ذهب إلى كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة ،

والصحيح عدم الكراهة .



(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤١) .
 (٢) رواه أبو داود (٢٩) ، ورواه النسائي (٣٣/١) ، وأحمد (٨٢/٥) .

سنن الفطرة

□ □ معنى الفطرة:

ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة . وقيل : هي الدين ^(١) .

□ □ بيان سنن الفطرة:

وقد ورد بيان سنن الفطرة في أحاديث النبي ﷺ : -

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « خمس من الفطرة : الاستحداد ، والختان ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار » ^(٢) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال مصعب راوي الحديث : - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة » ^(٣) . وإليك بيان حكم هذه السنن كما يلي :

□ أولاً : قص الشارب :

وردت أحاديث بحلقه ، وأخرى بقصه ، وأخرى بجزه .

فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يأخذ من شاربه فليس منا » ^(٤) .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « جُزُوا الشوارب وارخوا اللحى ؛ خالفوا المجوس » ^(٥) . وتقدم في حديث عائشة السابق « قص الشارب » .

(١) انظر بيان ذلك في المجموع (٢٨٤/١) .

(٢) البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) ، وأبو داود (٤١٩٨) ، والترمذي (٢٧٥٦) ، وابن ماجه (٢٩٢) .

(٣) مسلم (٢٦١) ، والترمذي (٢٧٥٨) ، والنسائي (١٢٨/٨) ، وأبو داود (٥٣) .

(٤) صحيح : رواه أحمد (٣٦٦/٤) ، والنسائي (١٥/١ ، ١٢٩/٨) ، والترمذي (٢٧٦١) .

(٥) مسلم (٢٦٠) ، وأحمد (٣٦٦/٢) .

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ، ولا يُحفّيه من أصله ، قال : وأما رواية : « احفوا الشوارب » ، فمعناها : احفوا ما طال عن الشفتين) (١) .

قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ : يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة ، وقال حنبل : قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ترى الرجل يأخذ شاربه ويحفّيه ، أم كيف يأخذ؟ قال : إن أحفاه فلا بأس ، وإن أخذه قصًا فلا بأس .

قلت : وأما أحاديث « الجز » ، و« النهك » فالأولى أن تحمل على معنى المبالغة في القص وهو بمعنى الإحفاء .

□ ثانيًا : إعفاء اللحية :

يجب إعفاؤها ، ويحرم حلقها . لورود الأمر بإطلاقها بعبارات مختلفة نحو « اعفوا ، أوفوا ، أرخوا ، وفروا » ، والأمر يفيد الوجوب ، كما هو مقرر في علم الأصول .

ثم اعلم أخوا الإسلام أن حلق اللحية - فضلا عن كونه معصية - إنكار للرجولة والفحولة ، وتشبه بالنساء ، والمردان . وهي أيضًا تشبه بالكفار (٢) لقوله ﷺ : « قصوا الشارب ، واعفوا اللحى ، وخالفوا المشركين » .

وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله ؛ قال تعالى : ﴿ لَا بُدَّيْلَ لِيَخْلِقَ اللَّهُ ﴾ [الروم : ٣٠] ، وقال تعالى حكاية عن الشيطان : ﴿ وَلَا مَرْتَبَ لَهُمْ فَيُغَيِّرُكَ خَلْقَ اللَّهِ ﴾ [النساء : ١١٩] ، وفي الحديث : « لعن الله الواشمات ، والمتوشمات ،

(١) شرح مسلم للنووي (١٤٩/٣) .

(٢) قد يحجج البعض بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته ، والجواب : أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة ، فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته ، وأيضًا فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم ، فإن حلقوه فلا يستوجب ذلك منا المخالفة ، وأيضًا فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وشعيرة المرسلين ، فتعليل الوارد في الحديث بمخالفة المشركين هو أحد التعليلات وليس هو كل العلة .

والنامصات ، والمتمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله» (١) .
 وحلق اللحية في معنى النمص الذي هو إزالة شعر الوجه ، أو الحاجبين من
 المرأة للحسن ، وهو في حق الرجل أقبح .
 لذا لم يعرف في سير الأنبياء ، أو الخلفاء ، أو أئمة الهدى أحد كان يحلق
 لحيته ، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم ، قال الله تعالى : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ
 مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ
 وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٥٥] .

ملاحظات :

(١) لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة ،
 والحديث الوارد في جواز الأخذ منها ضعيف لا يصح ، لكن الخلاف إذا زادت
 اللحية عن قبضة ؛ فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج أو اعتمر قبض على
 لحيته فما فضل أخذه .
 والملاحظ أنه كان يفعل ذلك في حج أو عمرة ، ولم يثبت ذلك عن أحد غيره
 من الصحابة فيما أعلم ، كما لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مع ما هو معلوم من كثرة
 لحاهم ، فالصحيح عدم الأخذ منها أيضًا حتى لو زادت عن القبضة .
قال النووي رحمته الله : (والمختار ترك اللحية على حالها ، وألا يتعرض لها بتقصير
 شيء أصلا ، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف
 الشفة) (٢) .

(٢) لا يجوز للحلاق أن يحلق للناس لحاهم ، وإن فعل فهو آثم ، وهذا المال
 الذي يتعاطاه حرام (٣) . سأل رجل ابن سيرين فقال : أُمي كانت تمشط النساء ،

(١) البخاري (٥٩٣١) ، ومسلم (٢١٢٥) ، وأبو داود (٤١٦٩) ، والترمذي (٢٧٨٢) ، والنسائي (٤٦/٨) ،
 وابن ماجه (١٩٨٩) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٥١/٣) .

(٣) انظر فتاوى اللجنة الدائمة (١٧٦/٥) رقم (٤١٥٥) ترتيب الدويش .

أتراني آكل من مالها؟ فقال: إن كانت تصل فلا، يعني: لا يأكل من مالها إن كانت تصل الشعر بياروكة ونحو ذلك. فحلق اللحية للناس أشد عصيانياً من هذه الواصلة.

ثالثاً: السواك:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «السواك مطهرة للضمير مرضاة للرب» (١).

السواك: هو استعمال عود، أو نحوه تدلك به الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها، وهو من السنن المؤكدة لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٢). وفي رواية لأحمد: «مع كل وضوء» (٣).

وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثير الاستعمال للسواك، ولا يختص ذلك بوقت الصلاة والوضوء فقط؛ بل هو مستحب في كل وقت لعموم حديث عائشة السابق، ويزداد تأكيداً عند الصلاة والوضوء وفي مواضع أخرى كالآتي:

منها: عند دخول البيت؛ فعن مقدم بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة

رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك (٤).

ومنها: عند القيام من النوم؛ عن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا

قام من الليل يشوص فاه بالسواك» (٥). ومعنى «يشوص فاه»، أي يغسله وينظفه، وقيل: يدلكه.

ومنها: عند قراءة القرآن؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك

(١) إسناده حسن: رواه أحمد (٤٧/٦)، والنسائي (١٠/١)، والبخاري تعليقاً (١٨١/٤)، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١٢/١)، وابن ماجه (٢٨٧).

(٣) صحيح: أحمد (٤٦٠/٢، ٥١٧)، وابن أبي شيبة (١٦٩/١).

(٤) مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٥) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٨/١)، وابن ماجه (٢٨٦).

وقال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا تسوك ، ثم قام يصلي قام الملك خلفه ، فسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه ، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك ، فطهروا أفواهكم للقرآن »^(١) .
ومنها : عند تغير رائحة الفم ؛ لأن السواك مطهرة للفم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها .

أما طريقة التسوك فقد قال الشوكاني رحمه الله في شرح معنى الشوص : (وقيل : الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق ، وعكسه الخطابي فقال : هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً)^(٢) ، وعلى هذا فهو يمرر السواك بعرض الأسنان وطولها . كما يستحب أن يمرره أيضاً على الحلق من أعلى ؛ فعن أبي موسى قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول : « عأعأ »^(٣) .

تنبيهات :

- (١) يجوز أن يستاك بأي شيء يزيل التغير ، والأفضل أن يكون من عود الأراك ، ويعتبر استخدام فرشاة الأسنان تسوكاً .
- (٢) يجوز الاستياك للصائم سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال .
- (٣) يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى ، فالأمر واسع لأنه لم ينص دليل على تقييده بأحدهما ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه باليسرى لأنه تنظيف ، وبعضهم إلى استحبابه باليمنى لأنه عبادة ، وعند المالكية تفصيل : إن كان لأجل التنظيف فباليسرى ، وإن كان للتعبد كمن يستاك عند الصلاة فباليمنى وهذا تفصيل حسن ، والأولى جوازه بأيهما والله أعلم .

(١) صحيح لغيره : رواه البزار (٦٠٣) ، والبيهقي (٣٨/١) ، وانظر السلسلة الصحيحة (١٢١٣) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٩/١) .

(٣) البخاري (٢٤٤) ، ومسلم (٢٥٤) ، وأبو داود (٤٩) ، والنسائي (٩/١) ، ورواية البخاري « أع أع » ،

وفي رواية أبي داود : « إة إة » ، ولم يذكر مسلم الصيغة ، قال الحافظ : ورواية البخاري أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف ، والمراد حكاية صوته .

(٤) قال ابن القيم رحمته الله: (وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجول البصر، ويذهب بالجفر، ويصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات) (١). ومعنى «الحفر»: الصفرة التي تعلو الأسنان.

□ رابعًا: المضمضة واستنشاق الماء:

وسأتي بيان أحكامهما في أبواب الوضوء.

□ خامسًا: تقليم الأظفار:

وفي بعض الروايات: «قص الأظفار» سواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين، والمراد بالتقليم: «القطع»، وهو بمعنى القص، وهو سنة بالاتفاق، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

واعلم أنه لم ترد أدلة في كيفية القص، وبأي الأصابع يبدأ فعلى أي صفة فعله أجره، والله أعلم.

ويكره أن تترك الأظفار، وكذلك الإبط والعانة والشارب أكثر من أربعين ليلة لما ورد في الحديث: عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» (٢). وفي رواية: «وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم» (٣).

تنبيه: ليس هناك دليل على دفن قلامة الأظفار، ولا الشعر المحلوق، فيجوز إلقاؤه في القمامات، ولا حرج في ذلك.

□ سادسًا: نتف الإبط:

وهو سنة بالاتفاق، قال النووي رحمته الله: (والأفضل فيه النتف إن قوي عليه

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٣).

(٢) مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود: (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩).

ويحصل أيضًا بالحلق^(١).

□ سابقًا : حلق العانة :

ويقال : « الاستحداد » وهو سنة بالاتفاق أيضًا . والمقصود بالعانة : الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة ، وسواء في ذلك البكر والثيب ، والسنة فيه الحلق كما نص عليه في الحديث ، فإن أزاله بمزيل ، أو بقص ، أو نتف ، أو نحوه حصل المراد ، قال النووي : والأفضل الحلق .

□ ثامنًا : غسل البراجم :

وغسلها سنة ، والبراجم : هي عقد الأصابع ومعاطفها .
قال العلماء : (ويلحق بالبراجم ما يجتمع فيه من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ)^(٢).

□ تاسعًا : الاستنجاء :

وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل^(٣).

□ عاشرًا : الختان :

ومعناه لغة : « التطهير والقطع » ، ويسمى في حق المرأة « خفصًا » وفي حق الرجل : « إعدارًا » ، وأما غير المختتن فيقال له : « أقلف وأغلف » .
ومعناه الشرعي : قطع الجلد المستديرة على الحشفة - وهي رأس الذكر - ويقال لها : القلفة بالنسبة للذكر ، وأما الأنثى فتقطع الجلد التي هي كعرف الديك فوق فرجها .

مشروعيته :

وردت الأدلة بمشروعيته في حق الرجال والنساء ؛ منها : ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه خمس من الفطرة ، وذكر فيها الختان . ومنها : ما ثبت أيضًا في

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٤٩) .

(٢) انظر نيل الأوطار (١/١٣٦) ، والمجموع (١/٢٨٨) .

(٣) انظر أبواب آداب قضاء الحاجة .

الحديث قوله ﷺ: « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »^(١) ، وعن أم عطية الأصبارية رضي الله عنها أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إذا ختنت فأشمي ولا تنهكي ؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج »^(٢) .

حكمه :

اختلف أهل العلم في حكم الختان على النحو الآتي : ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء ، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة^(٣) وهو مكرمة للنساء ، وعن أحمد الختان واجب للرجال ومكرمة في حق النساء ، وفي رواية عنه أنه واجب في حق الرجال والنساء .

القدر الذي يؤخذ في الختان :

بالنسبة للرجال تؤخذ الجلدة حتى تبدو الحشفة - وهي رأس الذكر - وأما المرأة فهو قطع أدنى جزء من الجلدة المستعلية فوق الفرج ، على أن لا تنهك لما تنجم في الحديث : « أشمي ولا تنهكي » . أي اتركي الموضع أشم ، و « الأشم » : المرتفع .

وقت الختان :

في صحيح البخاري : سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل من أنت حين قبض رسول الله ﷺ ؟ قال : أنا يومئذ مختون ، قال : وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(٤) . وروى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه قال : « عقر رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام » لكنه حديث ضعيف^(٥) ، وله شاهد من حديث

(١) رواه ابن ماجه (٦١١) ، وأحمد (١٧٨/٢) ، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤) ، وابن حبان (١١٨٣) من حديث عائشة ، ورواه مسلم (٣٤٩) ، ومالك (٦٦/١) نحوه .

(٢) حسن لغيره : رواه أبو داود (٥٢٧١) ، وله طرق وشواهد ، انظر « السلسلة الصحيحة » (٧٢٢) .

(٣) قال القاضي عياض : السنة عندهم - أي المالكية - يأثم بتركها .

(٤) البخاري (٦٢٩٩) ، وأحمد (٢٦٤/١) .

(٥) رواه البيهقي (٣٢٤/٨) ، وابن عدي (١٠٧٥/٣) .

ابن عباس رضي الله عنهما : « سبعة من السنة في الصبي يوم السابع : يسمى ويختن ... »^(١)
الحديث ، رواه الطبراني في الأوسط . وقال الشيخ الألباني : (لكن أحد الحديثين
يقوي الآخر ، إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم)^(٢) .

فيمكن أن يقال : وقت السابع على الجواز ، ووقت قرب البلوغ على
الوجوب^(٣) هذا بالنسبة للغلام ، وأما الجارية (ال بنت) فلم يحدد لها وقت ، إلا أن
المعتبر فيه التأخير لكي يظهر « العُرف » وينمو ، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة ،
والمعتبر في ذلك رأى الطيبة التي تجري عملية الختان .

الحكمة من الختان :

للختان حِكْمٌ كثيرة أذكر بعضها^(٤) :

- (١) هو مكمل للفطرة التي هي الحنيفة ملة إبراهيم .
- (٢) ذهب بعض المفسرين أنه معنى قوله تعالى : ﴿ صَبَّغَهُ اللَّهُ ﴾ ، فالختان
للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب ، فصبغة الله في القلوب : معرفته
ومحبته وعبادته ، وفي الأبدان : خصال الفطرة ، ومنها الختان .
- (٣) الختان طهارة من الوسخ والنجس الذي يتجمع داخل القلفة .
- (٤) أنه بالنسبة للمرأة أنضر للوجه وأحظى للزوج كما تقدم في حديث أم عطية
الأنصارية رضي الله عنها .



(١) الطبراني في الأوسط (١/١٧٦) .

(٢) انظر كتاب « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني ص ٦٨ .

(٣) وفي المسألة أقوال واختلافات ، انظر فتح الباري (١٠ / ٢٤١ ، ٢٤٢) .

(٤) من كتاب « تحفة المودود » لابن القيم بتصريف .

أحكام الوضوء

□ معنى الوضوء :

قال ابن حجر رحمته الله : (مشتق من الوضأة ، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به قيصراً وضيقاً)^(١) .

معنى الوضوء - بالضم - : هو الفعل ، والوضوء - بالفتح - : هو الماء الذي يتوضأ به .



□ دليل مشروعيته : ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَمَسَحُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الْكُمُورِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وأما السنة : فالأحاديث في ذلك كثيرة منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٢) .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء ، حتى صار من الأسرار المعلومة من الدين بالضرورة ، فيعلمها العالم والعامي ، والصغير والكبير .



□ فضل الوضوء :

ورد في فضل الوضوء وفضل إسباغه أحاديث كثيرة ؛ وسوف أقصر على بعضها :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أمتي

يتبعون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء ، فمن استطاع منكم أن يطيل

صح البخاري (٢٣٢/١) .

صح البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦) ، وأحمد (٣٠٨/٢) .

غرفته فليفعل»^(١) . و«الغرة» بياض في جبهة الفرس ، و«التحجيل» بياض في ثلاث قوائم من قوائم الفرس^(٢) ، قال العلماء يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجيلاً : تشبهاً بغرة الفرس وتحجيله .

(٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال : كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة ، وأنهم ليسوا على شيء ، وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل يخبر أخباراً فقعدت على راحلتي فقدمت عليه ، فإذا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث إلى أن قال - فقلت : يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه ، فقال : « ما منكم رجل يقرب وضوءه ، فيمضمض ويستنشق فينثر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء ، ثم يغسل رجليه إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه ، ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله تعالى إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه »^(٣) .

و«الوضوء» (بفتح الواو) : هو الماء الذي يتوضأ به ، و«الأنامل» : هي أطراف الأصابع .

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، وددت أنا قد رأينا إخواننا » ، قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » ، قالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ قال : « رأيت لو أن رجلاً له خيل غرٌّ مُحجلة بين ظهري خيل دُهم بهم ألا يعرف خيله ؟ » قالوا : بلي يا رسول الله ، قال : « فإنهم يأتون غرّاً محجلين من الوضوء ،

(١) البخاري (١٣٦) ، ومسلم (٢٤٦) ، وأحمد (٤٠٠/٢) .

(٢) انظر فتح الباري (٢٣٦/١) شرح الحديث (١٣٦) .

(٣) مسلم (٨٣٢) ، وابن ماجه (٢٨٣) .

وأما فرطهم على الحوض ، ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال ، أتاديهم : ألا هلم ؛ فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول : سحقا سحقا^(١) .
ومعنى « فرطهم » الفرط : الذي يسبق القافلة ليعد لهم الدلاء ونحوها ، و« يذاد » أي يطرد ، و« سحقا » : بُعدا .



□ فرائض الوضوء :

للوضوء سنن وفرائض ، والفرض إذا تخلف فلا يصح الوضوء ، وهذه الفرائض بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها ، ولكنني سأسوقها وأبين حكم ما ترجح علي ، وهي :

(١) النية :

لقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ، وقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »^(٢) .

ومعنى النية : القصد والعزم على فعل الشيء ، ومحلها : القلب فلا يجوز التلفظ بها .

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ : (فكل عازم على فعل فهو ناويه ، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية فإنه - أي العزم - حقيقتها ، فلا يمكن عدمها في حال وجودها ، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء)^(٣) .

واعلم أن التلفظ بالنية بدعة ، إذ لم يثبت التلفظ بها عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أصحابه ، ولا عن الخلفاء ، ولا عن الأئمة .

(١) مسلم (٢٤٩) ، والنسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه (٤٣٠٦) ، وأحمد (٣٠٠/٢) .

(٢) البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) ، وأبو داود (٢٢٠١) ، والترمذي (١٦٤٧) ، والنسائي (٥٨/١) ، وابن ماجه (٤٢٢٧) .

(٣) إغاثة المفان (١٣٧/١) .

(٣) المضمضة والاستنشاق :

ومعنى « المضمضة » :

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ : (قال أصحابنا : كمالها - يعني المضمضة - أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه ، ثم يمجه ، وأما أقلها فأن يجعل الماء في فيه ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور)^(١) .

و« الاستنشاق » : جذب الماء في الأنف ، فإذا أخرجه بعد ذلك سمي « استنشاقاً » .

وقد أفادت الأحاديث وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار ، وهو الراجع من أقوال أهل العلم ، وهو المشهور من مذهب أحمد .

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في « السيل الجرار » : (أقول : القول بالوجوب هو الحق لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه ، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه ... وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة)^(٢) .

قلت : من هذه الأحاديث : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ : « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر »^(٣) .

ومنها : من حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل وفيه : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً »^(٤) ، وفي رواية من هذا الحديث : « إذا توضأت فمضمض »^(٥) وصحح الحافظ إسناده وصححه الشيخ الألباني .

وممن ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق : أحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

وأما كيفية المضمضة والاستنشاق ففي صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله

(١) شرح مسلم (٣/١٠٥) .

(٢) السيل الجرار (١/٨١) .

(٣) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٣٧) ، وأبو داود (١٤٠) ، والنسائي (١/٦٥ ، ٦٦) ، وابن ماجه (٤٠٩) ، والموطأ (١/١٩) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (١٤٢) (١٤٣) ، والترمذي (٧٨٨) ، وأحمد (٤/٢١١) ، وابن حبان (١٠٥٤) .

(٥) أبو داود (١٤٤) ، وابن أبي شيبة (١/١٦) ، والبيهقي (١/٥٢) .

ابن زيد رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض واستنشق من كف واحد » يفعل ذلك ثلاث مرات ^(١) .

قال البيهقي رحمته الله في السنن : يعني والله أعلم - أنه مضمض واستنشق كل مرة من غرفة واحدة ، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات ، قال : ويدل له حديث عبد الله بن زيد وفيه - « ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء » ^(٢) .

(٣) غسل الوجه :

قال الله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

وحد الوجه : ما بين منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن طولاً ، وما بين تحتي الأذن عرضاً ، ويدخل في ذلك ظاهر اللحية الكثية [وهي التي لا يظهر الجلد من تحتها] ، وأما اللحية الخفيفة [وهي التي يظهر الجلد من تحتها] فإنه يجب وصول الماء إلى الجلد .

(٤) غسل اليدين إلى المرفقين :

وذلك للآية السابقة ، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع اليدين مستدلين على ذلك بقاعدة أصولية وهي : « ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب » . ومن أدلتهم كذلك فعله صلى الله عليه وسلم إذ هو بيان لمجمل القرآن ، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين ، و« المرفق » : هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد ، وتغسل اليدين بدءاً من رءوس الأصابع إلى المرفقين .

فإن كان مقطوع اليد غسل ما تبقي من محل الفرض ، فإن كان القطع عند المرفق غسل مرفقه فقط ، فإن كان فوق المرفق فلا شيء عليه في هذه اليد

الحري (١٩١) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٩) ، والترمذي (٢٨) .

الحري (١٨٦) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٤٧) ، والنسائي (٧٢/١) .

المقطوعة ، وكذلك يقال عند غسل الرجلين .

(٥) مسح الرأس :

لقوله تعالى : ﴿ وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة : ٦] ، واختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس ، فذهب أكثر العلماء منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد بأن مسح الرأس مرة واحدة ، وهذا هو الأرجح ، وخالف في ذلك الشافعية ، فيرون مسح الرأس ثلاث مرات ، واختلف العلماء أيضًا في القدر الواجب في مسح الرأس : فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس ، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضها ، وهناك منازعات كثيرة في تحقيق هذا الحكم ، والأرجح أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس إلا إن كان سيكمل المسح على العمامة . وعلى ذلك يمكننا أن نقسم طريقة المسح على الرأس إلى ثلاثة أقسام كما هو ثابت من فعل النبي ﷺ على النحو الآتي :

أولاً : المسح على جميع الرأس وله صورتان :

الصورة الأولى : أن يضع يديه عند مقدمة رأسه ثم يرجع بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ ؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ؛ بدأ بمقدمة رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه »^(١) .

الصورة الثانية : أن يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر ، فعن الربيع بنت مَعُوذ رضي الله عنها « أن رسول الله ﷺ توضأ عندها ، فمسح الرأس كله من قرن الشعر ، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر ، لا يحرك الشعر عن هيئته »^(٢) .

ثانياً : المسح على العمامة وحدها :

فعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته

(١) البخاري (١٨٥) ، ومسلم (٢٣٥) ، وأبو داود (١١٨) ، والترمذي (٣٢) ، والنسائي (٧٢/١) ، وابن ماجه (٤٣٤) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٢٨) ، وأحمد (٣٦٠/٦) ، والطبراني في الكبير (٢٧١/٢٤) ، وحسنه الشيخ الألباني .

وخفيه^(١) . ويجوز للمرأة أن تمسح على الخمار ، وقد ثبت ذلك على أم سلمة رضي الله عنها^(٢) .

ثالثاً : المسح على الناصية والعمامة :

فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصرته ، وعلى العمامة والخفين^(٣) .

ملحوظة : لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون لبست على طهارة ، وكذلك لا يقيد المسح عليه بوقت كما هو الحال بالنسبة للمسح على الخفين .

(٦) مسح الأذنين :

تقدم أن من فرائض الوضوء مسح الرأس ، ولكن هل مسح الأذنين واجب أيضاً ، أم مستحب ؟ اختلف في ذلك أهل العلم ، والصواب القول بوجوبه لحديث « الأذنان من الرأس^(٤) » ، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً مما يجعلها تنهض للاحتجاج ، والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما . فعن ابن عباس رضي الله عنهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما^(٥) » . وفي رواية عند النسائي « باطنهما بالمسبحتين ، وظاهرهما بإبهاميه » .

ولا يشترط لمسحهما ماء جديد ، بل يكفي مسحهما مع الرأس .

قال ابن القيم رحمه الله : (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً وربما صح ذلك عن ابن عمر^(٦))^(٧) .

(١) البخاري (٢٠٥) ، والنسائي (٨١/١) ، وابن ماجه (٥٦٢) .

(٢) حسن : رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١) ، ورجاله ثقات عدا « أم الحسن » واسمها « خيرة » قال الحافظ : لا بأس بها ، فهذا يعني أن حديثها حسن عند الحافظ .

(٣) مسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥٠) ، والترمذي (١٠٠) ، والنسائي (٧٦/١) .

(٤) رواه أبو داود (١٣٤) ، والترمذي (٣٧) ، وابن ماجه (٤٤٣) ، وله طرق وشواهد جمعها الشيخ الألباني في السنة الصحيحة (٣٦) وحكم بصحة الحديث .

(٥) ذلك بأن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه والحديث حسن ، رواه ابن ماجه (٤٣٩) ، وابن حبان (١٠٨٦) .

(٦) صحيح : رواه مالك في الموطأ (٣٤/١) .

(٧) زاد المعاد (١٩٥/١) .

(٧) غسل الرجلين إلى الكعبين :

وذلك لما تقدم من الآية : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .
و « الكعبان » : هما العظامان الناشزان عند ملتقى القدم بالساق ، وهو - أي وجوب غسل الرجلين - إجماع الصحابة كما ذهب إليه جمهور العلماء ، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية ورأوا الاكتفاء بالمسح عليهما فقط وقولهم باطل ، لأنه قد ثبت عنه ﷺ الأمر بغسلهما ، بل إنه عنف الذين اكتفوا بالمسح عليهما ، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدر كنا ، وقد أزهقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا قال : فنادى بأعلى صوته : « ويل للأعقاب من النار » مرتين أو ثلاثاً^(١) .

ومعنى « أزهقنا » أي : أدر كنا ، والمقصود أنهم أخرجوا الظهر حتى قرب وقت العصر ، و « الأعقاب » : جمع عقب وهو مؤخر الرجل .
وقد وقع الخلاف أيضًا هل يدخل الكعبان في وجوب الغسل مع الرجل أم لا ؟ والراجع : وجوب غسلهما ، كما بينت ذلك في وجوب غسل المرفقين .

(٨) الموالاة :

والمقصود بالموالاة أن لا يؤخر غسل عضو حتى يجف ما قبله بزمن معتدل ، فعن خالد بن معدان وعن بعض أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي في ظهر قدمه قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء » - زاد في رواية : « والصلاة »^(٢) .

قال الأثرم : قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - : هذا إسناد جيد ؟ قال : جيد .
في هذا الحديث أمره ﷺ بإعادة الوضوء ، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالاة فرضاً لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنها آخر الأعضاء في الوضوء .

(١) البخاري (٦٠) ، ومسلم (٢٤١) ، وأبو داود (٩٧) ، والنسائي (٧٧/١) ، وابن ماجه (٤٥٠) .
(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٧٥) ، وأحمد (٤٢٤/٣) ، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث جابر دون ذكر الصلاة .

(٩) الترتيب :

لأنه هو الثابت من فعله ﷺ ، وفعله بيان القرآن ، وقد استدل العلماء أيضًا على وجوب الترتيب بأن الله ﷻ ذكر الفرائض مرتبة ، وقد قال ﷺ في الحج وهو يعلمهم المناسك : « نبدأ بما بدأ الله به » ، فكذلك هنا . لكن يلاحظ أنه يجوز فقط أن تؤخر المضمضة والاستنشاق بعد الوجه ، ورد ذلك في حديث الربيع بنت سعد رضي الله عنها فذكرت وضوء النبي ﷺ « فغسل كفيه ثلاثًا ، ووضأ وجهه ثلاثًا ، ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثًا ثلاثًا ، ومسح برأسه مرتين ، ووضأ رجليه ثلاثًا ثلاثًا ، الحديث (١) .



سنن الوضوء

(١) التسمية قبل الوضوء (٢) :

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « لا صلاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » (٣) .

وقد وردت في هذا المعنى أحاديث لا يخلو كل منها من ضعف ، لكن قال الحافظ : (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصل) (٤) .

واختلف العلماء في حكم التسمية فبعضهم يرى الوجوب ، ويرى جمهور العلماء أنها مستحبة ، ومن قال بالوجوب اختلفوا أيضًا في التفريق بين الناسي والتاكر .

(١) حسن : رواه أبو داود (١٢٦) ، والترمذي (٣٣) وقال : حديث حسن ، وابن ماجه (٤٤٠) .

(٢) كتبت لروح - في الطبقات السابقة - أن التسمية واجبة ، لذا ذكرتها ضمن الفرائض ، والصحيح أن موضعها ضمن سنن الوضوء ، فتنبه .

(٣) حسن بشواهده : رواه أبو داود (١٠١) ، والترمذي (٢٥) ، وابن ماجه (٣٩٩) .

(٤) التحصيل الخیر (٧٥/١) .

والذين قالوا بالوجوب رأوا أن الأولى حمل الحديث على ظاهره بنفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ، وذلك يقتضي نفي الصحة ، أو ذات الوضوء ، وأما الناسي فإنه يغتفر له لما في الحديث : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكروهوا عليه »^(١) .

والذي يتبين لي أن قول الجمهور هو الأرجح ، وأن التسمية سنة ، وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية ، وأيضاً فقد ثبت في سنن أبي داود بسند حسن أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً غير رأسه - ثم قال : « هكذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم »^(٢) ويلاحظ أنه لم يذكر فيه التسمية مع جهل الأعرابي واحتياجه للتفصيل . وفي قوله ﷺ له : « هكذا الوضوء » . ما يفيد الحصر الذي يدل على بيان الواجب . وبناء على ما تقدم فيحمل حديث : « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » على نفي الكمال ، والعلم عند الله .

(٢) السواك قبل الوضوء :

تقدم الكلام عن السواك وفضله واستعماله في باب سنن الفطرة .

(٣) غسل الكفين في أول الوضوء :

عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً »^(٣) - أي : غسل كفيه .

ويزداد غسل الكفين تأكيداً إذا كان الوضوء بعد النوم ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها

(١) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٠٤٣) ، وابن حبان (٧٢١٩) ، والحاكم (١٩٨/٢) ، والطحاوي في مشكل

الآثار (٥٦/٢) ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢) .

(٢) حسن : رواه أبو داود (١٣٥) ، وابن ماجه (٤٢٢) ، والنسائي (٨٨/١) مختصراً .

(٣) إسناده حسن : رواه أحمد (٩/٤) ، والنسائي (٦٤/١) ، والطبراني في الكبير (٢٢١/١) ، والدارمي

- ثلاثاً - فإنه لا يدري أين باتت يده» (١).

وقد استحَب الجمهور غسل الكفين عقب كل نوم ، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل لقوله في آخر الحديث : « أين باتت » ، وفي رواية لمسلم : « إذا قام أحدكم من الليل » ، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب عند القيام من نوم الليل خاصة .

(٤) تثليث غسل الأعضاء :

ولا يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث غسلات ، لأنه أكثر ما وردت به الروايات في صفة وضوء النبي ﷺ ؛ فعن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً » (٢).

قال ابن المبارك رحمته الله : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأثم (٣).

وقال أحمد وإسحاق رحمتهما الله : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى (٤).

قلت : ويجوز أن يتوضأ مرة مرة ، ومرتين مرتين ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة » (٥). وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين » (٦).

قال النووي رحمته الله : (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاثة سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بغسل الأعضاء مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين ، وبعضها مرة ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ) (٧).

(١) البخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) ، وأبو داود (١٠٥) ، والترمذي (٢٤) ، والنسائي (٧٠٦/١) ، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) البخاري (١٥٩) ، ومسلم (٢٢٦) ، وأبو داود (١٠٦).

(٣) نظر المغني (١٦١/١).

(٤) نظر تعليق الترمذي على الحديث (٢٤٤) ، والمغني (١٦١/١) ، ونيل الأوطار (٢١٥/١).

(٥) البخاري (١٥٧) ، وأبو داود (١٣٨) ، والترمذي (٤٢) ، والنسائي (٦٢/١) ، وابن ماجه (٤١١).

(٦) البخاري (١٥٨) ، وأحمد (٤١/٤) ، وابن خزيمة (١٧٠).

(٧) شرح صحيح مسلم (١٠٦/٣).

(٥) التيامن :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في تنعله ، وترجله ، وطهوره ، وفي شأنه كله »^(١) . ومعنى : « تنعله » : لبس النعل ، و « ترجله » : تسريح الشعر .

قال النووي رحمته الله : (وقاعدة الشرع المستمرة استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزين ، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر . قال : وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة ، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوؤه)^(٢) .

(٦) تخليل اللحية :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته وقال : « هكذا أمرني ربي صلى الله عليه وسلم »^(٣) ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته »^(٤) .

اختلف العلماء في حكم تخليل اللحية . فذهب بعضهم إلى الوجوب والأكثر على أنها سنة ، وهو الراجح ، وهو ما رجحه الشوكاني بعد سرد الأدلة .

قال الشوكاني رحمته الله : (الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته ، يعني - عدم التهاون في تخليلها - لكن بدون مجارة على الحكم بالوجوب)^(٥) ، وفي حديث أنس السابق معنى التخليل .

(٧) إطالة الغرة والتحجيل :

قال الشوكاني رحمته الله : « الغرة » : غسل شيء من مقدم الرأس ، أو ما يجاوز

(١) البخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) ، والترمذي (٦٠٨) ، وأحمد (٢٠٢/٦) .

(٢) نقلاً من فتح الباري (٢٧٠/١) تعليقا على الحديث رقم (١٦٧ - ١٦٨) .

(٣) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٤٥) ، والبيهقي (٥٤/١) . قلت : لكن فيه الوليد بن زوران قال فيه ابن حجر : لين الحديث .

(٤) حسن بشواهده : رواه ابن ماجه (٤٣٠) ، والترمذي (٣١) ، وصححه .

الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله ، و « **التحجيل** » : غسل ما فوق المرفقين والكعبين وهما مستحبان .

وقد ثبت ما يدل على ذلك فعن أبي هريرة رضي الله عنه : « أنه توضع فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ » ، وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء » ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ^(١) .

(٨) ذلك الأعضاء :

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه « أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بثلثي مَدّ ماء فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه » ^(٢) .

قال النووي رحمه الله : (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء ولا يشترط الدلك ، وانفرد مالك والمزني باشرطه) ^(٣) .

(٩) الاقتصاد في الماء :

تقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ بالمد وتوضأ بثلثي المد ، وهذا يعني عدم الإسراف في الماء .

وعن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور » ^(٤) .



(١) مسلم بطوله (٢٤٦) ، ورواه البخاري مختصراً (١٣٦) .

(٢) إسناده صحيح : رواه ابن حبان (١٠٨٢ ، ١٠٨٣) ، وابن خزيمة (١١٨) ، والبيهقي (١٩٦/١) .

(٣) شرح مسلم (١٠٧/٣) .

(٤) إسناده صحيح : رواه أبو داود (٩٦) ، وأحمد (٨٦/٤) ، وابن حبان (٦٧٦٣) .

ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء :**(٩) الدعاء بعده :**

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء » ^(١) .

زاد الترمذي في رواية : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ^(٢) .

تنبيه : ورد في بعض روايات الحديث أنه يرفع بصره عند الدعاء ، ولكن هذه الزيادة لا تصح ^(٣) .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من توضأ فقال : سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت ، أستغفرك وأتوب إليك ، كتب له في رق ، ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة » ^(٤) . **« الرق » :** الصحيفة ، **« الطابع »** الخاتم ، يريد أنه يختم عليه .

(١٠) صلاة ركعتين بعد الوضوء :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال : « يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ إني سمعت دُفَّ نعليك بين يدي في الجنة » ، قال : ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي ^(٥) .

وعن عثمان رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم : توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال : « من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له »

(١) مسلم (٢٣٤) ، وأبو داود (٤٦٠) ، والنسائي (٩٢/١) ، والترمذي (٥٥) ، وابن ماجه (٤٧٠) .

(٢) الترمذي (٥٥) ، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥) ، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٦) .

(٣) رواه أحمد (١٥٠/٤) من طريق ابن عم أبي عقيل ، وهو مجهول .

(٤) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩) ، وصوب وقفه ، وقال الألباني : وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي .

(٥) البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

ما تقدم من ذنبه»^(١) .

وسواء صلى فريضة أو نافلة راتبة ، أو تطوعاً حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك ، وأما قوله ﷺ : « لا يحدث فيها نفسه » فقد قال النووي رحمته الله : (فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا ، وما لا يتعلق بالصلاة ، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذا ليس من فعله ، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر)^(٢) .



□ نواقض الوضوء :

أولاً : كل ما خرج من السبيلين (القبل والدبر) :

قال ابن المنذر رحمته الله : (أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر ، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة ، وخروج المذي ، وخروج الريح من الدبر وزوال العقل بأي وجه زال عقله أحداث ينقض كل واحد منها الطهارة ، ويوجب الوضوء)^(٣) .

قلت : الأدلة على ما تقدم :

أما الغائط والبول : فقوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ ﴾ [النساء : ٤٣] . وفي حديث صفوان في المسح على الخفين قال : « أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفَرًا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ، ولكن من غائط وبول ونوم »^(٤) .

(١) البخاري (١٦٤) ، ومسلم (٢٢٦) .

(٢) شرح صحيح مسلم (١٠٨/٣) .

(٣) الإجماع (ص ٣) ووقع في النسخة عندي « المنى » بدلاً من « المذي » وجوابه المذي .

(٤) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٦) ، (٣٥٣٥) ، والنسائي (٨٣/١ ، ٨٤) ، وابن ماجه (٤٧٨) ، وأحمد

(٤/٢٤٠) ، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤) .

ففيهما دليل على وجوب الوضوء من البول والغائط .

وأما خروج الريح : فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » ، فقال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : « فساء أو ضراط » ^(١) .

وأما المذي : ففي حديث علي رضي الله عنه وسؤاله عن المذي قوله صلى الله عليه وسلم : « توضأ واغسل ذكرك » ^(٢) .

وأما الودي : فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « المنى والودي والمذي ، أما المنى ففيه الغسل ، وأما المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء ويغسل ذكره » ^(٣) .

ملاحظات :

(١) إذا خرج من الدبر شيء غير معتاد كالودود والحصى ونحو ذلك ، فإنه ينقض الوضوء عند أكثر أهل العلم .

(٢) إذا أدخل في فتحة الذكر أو الدبر شيء ، ثم أخرج وجب الوضوء لأنه لا يخلو من بلة نجسة .

(٣) إذا خرج البول أو الغائط من غير السبيلين ، وجب فيهما الوضوء على الراجح لما تقدم من حديث صفوان : « ... لكن من غائط وبول ونوم » على عموم خروجه سواء كان من المخرج المعتاد ، أو من غيره .

ثانياً : النوم :

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم ، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث :

(١) البخاري (١٣٥) ، ومسلم (٢٢٥) ، وأبو داود (٦٠) ، والترمذي (٧٦) .

(٢) البخاري (٢٦٩) ، ومسلم (٣٠٣) ، وأبو داود (٢٠٦) ، والترمذي (١١٤) ، والنسائي (٩٦/١) ، وابن

ماجه (٥٠٤) .

(٣) صحيح : رواه ابن أبي شيبة (٨٩/١) ، والبيهقي (١٦٩/١) .

فمن هذه الأحاديث : عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « العين وكاء الشَّه ، فمن نام فليتوضأ »^(١) . ومعنى « الشَّه » : حلقة الدبر ، و« الوكاء » : الرباط .

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال : « كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضئون »^(٢) . وفي بعض الروايات : « فيضعون جنوبهم » ، أي على الأرض ، وفي بعضها عند الترمذي : « حتى سمع لهم غطيظاً » . و« الغطيظ » : صوت نفس النائم ، والنخير أقوى منه . ويمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك ، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فهذا لا ينقض الوضوء .

تنبيهات :

(أ) قال النووي رحمته الله : (واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون ، والإغماء ، والسكر بالخمير ، أو النبيذ ، أو البنج ، أو الدواء ينقض الوضوء سواء قل أو كثر ، وسواء كان مُمكن المقعدة ، أو غير مُمكنها)^(٣) .

(ب) قال النووي رحمته الله : (قال أصحابنا : وكان من خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بالنوم مضطجعاً للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سمعت غطيظه ثم صلى ولم يتوضأ »^(٤))^(٥) .

ثالثاً : مس الفرج :

يجب الوضوء من مس الفرج ؛ سواء في ذلك الرجل والمرأة ، وسواء كان المس يباطن الكف أو بظاهره ، إلا أن يكون بينه وبينه حائل لما ثبت في الحديث

(١) إسناده حسن : رواه أبو داود (٢٠٣) ، وابن ماجه (٤٧٧) ، وأحمد (١١١/١) .

(٢) صحيح : أبو داود (٢٠٠) ، والدارقطني (١٣٠/١) ، والبيهقي (١١٩/١) ، ورواه مسلم (٣٧٦) نحوه .

(٣) شرح صحيح مسلم (٧٤/٤) .

(٤) البخاري (١١٧) ، (١٣٨) ، (١٨٣) ، ومسلم (٧٦٣) ، وأبو داود (٥٨) .

(٥) شرح صحيح مسلم (٧٤/٤) .

عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من مس ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ »^(١). وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « أيما رجل مس فرجه فليتوضأ ، وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ »^(٢).

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ قال : « لا ؛ إنما هو بضعة منك »^(٣). (أي : قطعة) فهو حديث منسوخ ؛ فقد أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم طلق بن علي كان عند بناء مسجد المدينة ثم خرج ولم يعلم له قدوم بعد ذلك^(٤) ، وأما حديث بُسرة فقد رواه أيضاً أبو هريرة وهو متأخر الإسلام ، وهذا يقوي القول بنسخ حديث طلق^(٥).

وأيضاً فحديث طلق «إباحة» ، وحديث بسرة : «حظر» ، والقاعدة أنه : إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر .

والحق في ذلك أنه ناقض للوضوء سواء قصد الشهوة ، أم لم يقصدها إلا أن يكون هناك حائل ، إذ الظاهر من قوله : « من مس ذكره » أن المس مباشرة العضو نفسه . وقد ورد في هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- (١) صحيح : رواه أبو داود (١٨١) ، والترمذي (٨٣) وصححه ، والنسائي (١٠٠/١) ، وابن ماجه (٤٧٩) ، وقوله في الحديث : « فلا يصل » من زيادة الترمذي وقال البخاري : هو أصح شيء في هذا الباب .
- (٢) إسناده حسن : رواه أحمد (٢٢٣/٢) ، والدارقطني (١٤٧/١) .
- (٣) صحيح : رواه أبو داود (١٨٢) ، والترمذي (٨٥) ، وابن ماجه (٤٨٣) ، والنسائي (١٠١/١) ، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠) ، وصححه الشيخ الألباني ، وانظر « تمام المنة » (ص ١٠٣) .
- (٤) صحيح : صحيح ابن حبان (١١٢٢ ، ١١٢٣) .
- (٥) ثم رأيت بحثاً جيداً أرشدني إليه أحد الإخوة ، وهو على هامش « نصب الراية » للزيلعي (٦٤/١ - ٦٩) ناقش فيها دعوى ابن حبان بعدم قدوم طلق ، وانتقدها ، وأياً كان فالحكم عندي أن « الحظر » مقدم على « الإباحة » . وقد سلك بعض العلماء الجمع بين الحديثين : فجعل حديث بسرة محمول على من قصد الشهوة بالمس ، وحديث طلق محمول لمن لم يقصد الشهوة وهو جمع حسن لا بأس به ، وإن كان الأولى ما ذكرته أولاً . والله أعلم .

« إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ »^(١) .
وأما مس الأنثيين (الخصيتين) أو حلقة الدبر ، فلا ينقض الوضوء لأن الحديث نص على « الذكر » ، أو « الفرج » ، ومعلوم أن الأنثيين وحلقة الدبر لا يطلق عليهما فرج .

رابعًا : أكل لحم الإبل :

سواء كان نيئًا ، أو مطبوخًا ، أو مشويًا ، أو أي صفة أخرى .

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث وذلك لما رواه جابر بن سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلا سأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » ، قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ، فتوضأ من لحوم الإبل »^(٢) ، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال : « أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتوضأ من لحوم الإبل »^(٣) .

والظاهر من قوله : « **لحوم الإبل** » ، جملة البعير ؛ فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو سنامه أو كرشه ونحو ذلك ، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحماً ، فالنص لا يشملها .

خامسًا : لمس المرأة :

الصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كانت من ذوات المحارم ، أو أجنبية ، والدليل على ذلك : عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت : « كنت أنام بين يدي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورجلاي في قبلته ، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي ، فإذا قام بسطهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصاييح »^(٤) .

(١) حسن : رواه ابن حبان (١١١٨) ، ورواه الحاكم (١٣٨/١) ، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥) .

(٢) مسلم (٣٦٠) ، وثبت عن البراء نحوه : رواه أبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وأحمد (٣٠٣/٤) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٤٩٥) ، وأحمد (٩٦/٥) ، وابن حبان (١١٢٧) ، وصححه الشيخ الألباني في « الشكوة » (٣٠٥) .

(٤) البخاري (٣٨٢) ، ومسلم (٥١٢) ، وأبو داود (٧١٢) ، والنسائي (١٠٢/١) .

وعنها « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ »^(١) .
 وأما الاستدلال بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة : ٦] ؛
 على أن لمس المرأة ينقض الوضوء ، فالجواب : أن مقصود اللبس هنا « الجماع »
 على الصحيح لأن الملامسة تكون بين اثنين ، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية
 وبسط هذا المعنى بسطاً حسناً في « مجموع الفتاوى » فراجع إن شئت .

تنبيه هام :

القول بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة ، لا يعني جواز مصافحة الرجل للمرأة
 الأجنبية ، فمصافحتها حرام لقوله ﷺ : « اليدان تزنيان وزناهما البطش »^(٢) ،
 ولقوله ﷺ : « لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس
 امرأة لا تحل له »^(٣) .

ملاحظات متعلقة بنواقض الوضوء :

(١) الدم لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً ، أم كثيراً (راجع حكم الدم من باب
 النجاسات) .

(٢) القيء والقلس (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن) ، لا ينقض
 الوضوء إذ لم يقد دليل صحيح صريح على نقضه للوضوء ، وأما حديث أبي الدرداء
 رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ قاء ، فأفطر ، قال ثوبان : أنا صببت عليه وضوءه »^(٤) ،
 فليس صريحاً في أن وضوءه كان بسبب القيء بل هو موافقة حال ، أي أنه قاء ووافق
 ذلك وقت وضوءه .

قال ابن حزم رحمه الله : ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال : من تقياً فليتوضأ ، ولا
 أن وضوءه ﷺ كان من أجل القيء .

(١) صحيح : رواه أبو داود (١٧٨ ، ١٧٩) ، والترمذي (٨٦) ، والنسائي (١٠٤/١) ، وابن ماجه (٥٠٢) .

(٢) البخاري (٦٢٤٣) ، ومسلم (٢٦٥٧) ، وأبو داود (٢١٥٣) ، واللفظ له .

(٣) حسن : رواه الطبراني في الكبير (٢١١/٢٠) ، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٢٣٨١) ، والترمذي (٨٧) ، وأحمد (١٩٥/٥) .

(٣) ما يدفعه رحم المرأة من قَصَّة بيضاء، أو صفرة، أو كدرة، أو كفسالة اللحم، أو دم أحمر - إذا كان ذلك في غير زمن الحيض - فلا يجب عليها وضوء ولا غسل، وكذلك ما تراه الحامل من دم زمن حيضها^(١).

(٤) القهقهة: لا توجب الوضوء سواء كانت القهقهة في الصلاة، أو خارجها - علمًا بأنها تبطل الصلاة - والقهقهة مذمومة وهي في الصلاة أشد وأقبح، لما في ذلك من سوء الأدب وعدم التعظيم لشعائر الله.

(٥) إذا شك أو خيل إليه أنه خرج منه شيء أم لا - بمعنى هل أحدث، أم لا - فلا يضره ذلك، ولا ينتقض وضوءه إلا أن يتيقن، وذلك لما ثبت عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: « لا ينفتل حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا »^(٢). ومعنى « لا ينفتل »: لا ينصرف.

قال النووي رَحِمَهُ اللهُ: (معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين)^(٣).

قُلْتُ: وكذلك إذا سمع صوتًا داخل بطنه فإنه لا ينتقض الوضوء إلا بخروج الريح من الدبر.

(٦) **قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ:** (إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أم لا؟ بني على أنه متطهر، وإن كان محدثًا فشك هل توضأ، أم لا؟ فهو محدث، بيني في الحالين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك)^(٤).

(٧) إذا أكل أو شرب فلا يجب عليه الوضوء، وإنما يكفيه أن يتمضمض إذا كان الطعام دسماً؛ لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ شرب لبنًا فدعا بماء فتمضمض وقال: « إن له دسماً »^(٥).

(١) انظر في ذلك المحلى (٣٤٨/١)، المسألة رقم (١٦٩).

(٢) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١)، وابن ماجه (٥١٣).

(٣) شرح مسلم للنووي (٤٩/٤).

(٤) المغني (٢٢٦/١).

(٥) البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٠٩/١)، =

(٨) خروج ريح من القبل لا ينقض الوضوء سواء في ذلك الرجل والمرأة ، لأنه من مخرج غير معتاد خروج الريح منه وفي المسألة خلاف^(١) .

(٩) لمس فرج الصغير لا ينقض الوضوء - على الراجح - وعلى هذا فإن من يقومون بتنظيف الأطفال ومسوا فروجهم فإن وضوءهم لا ينتقض^(٢) .

(١٠) اعلم أن سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينقض الوضوء ، وإنما عليه فقط أن يزيل هذه النجاسة ، وهو على حاله إن كان متوضئًا .



□ □ ما يجب له الوضوء وما يستحب :

هناك بعض الحالات توجب الوضوء ، وبعضها لا توجهه ، بل يستحب من أجلها الوضوء :

□ فالذي يجب له الوضوء شيئان :

(١) الصلاة :

يشترط الوضوء لصحة الصلاة إذا كان محدثًا حدثًا أصغر ، والدليل على ذلك : قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . ومعنى الآية : إذا قمتم وكنتم محدثين .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(٣) .

و « الغلول » : بأن يأخذ من الغنيمة قبل أن يقسم له الإمام .

وأما غير المحدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ، فيجوز له أن يصلي أكثر

= وابن ماجه (٤٩٨) .

(١) انظر المحلى ، المسألة (١٦٠) ، وانظر الشرح الممتع (١/١٦٢) ط . الإسلامية .

(٢) انظر فتاوى كبار العلماء - فتوى ابن عثيمين - ص ١٧٨ ط . الإسلامية .

(٣) مسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) ، وابن ماجه (٢٧٢) .

من صلاة طالما أنه لم يأت بما ينقض وضوءه .

والدليل : عن بريدة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ، فقال له عمر : إنك فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، فقال « عمداً فعلته »^(١) .

ومع هذا فيستحب - لغير المحدث - الوضوء لكل صلاة ، وسيأتي الدليل عند ذكر ما يستحب له الوضوء .

(٢) الطواف :

ينبغي لمن يطوف بالبيت الحرام أن يكون على طهارة كاملة كطهارة الصلاة .
والدليل على ذلك : عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
« إنما الطواف بالبيت صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام »^(٢) .

لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن الطواف يشترط فيه ما يشترط في الصلاة ، لكن أبيح فيه الكلام كما هو واضح من ظاهر الحديث .

ورأى بعض العلماء أنه لا تشترط الطهارة للطواف وهذا ما رجحه ابن تيمية في « مجموع الفتاوى » ، وابن عثيمين في « الشرح الممتع »^(٣) ، وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج .

□ وأما ما يستحب له الوضوء :

(١) تجديد الوضوء للصلاة :

تقدم أنه يجزئ للمتوضئ أن يصلي بالوضوء أكثر من صلاة ، لكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة . فعن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ

(١) مسلم (٢٧٧) ، وأبو داود (١٧٢) ، والترمذي (٦١) ، والنسائي (٨٦/١) .

(٢) رواه النسائي (٢٢٢/٥) ، وأحمد (٤١٤/٣) ، (٦٤/٤) ، والصحيح أنه موقف علي ابن عباس كما رجح

ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، وقد بين ذلك بياناً شافياً الشيخ مصطفى العدوي في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٥١٥/٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، و« الشرح الممتع » (٣٠٠/٧) .

عند كل صلاة»^(١) .

(٢) الوضوء لذكر الله **وَعَلَيْكَ** :

يجوز لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يذكره على كل أحواله سواء كان متطهراً، أو محدثاً حدثاً أصغر، أو جنباً، وسواء كان قاعداً، أو ماشياً، أو مضطجعاً لما ثبت في الحديث « أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه »^(٢) . هذا من حيث الجواز إلا أنه يستحب أن يكون الذاكر متوضئاً . فعن المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول ، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه ، فرد عليه وقال : « إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة »^(٣) .

ومن هذا الباب جواز قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث حدثاً أصغر لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعه من ذلك وإن كان المستحب له الوضوء .

(٢) الوضوء للدعاء :

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ائتوني بوضوء » ، فلما توضأ ، قام فاستقبل القبلة ، ثم كبر ، ثم قال : « أبي إبراهيم كان عبدك وخليلك ودعاك لأهل مكة ، وأنا محمد عبدك ورسولك ، وأدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين »^(٤) .

(٣) الوضوء عند النوم :

عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل : اللهم أسلمت نفسي

(١) البخاري (٢١٤) ، وأبو داود (١٧١) ، والترمذي (٦٠) ، وابن ماجه (٥٠٩) .

(٢) مسلم (٣٧٣) ، وأبو داود (١٨) ، والترمذي (٣٣٨٤) ، وابن ماجه (٣٠٢) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (١٧) ، وابن ماجه (٣٥٠) ، والنسائي (٣٥/١) ، وأحمد (٣٤٥/٥) ، وانظر

صحيح الجامع (٢٤٧٢) .

(٤) صحيح : الترمذي (٣٩١٤) ، ورواه أحمد (١١٥/١) ، وابن خزيمة (٢٠٩ - ٢١٠) .

إليك ، ووجهت وجهي إليك ، وفوضت أمري إليك ، والجات ظهري إليك ،
 رغبة ورهبة إليك ، لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، آمنت بكتابك الذي أنزلت
 ونبيك الذي أرسلت ، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة ، واجعلهن آخر ما
 تتكلم به » ، قال : فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي
 أنزلت ، قلت : ورسولك ، قال : « لا ؛ ونبيك الذي أرسلت »^(١)

(٤) الوضوء للجنب :

إذا أراد الجنب النوم ، أو الأكل ، أو أراد أن يعاود الجماع فيستحب له
 الوضوء ، والدليل على ذلك : عن ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال : يا رسول الله : أينا
 أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم إذا توضأ »^(٢) ، وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان
 النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ »^(٣) .

ومما يدل على أن أمره ﷺ لعمر بالوضوء ليس على الوجوب ، وإنما هو على
 الاستحباب : ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر
رضي الله عنهما أنه سئل - أي النبي ﷺ - أينا أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ويتوضأ إن
 شاء »^(٤) فقله : « إن شاء » دليل على الاختيار الذي يمنع الوجوب .

وأما الدليل على استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع :
 فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إذا أتى أحدكم أهله ثم
 أراد أن يعود فليتوضأ »^(٥) ، وفي رواية : « فإنه أنشط للعود »^(٦) .

(١) البخاري (٢٤٧) ، ومسلم (٢٧١٠) ، وأبو داود (٥٠٤٦) ، والترمذي (٣٣٩٤) ، والنسائي في « اليوم والليلة »

(٧٨٠ - ٧٨٥) .

(٢) البخاري (٢٨٧) ، ومسلم (٣٠٦) ، والترمذي (١٢٠) ، والنسائي (١٣٩/١) ، وابن ماجه (٥٨٥) .

(٣) مسلم (٣٠٥) ، وأبو داود (٢٢٢) ، والنسائي (١٣٨/١) .

(٤) صحيح : رواه ابن خزيمة (٢١١) ، وابن حبان (١٢١٦) .

(٥) مسلم (٣٠٨) ، وأبو داود (٢٢٠) ، والترمذي (١٤١) ، والنسائي (١٤٢/١) ، وابن ماجه (٥٨٧) .

(٦) صحيح : ابن خزيمة (٢٢١) ، وابن حبان (١٢١١) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع

(٢٦٣) .

(٦) الوضوء مما مست النار :

وردت أحاديث تدل على أن الوضوء مما مست النار كان واجباً في بادئ الأمر ، ثم نسخ هذا الوجوب وصار الحكم على الاستحباب فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « توضئوا مما مست النار »^(١) . رواه مسلم ، فهذا الأمر دليل الوجوب ، وأما دليل النسخ فهو ما رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح عن جابر رضي الله عنه قال : « كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار »^(٢) .

(٧) الوضوء بعد أي حدث ولو لم يرد الصلاة :

وذلك لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن »^(٣) ، وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال : « أصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فدعا بلالاً ، فقال : يا بلال بما سبقتني إلى الجنة ؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي ؟ فقال بلال : يا رسول الله ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ، ورأيت أن لله عليّ ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : بهما »^(٤) .

ومعنى « الخشخشة » : صوت النعل .

(٨) الوضوء من حمل الميت :

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ »^(٥) .
والأمر بالغسل والوضوء في هذا الحديث محمول على الاستحباب ، وذلك لما

(١) مسلم (٣٥٣) ، وابن ماجه (٤٨٦) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (١٩٢) ، والنسائي (١٠٨/١) .

(٣) صحيح : رواه ابن ماجه (٢٧٧) ، وأحمد (٢٧٦/٥) ، والحاكم (١٣٠/١) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه المنذري في الترغيب والترهيب ، وللحديث ألفاظ أخرى بمعناه . انظر إرواء الغليل (١٣٥/١) .

(٤) صحيح : رواه الترمذي (٣٦٨٩) وصححه ، والحاكم (٣١٣/١) وصححه ، ووافقه الذهبي ، ورواه أحمد (٣٦٠ ، ٣٥٤/٥) .

(٥) إسناده حسن : رواه الترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وأبو داود (٣١٦١) ، واللفظ له .

رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » (١) .

□ صفة الوضوء :

ذكرت فيما سبق فرائض وسنن الوضوء ، وإتماماً للفائدة أذكر هنا صفة الوضوء مرتبة كالاتي :

- (١) استحضر النية في القلب ، ثم البدء بالسواك .
- (٢) التسمية عند البدء بالوضوء بأن يقول : « بسم الله » .
- (٣) غسل الكفين (ثلاث مرات) .
- (٤) المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) بثلاث غرفات ؛ في كل مرة يتمضمض ويستنشق على الأصح ، ويجوز أن يتمضمض ثلاث مرات ، ثم يستنشق ثلاث مرات .
- (٥) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تخليل اللحية .
- (٦) غسل اليدين من رءوس الأصابع إلى المرفقين (ثلاث مرات) على أن يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى .
- (٧) مسح الرأس على ما تقدم تفصيله .
- (٨) مسح الأذنين مرة واحدة مع الرأس .
- (٩) غسل رجليه إلى الكعبين (ثلاث مرات) على أن يبدأ برجله اليمنى .
- (١٠) يقول بعد فراغه من الوضوء : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله » . وغيره من الأدعية المذكورة آنفاً .



حسن : رواه الحاكم (٣٨٦/١) ، والدارقطني (٧٦/٢) ، والبيهقي (٣٩٨/٣) ، وصححه الحاكم ووافقه
 الترمذي ، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٧/١ ، ١٣٨) ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع
 . (٥٤-٥)

ملاحظات :

- (١) يجوز الكلام أثناء الوضوء ، إذا لا دليل يمنع من ذلك .
- (٢) ليس هناك أذكار تقال أثناء الوضوء ، وما ورد في ذلك فضعيف لا يصح .
- (٣) إذا قلم أظفاره أو حلق شعره بعد الوضوء ، فلا يلزمه غسل ما ظهر من الأظفار بعد تقليمها ، وكذلك الشعر .
- (٤) ليس هناك دليل على وضع أصبعه في فمه عند المضمضة ، وإنما يكفي تحريك الماء بحركة الفم ، ثم مجه .
- (٥) لو كان شعره كثيفاً ومسح عليه ، ولم يصل إلى بشرته فالوضوء صحيح ولا يضر ذلك . لكنه لا يمسح على المسترسل منه فقط ، بل لابد أن يمسح ما فوق الرأس .
- (٦) يجوز أن يلبس العمامة متعمداً عند الوضوء من أجل المسح عليها ، وكذلك يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار .
- (٧) إذا كان على أعضاء الوضوء مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة كالشمع والدهانات والجمالكا والمونيكيير وغير ذلك ، فالواجب إزالة هذه المواد ، وإلا فالوضوء غير صحيح .
- (٨) أما إذا كانت هناك أصباغ كالحناء وصبغة اليود ونحوهما مما ليس له كثافة ، ولكنه يصبغ الجلد فقط فهذا لا يؤثر في صحة الوضوء .
- (٩) اعلم أنه لا يشرع في الوضوء مسح الرقبة ، بل مسحها يعد بدعة .
- (١٠) يجوز الوضوء في الحمام ، وله أن يسمي سراً .
- (١١) إذا كان مقطوع اليدين ، فإن وجد من يوضئه ولو بالأجرة فيها ، وإن لم يجد سقط عنه الوضوء وصلى على حاله ولا إعادة عليه .
- (١٢) إذا نسي عضوًا أثناء الوضوء : إن تذكر قبل أن يطول الفصل عاد إليه فغسله ، ثم أتم بقية أعضائه على الترتيب ، وإن طال الفصل أعاد الوضوء من أوله

المسح على الخفين

□ أولاً: مشروعيته :

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسنة : فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال ، ثم توضأ ومسح على خفيه ، فقيل له : تفعل هكذا؟! قال : نعم ؛ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، ثم توضأ ومسح على خفيه . قال إبراهيم : فكان يعجبهم هذا الحديث ، لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١) .

قال الترمذي رحمته الله : هذا حديث مفسر ؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً .

قلت : ومقصود الترمذي أن جرير بن عبد الله أسلم بعد نزول آية المائدة ، وأنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين فدل ذلك على أن المسح على الخفين لم ينسخ .



□ ثانياً: المسح على الجوربين والنعلين واللفائف :

عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « توضأ ومسح على الجوربين والنعلين »^(٢) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجليه ، ويمسح عليها ويقول : « كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل » . رواه البزار بإسناد صحيح .

(١) البخاري (٣٨٧) ، ومسلم (٢٧٢) ، وأبو داود (١٥٤) ، والترمذي (٩٤) ، والنسائي (٨١/١) ، وابن ماجه (٥٤٣) .

(٢) صححه الألباني : رواه أبو داود (١٥٩) ، والترمذي (٩٩) ، وابن ماجه (٥٥٩) ، وأحمد (٢٥٢/٤) ، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث وعدم قبوله ، لكنه ثبت عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين والنعلين . راجع في ذلك أحكام المسح على الحائل لأبي عمر ديبان بن محمد الديان .

قال أبو داود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : ومسح على الجوربين علي بن أبي طالب ، وابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وأنس بن مالك ، وأبو أمامة ، وسهل بن سعد ، وعمرو بن حريث .

قلت : فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب) والنعلين (الحذاء) ، ويجوز أيضاً المسح على أي خرقه تلف على القدم .

فعن ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد ، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين »^(١) .

قال ابن الأثير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في « النهاية » : (العصائب) هي العمائم ؛ لأن الرأس يعصب بها ، (والتساخين) : كل ما يسخن به من خف وجورب ونحوهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والصواب أنه يمسح على اللفائف ، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب ، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة ، وفي نزعها ضرر ؛ إما إصابة البرد ، أو التأذي بالحفاء ، أو التأذي بالجرح ، فإذا أجاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى)^(٢) .

واعلم أن الأدلة الثابتة في جواز المسح على الجورب تصلح أن تكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف ، لأنه ورد في القاموس معنى « الجورب » : هي لفافة الرجل ، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط ، والجورب بما هو مخيط ، ومعلوم أن المخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم^(٣) .



(١) صحيح : رواه أبو داود (١٤٦) ، وأحمد (٢٧٧/٥) ، والحاكم (٢٧٥/١) ، وصححه ووافقه الذهبي .

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١) .

(٣) نظر أحكام المسح على الحائل لأبي عمر ديان بن محمد الديان .

□ **ثالثاً: شروط المسح :**

يشترط لجواز المسح على ما سبق من خف وجورب ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة ، وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل ؛ فعن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير ، فأفرغت عليه من الإداوة ؛ فغسل وجهه ، وذراعيه ، ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال : « دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين » فمسح عليهما^(١) .

فشرط المسح على الخفين هو لبسهما على طهارة كاملة ، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد ، أو مما يمكن تتابع المشي فيهما ، أو سلامتها من الخروق ونحوها ، أو كونهما ثخينين لا ينفذ الماء خلالهما فكل هذه الشروط لا اعتبار لها ؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد المسح بهذه الشروط .

وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه ، ورجحه ابن حزم في « المحلى » .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (فإن كان في الخفين ، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير ، طولاً أو عرضاً ، فظهر منه شيء من القدم - أقل القدم ، أو أكثره - فكل ذلك سواء والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منه شيء)^(٢) .

ملحوظة :

لو خلع الخفين أثناء المدة فإنه لا ينتقض وضوؤه ، ولا يُمنع من استكمال مدة المسح طالما أنه لم يُحدث قبل الخلع أو أثناءه ، فإن كان محدثاً ، أو أحدث وهما مخلوعتان ، فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة كاملة .

قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما ، ولا بانقضاء المدة ، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه - وهو

(١) البخاري (٢٠٦) ، ومسلم (٢٧٤) ، وأبو داود (١٥١) .

(٢) المحلى (١٣٦/٢) .

مذهب الحسن البصري - كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور^(١) .

وأفاد الشيخ ابن عثيمين شرطاً آخر في الخف ليصح المسح عليه وهو أن يكون ظاهر العين ؛ أي لا يكون مصنوعاً من شيء نجس كجلد حمار مثلاً^(٢) . وأما إذا كان متنجساً (أي أصابته نجاسة مع طهارة عينه) فإنه يصح المسح عليه لكن لا تصلح الصلاة به حتى يزيل ما عليه من نجاسة .



□ رابعاً : اختصاص المسح بظهر الخف :

المشروع في المسح على الخفين هو أن يمسخ على ظاهرهما دون باطنهما .
 قنع علي رضي الله عنه قال : « لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، لقد رأيت رسول صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه »^(٣) .
 وذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف ، ولا يشترط الاستيعاب بل متى مسح بعضه أجزاءه .

قال مالك رحمته الله : (من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزئه ، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده . والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصر على ذلك أجزاءه ، ومن مسح بطونهما ولم يمسخ ظهورهما لم يجزه وليس يمسخ^(٤)) .

① الاختيارات الفقهية ص ٣٧ ، ومعنى قوله : « كإزالة الشعر الممسوح » ، أي أنه قاس نزع الخف بإزالة شعر الرأس بعد الوضوء والمسح عليه ، فكما أنه لا يلزم إعادة الوضوء بعد إزالة الشعر ، فكذلك لا يعيد الوضوء إذا خلع الخفين .

② هنا بناءً على ما رجحه الشيخ بنجاسة جلد الحمار ولو بعد الدبغ ، وفي المسألة خلاف . انظر (ص ٢٨ - ٢٩) .

③ صحيح : رواه أبو داود (١٦٢) ، والدارقطني (٢٠٤/١) ، والبيهقي (٢٩٢/١) ، وصححه الألباني في

«الإرواء» (١٠٣) .

④ خلاً من نيل الأوطار (٢٣٢/١) .

□ خامسًا: مدة المسح:

يمسح المقيم يومًا وليلة، بينما يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن. لحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه وفيه «أمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين إذا نحن أدخلناهما على طهر ثلاثًا إذا سافرنا، ويومًا وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة»^(١).

وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت: سل عليًا فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة»^(٢).
والظاهر أن المقصود من «اليوم والليله»: خمس صلوات، فعن أبي عثمان النهدي رضي الله عنه قال: «حضرت سعدًا، وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته»^(٣).



□ سادسًا: متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟

هناك قولان لأهل العلم لابتداء مدة المسح:

الأول: أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه، وعلى هذا: إذا لبس الخفين ثم أحدث، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الوضوء.
الثاني: تبدأ من بداية المسح بعد الحدث: - وهو الراجح - ورجحه الإمام النووي.

قال رحمته الله: (وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الواضح دليلًا، واختاره ابن

(١) إسناده حسن: رواه الترمذي (٩٦)، (٣٥٣٥)، (٣٥٤٦)، والنسائي (٨٣/١، ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٢) مسلم (٢٧٦)، ورواه النسائي (٨٤/١)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (١٤٦/١).

(٣) رواه عبد الرزاق (٨٠٧/٢٠٩/١)، وصححه الألباني على شرط الشيخين في «تمام النصح» (ص ٩١).

المنذر ، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وحكى الماوردي والنسائي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس ، احتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم : «يُمسح المسافر ثلاثة أيام ، وهي أحاديث صحاح كما سبق وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة ، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح»^(١) اهـ . وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع .

وأما عن انتهاء مدة المسح ، أو بمعنى آخر : هل لو انتهت مدة المسح وكان متوضئاً ولم ينقض وضوؤه بسبب آخر ، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضاً للوضوء ؟ هناك أقوال أصحها : أنه ما زال على طهارته يصلي بوضوئه مالم يحدث ، وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين ، ولم يأت دليل صحيح يدل على أن انقضاء المدة ناقض للوضوء ، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة مانع من استمرار المسح حتى يلبسهما مرة أخرى على طهارة كاملة ، فتأمل .

قال الشيخ الألباني رحمته الله : (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها ، فهو يصلي حتى يحدث ، فيخلع خفيه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر ، وهكذا أبداً)^(٢) .



□ سابقاً : ما يبطل المسح :

يبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة لحديث صفوان المتقدم وفيه : «وأمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم إلا من حاية ..» الحديث .

وأما ما ذكره البعض أن انقضاء المدة ، أو نزع الخف ينقض الوضوء فلا دليل

(١) المجموع (١/٤٨٧) .

(٢) رسالة «تمام النصح في أحكام المسح» للألباني (ص ٩٣) .

عليه وقد بينت ذلك في المباحث السابقة^(١). والله أعلم.

تنبيه : أيهما أفضل : المسح على الخفين ، أو غسل الرجلين ؟

قال ابن تيمية رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه ، فلا بس الخف أن يمسخ عليه ، ولا ينزع خفيه اقتداءً بالنبي ﷺ وأصحابه ، ولمن قدماه مكشوفتان الغسل ولا يتحرى لبسه ليمسخ عليه)^(٢).

قلت : هذا من حيث الأفضلية ، لكنه لو لبسه متعمداً ليمسخ عليه صح مسحه^(٣).

ملاحظات :

- (١) إذا لبس الخف في الحضر ، ثم سافر فإنه يمسخ مسح المسافر .
- (٢) إن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فإن كانت المدة مضى منها أقل من يوم وليلة أتمها ، وإن كانت مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة^(٤).
- (٣) يجوز لبس الخف لمن لا يحتاج إليه ، ولا يشترط أن يكون لبسه لبرد ونحوه .
- (٤) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره ، بمعنى أنه كان متوضئاً ، وشعر بمدافعة الحدث ، فأراد أن يلبس الخف قبل بطلان وضوئه بالحدث حتى يتمكن من المسح عليه . جاز له ذلك .
- (٥) لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر يلبسهما جميعاً بعد الطهارة الكاملة ، ويكون المسح على الخف الأعلى ، والجورب الأعلى .
- (٦) إذا لبس أحد الخفين على طهارة كاملة (بغسل الرجلين) ، ثم لبس الخف الثاني قبل الحدث ، فإنه يجوز أن يمسخ على الأعلى كما تقدم .

(١) وتأمل : أن انقضاء المدة « يمنع المسح » : لكنه إن كان ماسحاً قبل انقضاء المدة فإنه « لا يبطل المسح » .

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٣٣) .

(٣) راجع في ذلك أحكام المسح على الحائل لأبي عمر ديبان بن محمد ص ١٤٩ .

(٤) الفتاوى الكبرى (٣٠٣/٥) .

لكنه لو أحدث بعد أن لبس الخف الأول وأراد أن يلبس الثاني فوَّقه ، فالراجع
 أنه لا يصح المسح على الخف الأعلى ، لأنه لم يلبسه على طهارة كاملة ، والله
 أعلم .

(٧) **قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ :** (والمسح على كل ما لبس في الرجلين ، مما يحل
 لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة ، سواء كانا خفين من جلد أو لبود ... أو جوربين
 من كتان ، أو صوف ، أو قطن . كانا عليهما جلد أو لم يكن ، أو جرموقين ، أو
 خفين على خفين ، أو جوربين على جوربين أو ما أكثر من ذلك ... وكذلك إن
 لبست المرأة ما ذكر من الحرير ، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح
 عليه ...) (١) .

قلت : وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسح على الجوارب الشفافة التي تكون
 الرجلان فيها في حكم العاريتين . والله أعلم (٢) .



(١) الخلى (١١٠/٢) ، المسألة (٢١٢) .

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦) ، رقم (٥٥/٢) ، ترتيب الدويش ، وقد نقلت ذلك من باب الأمانة
 العلمية ، وإلا فإنهم لم يذكروا دليلاً تطمئن إليه النفس بعدم الجواز ، والراجع عندي جواز المسح عليهما
 للدخوله في معنى « التساخين » ، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام ابن حزم السابق ، وقال النووي في
 المجموع (١/٥٠٠) : « وحكى أصحابنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب وإن كان
 رقيقاً » .

أحكام الغسل

□ أولاً: مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦].
وقال سبحانه وتعالى: ﴿فَاعْتَزِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾

[البقرة: ٢٢٢].

والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب.



□ ثانياً: موجبات الغسل:

يجب الغسل في الحالات الآتية:

(١) خروج المني: وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء» فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فيما يشبهها ولدها»^(١).

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الماء من الماء»^(٢).

أي الغسل من خروج المني.

فيجب الغسل إذا خرج المني بشهوة من ذكر أو أنثى، في يقظة أو نوم - إلا إنه يشترط في حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه - والعبرة في ذلك خروج المني لا مجرد الاحتلام، فلو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه^(٣)، وإذا وجد

(١) البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١١٤/١)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٢) مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

(٣) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المني، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل. نص عليه أحمد. انظر المغني (٢٠٢/١).

منياً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل ؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم على رؤية المنى .

ومما استدل به العلماء على اشتراط الشهوة عند خروجه ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال : كنت رجلاً مذاء فسألت النبي ﷺ فقال : « إذا حذفت فاغتسل من الجنابة ، وإذا لم تكن حاذقاً فلا تغتسل »^(١) ، و« الحذف » : هو الرمي ، والمقصود وجود الشهوة ، أي : خروجه بدون علة ولا مرض ولا شيء .

قال الشوكاني رحمه الله : (ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة)^(٢) .

ملاحظات :

(١) إذا احس بانتقال المنى في الذكر لكنه لم يخرج ، فالصحيح أنه لا يغسل عليه .
(٢) إذا خرج المنى بلا شهوة لعله ، أو ضربة ، أو نحو هذا فقد أفاد ابن تيمية أنه قاسد لا يوجب غسلًا عند أكثر العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل .

(٣) إذا كان جنبًا فاغتسل ثم خرج منى بعد الغسل ، فلا يجب عليه إعادة الغسل لأنه غالبًا ما يخرج بلا شهوة^(٣) .

(٤) إذا شعرت المرأة بخروج منى الرجل من فرجها بعد الغسل ، أو أثناءه فلا يجب عليها الغسل ، وهل يجب عليها الوضوء؟ فيه خلاف والأحوط الوضوء ، وكذا الحكم في المسألة السابقة .

(٥) **قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :** (إذا استيقظ من نومه فوجد بللاً لا يذكر له

منياً فلا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه منى فيجب الغسل سواء ذكر احتلاماً ، أم لا .

الثانية : أن يتيقن أنه ليس بمنى فلا يجب الغسل ، ويكون حكمه حكم البول .

(١) إسناده حسن : رواه أحمد (١٠٧/١) .

(٢) نيل الأوطار (٢٧٥/١) .

(٣) وانظر في معنى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة (٣٢٤/٥) رقم (٢٥٥٠) .

الثالثة: أن يجهل ويشك هل هو مني أم لا؟ فيتحرى؛ فإن تذكر ما يحيل عليه أنه مني فهو مني، وإن تذكر ما يحيل عليه أنه مذي فهو مذي، وإن لم يذكر شيئاً، فقليل: يجب الغسل احتياطاً، وقيل: لا يجب^(١).

(٦) إذا رأى منياً في ثوبه ولم يذكر متى كان احتلامه، فعليه الاغتسال وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها.

(٢) التقاء الختانيين:

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج فقد وجب الغسل عليهما، سواء أنزل أو لم ينزل، وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، ولمسلم «وإن لم يُنزل»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل»^(٣). والمقصود «**بالتقاء الختان**»: المحاذاة كما في رواية الترمذي: «إذا جاوز»^(٤)، وعلى هذا إذا وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يكن إيلاج وإدخال فلا غسل بالإجماع^(٥).

ملحوظة:

لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة، أو باشرها بين فخذيه فأمنى فدخل المنى في فرجها، ولم تمن هي، فلا غسل عليها في الحالتين^(٦)، ويجب عليها الغسل إذا أمنت.

(١) الشرح الممتع (٢٨٠/١) بتصرف.

(٢) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (١١٠/٦)، وابن ماجه (٦١٠).

(٣) مسلم (٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٩٣/١).

(٤) الترمذي (١٠٨)، وأحمد (١٣٥/٦)، وابن حبان (١١٧٦).

(٥) انظر المجموع (١٣١/٢).

(٦) انظر المجموع (١٣٣/٢).

(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس :

متى انقطع دم الحيض والنفاس عن المرأة فإنه يجب عليه الغسل ، فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال : « ذلك عرق ، وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي » ^(١) .

وتلحق النفساء بالحائض ، بل يطلق على النفساء حائضًا - كما جاء في بعض الأحاديث - أيضًا فحكهما واحد .

(٤) الموت :

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا ، أو خمسًا ، أو أكثر من ذلك إذا رأيتن » ^(٢) .

قال ابن حزم رحمته الله : (وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد ، فإن دفن بغير غسل أخرج ولا بد ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل ، إلا الشهيد الذي قتل المشركون في المعركة فمات فيها فإنه لا يلزم غسله) ^(٣) .
وسياأتي أحكام غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله .

(٥) الكافر إذا أسلم :

فعن قيس بن عاصم رضي الله عنه أنه أسلم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر ^(٤) .
وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن ثمامة أسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « اذهبوا به إلى حائط بني فلان ، فمروه أن يغتسل » ^(٥) .

(١) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، وأبو داود (٢٨٢) ، والنسائي (١٨١/١) ، وابن ماجه (٦٢٤) .

(٢) البخاري (١٢٥٣) ، ومسلم (٩٣٩) ، وأبو داود (٣١٤٥) ، والترمذي (٩٩٠) ، والنسائي (٢٨/٤) .

(٣) غنى (٣٢/٢) .

(٤) صحيح : رواه أبو داود (٣٥٥) ، والترمذي (٦٠٥) ، والنسائي (١٠٩/١) .

(٥) صحيح : رواه أحمد (٣٠٤/٢) ، وابن خزيمة (٢٥٣) ، وابن حبان (١٢٣٨) . وأصل الحديث في

الصحيحين : البخاري (٤٦٢) ، ومسلم (١٧٦٤) .

والأمر يفيد الوجوب كما هو مقرر في علم الأصول .
والحكم بالوجوب مذهب أحمد بن حنبل ، وهو الراجح لظاهر الحديث .

(٦) غسل يوم الجمعة :

اختلفت آراء العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين .
فذهب فريق منهم إلى استحباب الغسل يوم الجمعة ، مستدلين على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة ، فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة والجمعة ، وزيادة ثلاثة أيام »^(١) . فقد رتب الثواب الحاصل على ما ذكر مع الوضوء ، لكن يجاب على هذا الدليل أنه لم ينف الغسل .

قال الحافظ رحمه الله : (وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ « اغتسل »^(٢))
- أي بدلاً من قوله « توضأ » فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب ، فاحتاج إلى إعادة الوضوء^(٣) . انتهى .

ومما استدلووا به قوله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل »^(٤) .

والجواب : أنه ليس في هذا الحديث - على افتراض صحته - دليل على استحباب الغسل ونفي وجوبه ، بل هو مفاضلة بين الوضوء والغسل . فالغسل أفضل لأنه الواجب ، والوضوء أقل ما يجزئ به الصلاة .

وأما الفريق الثاني : فقد ذهب إلى وجوب غسل يوم الجمعة وهو الراجح للأمر به ، وللتصريح بوجوبه .

(١) مسلم (٨٥٧) ، وأبو داود (١٠٥٠) ، والترمذي (٤٩٨) ، وابن ماجه (١٠٩٠) ، والرواية الثانية : « من

اغتسل » عند مسلم (٨٥٧) .

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٢) .

(٣) مسلم (٨٥٧) .

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤) ، والترمذي (٤٩٧) ، والنسائي (٩٤/٣) ، وفيه ضعف ، لكن له شواهد لا يخلو

كل منها من ضعف : ولهذا حسنه الألباني بمجموعها .

فأما الأمر به : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » ^(١).

وأما التصريح بالوجوب : ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٢). والقول بالوجوب رجحه شيخنا الألباني ورجحه الشيخ ابن عثيمين ^(٣).

وراجع تفصيل هذا البحث في فتح الباري شرح صحيح البخاري .



□ □ ثالثاً : ما يحرم على الجنب :

يمكن أن نقسم ما يحرم على الجنب إلى مبحثين : أحدهما : ما يحرم على الجنب بلا خلاف ، والثاني : ما اختلف فيه العلماء وبيان الراجح منها . وإليك بيان ذلك :

□ المبحث الأول : ما يحرم على الجنب بلا خلاف :

(١) الصلاة :

يحرم عليه أداؤها حتى يتطهر . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

(٢) الطواف بالبيت :

وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « إنما الطواف بالبيت صلاة » ^(٤).

(١) البخاري (٨٩٤) ، ومسلم (٨٤٤) ، والترمذي (٤٩٢) .

(٢) البخاري (٨٧٩) ، ومسلم (٨٤٦) ، وأبو داود (٣٤١) ، والنسائي (٩٢/٣) ، وابن ماجه (١٠٨٩) .

(٣) انظر كتاب « تمام المنة » للألباني ، و« الشرح الممتع » لابن عثيمين .

(٤) رواه النسائي (٢٢٢/٥) ، وأحمد (٤١٤/٣) ، (٦٤/٤) ، والصحيح أنه موقوف على ابن عباس كما بين

ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦) ، وقد بين ذلك بيانا شافيا الشيخ مصطفى العدوي -

حفظه الله - في كتابه « الجامع لأحكام النساء » (٥١٥/٢) .

□ **المبحث الثاني: ما كان محل خلاف بين العلماء فيما يحرم على الجنب:**

(١) **قراءة القرآن:** ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن مستدلياً

على ذلك بما رواه أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه - وربما قال - يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة» ^(١).

وهذا ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه آخرون، وعلى تقدير ثبوته فإنه لا يصلح دليلاً لمنع الجنب من قراءة القرآن.

قال الشوكاني رحمته الله: (ليس فيه ما يدل على التحريم لأن غايته أن النبي صلى الله عليه وسلم

ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكراهة فكيف يستدل به على التحريم!! وقد أخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه ^(٢)، وبالبراءة الأصلية حتى يصح لتخصيص هذا العموم وللنقل عن هذه البراءة ^(٣) يعنى حتى يثبت ما يمنع من قراءة القرآن إذ الأصل عدم المنع إلا بدليل، والدليل لم يثبت.

وهذا الحكم على عمومته للجنب والحائض. لكن الأفضل في حق الجنب أن يبادر بالاغتسال إذا أراد القراءة لأنه أكمل في العبادة ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ^(٤).

(٢) **مس المصحف:** والقول فيه كالقول في الحكم السابق بجواز مس

المصحف للجنب.

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، والحديث ضعفه

الإمام أحمد، وضعفه الألباني. انظر تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١١٩).

(٢) **مسلم** (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) نيل الأوطار (٢٨٤/١).

(٤) **صحيح**: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠).

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : (والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب ، وليس في الباب نقل صحيح يجيز الخروج عنها) ^(١) . اهـ .

قلت : أما ما استدل به المانعون من قوله رَحِمَهُ اللهُ : « لا يمس القرآن إلا طاهر » ^(٢) فإن لفظ « طاهر » من الألفاظ المشتركة ، والمؤمن طاهر مطلقاً سواء كان جنباً ، أو غير جنب .

وأما الآية : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ [الواقعة : ٧٩] . فالمقصود به اللوح المحفوظ على الراجح من أقوال العلماء والله أعلم .

(٣) المكث في المسجد : اختلفت آراء العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد ؛ فمنهم من أجازته ، ومنهم من منعه :

والذين منعه استدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . وبحديث النبي رَحِمَهُ اللهُ : « إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب » ^(٣) وفي رواية : « ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض » ^(٤) .

والراجح في هذه المسألة مع الذين أجازوا له اللبث في المسجد وذلك للبراءة الأصلية ، ولعدم وجود دليل ناهض للتحريم ، وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة فالأول فيه اضطراب ، وفي إسناده جسارة بنت دجاجة . قال البخاري : عندها عجائب . والحديث الثاني مرسل .

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ : (وجوز أحمد والمزني المكث ، وضعف أحمد الحديث لأن روايته « أفلت » مجهول ^(٥) . وأما الآية ، فالمقصود بقوله : ﴿ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ هم

^(١) نظر « تمام المئة في تخريج أحاديث فقه السنة » للألباني (ص ١١٩) .

^(٢) حلت في الموطأ (١٩٩/١) برقم (٤٦٩) ، وابن حبان (٦٥٥٩) ، والدارقطني (١٢٢/١) ، **وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢) .**

^(٣) روى أبو داود (٢٣٢) ، وإسناده ضعيف وعلته جسارة بنت دجاجة قال البخاري : عندها عجائب .

^(٤) روى ابن ماجه (٦٤٥) ، وضعفه البوصيري لأن فيه مجهولاً ، وفي ضعيف الجامع (١٧٨٢) .

قلت : ليس هذا هو علة الحديث ، فأقلت : صدوق ، قال أحمد : ما أرى به بأساً ، وقال الدارقطني : =

المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون ، وقد روي ذلك عن ابن عباس^(١) .
قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ، ولا شك في أن فيهم من يحتلم ، فما نهوا قط عن ذلك)^(٢) .

قلت : لكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنباً أن يتوضأ ، لما ثبت عن عطاء بن يسار قال : (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة)^(٣) .



□ الأغسال المستحبة :

(١) **غسل من غَسَلَ مِيئًا :** يستحب لمن غَسَلَ مِيئًا أن يغتسل والدليل على ذلك : عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال : « من غَسَلَ مِيئًا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ »^(٤) .

قال الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ : (وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحدِيثين :

الأول : قوله ﷺ : « ليس عليكم في غسل مِيئكم غسل إذا غسَلتموه ، فإن مِيئكم ليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم »^(٥) .

= صالح ولكن علة الحديث جسة بنت دجاجة كما تقدم .

(١) شرح السنة للبغوي (٤٦/٢) .

(٢) المحلى (٢٥٠/٢) .

(٣) حسن : رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦) .

(٤) **إسناده حسن :** رواه وأبو داود (٣١٦١) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) ، وانظر « صحيح

الجامع » (٦٤٠٢) .

(٥) **إسناده حسن :** رواه الحاكم (٣٨٦/١) ، والبيهقي (٣٩٨/٣) ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي

وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٨/١) ، والألباني في « صحيح الجامع » (٥٤٠٨) .

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: « كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل ، ومنا من لا يغتسل » ^(١) ^(٢).

(٢) غسل العيدين :

لم يأت في هذا حديث صحيح ، وإنما وردت آثار عن الصحابة يأتي بيانها في أحكام العيدين . وقد استحَب العلماء الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار ، وقياسًا على غسل الجمعة .

(٣) الغسل عند الإحرام :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه « أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل » ^(٣).

(٤) الغسل عند دخول مكة :

فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما « أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذئ طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارًا ، ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه فعله » ^(٤).

(٥) غسل الوقوف بعرفة :

وذلك لما رواه مالك ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ، ولدخول مكة ، ولوقوف عشية عرفة ^(٥) . لكنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ^(٦).

^(١) رواه الدارقطني (٧٢/٢) بإسناد صحيح ، والبيهقي (٣٠٦/١) ، وصححه الألباني في « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » (ص ١٢١) .

^(٢) أحكام الجنائز (ص ٥٣) .

^(٣) حسن : رواه الترمذي (٨٣٠) ، وابن خزيمة (٢٥٩٥) ، والبيهقي (٣٢/٥) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٤٩) .

^(٤) البخاري : (١٥٧٣) ، ومسلم (١٢٥٩) .

^(٥) صحيح : رواه مالك في الموطأ (٣٢٢/١) .

^(٦) يرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع . انظر الاختيارات الفقهية (ص ٤) .

(٦) غسل المستحاضة :

يجوز للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة كما يجوز لها أن تغتسل لكل صلاة ،
وتغتسل للظهر والعصر جميعًا غسلًا ، وللمغرب والعشاء جميعًا غسلًا ، ولل فجر
غسلًا^(١) .

(٧) الغسل بعد كل جماع :

وذلك لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ،
فغتسل عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت : يا رسول الله ، ألا تجعله واحدًا ؟ قال :
« هذا أزكى وأطيب وأطهر »^(٢) . وإنما كان مستحبًا لأنه يجوز أن يجامع نساءه
غسل واحد ؛ لما ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم « طاف على نسائه بغسل واحد »^(٣) .
ندل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب .

(٨) الاغتسال بعد الإغماء :

فعن عائشة رضي الله عنها قالت : ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أصلى الناس ؟ » فقلنا :
هم ينتظرونك يا رسول الله ، قال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ، قالت :
ففعلنا ، فاغتسل ، ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ، ثم أفاق ، فقال : « أصلى الناس ؟ »
فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله ، فقال : « ضعوا لي ماء في المخضب » ،
قالت : ففعلنا ، فاغتسل ثم ذهب لينوء ، فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال : « أصلى
الناس ؟ » فقلنا : لا ، هم ينتظرونك يا رسول الله صلى الله عليه وسلم - فذكرت إرساله إلى أبي
بكر^(٤) - . ومعنى « ينوء » : ينهض بجهد ومشقة .

تنبيه : إذا أمنى أثناء الإغماء أو أثناء الجنون وجب الغسل قياسًا على النائم .



(١) انظر تفصيل ذلك وأدلته في باب الاستحاضة .

(٢) حسن : رواه أبو داود (٢١٩) ، وابن ماجه (٥٩٠) ، وأحمد (٨/٦) ، والطبراني في الكبير (٣٢٦/١) .

(٣) البخاري (٢٨٤) ، (٥٢١٥) ، ومسلم (٣٠٩) ، وأبو داود (٢١٨) ، والترمذي (١٤٠) ، والنسائي (١/

١٤٣) ، وابن ماجه (٥٨٨) .

(٤) البخاري (٦٨٧) ، ومسلم (٤١٨) .

□ **صفة الغسل :**

المقصود بالغسل هو تعميم الجسد بالماء ، فعلى أي صورة حصل بها هذا التعميم فقد صح غسله ، حتى لو بدأ بأسافله قبل أعاليه ، لكن يستحب أن يقتدي بالصفة التي كان يغتسل بها النبي ﷺ فهي الأكمل ، وعلى هذا **فالواجب في الغسل ركنان :**

الأول : النية لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ﴾ [البينة : ٥] ويقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى » رواه الجماعة .
الثاني : تعميم الجسد بالماء . كما ذكرت من قبل .

وأما صفة الغسل الكاملة : فكما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها « أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر ، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حفنات ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه »^(١) . وفي رواية في الصحيحين : « ثم يخلل بيديه شعره ، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات »^(٢) .

وقد ورد في بعض الروايات تأخير غسل القدمين .

وعلى ذلك فتكون صفة الغسل الكامل كالآتي :

(١) ينوي الغسل .

(٢) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء خاصة إذا كان قائماً من نوم .

(٣) إزالة الأذى الذي على فرجه ، وذلك بغسله .

(٤) تنظيف اليد بعد غسل الأذى .

(٥) الوضوء [ويؤخر غسل رجليه ، ويرى بعض العلماء جواز غسلهما مع هذا

الوضوء ، وهذا الخلاف منشأه اختلاف ألفاظ الحديث] .

(١) البخاري (٢٤٨) ، ومسلم (٣١٦) .

(٢) البخاري (٢٧٣) ، ومسلم (٣١٦) .

(٦) غسل الرأس (والمرأة لا يجب عليها حل ضفائرها بل تخلل شعرها بالماء حتى تروي بشرتها، ثم تفيض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الضفائر أم لا).

(٧) إفاضة الماء على بقية البدن، والمستحب أن يفيض على يمينه أولاً، ثم على يساره.

(٨) ثم يتنحى عن موضعه، ويغسل قدميه اقتداءً بالنبي ﷺ.



□ تبيهاات ومائل متعلقة بالغسل :

(١) ليس على المرأة أن تحل ضفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا»، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين^(١). وفي رواية أنها سألت: «فأنقضه للحيضة والجنابة؟»^(٢). فدل ذلك على أن المرأة لا يجب عليها نقض ضفائرها سواء كان الغسل للجنابة، أو للحيض، وهذا الرأي هو الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض، أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليه مسكاً، أو طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم فعن عائشة رضي الله عنها أن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلماً شديداً حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فتطهر بها»، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال:

(١) مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١٣١/١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) مسلم (٣٣٠).

« سبحان الله ! تطهري بها » - قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك - : تتبعني أثر الدم^(١) . ومعنى « **شئون الرأس** » أصوله ، و« **الفرصة** » قطنة أو صوف ، و« **ممشكة** » أي : بها المسك .

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إناء واحد لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق »^(٢) .

وعلى هذا يجوز للرجل أن يرى فرج زوجته ، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها .

(٤) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة ، والعكس

يجوز للمرأة أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه الرجل ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة ، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها ، أو

يغتسل فقالت له : يا رسول الله ! إني كنت جنباً ، فقال : « **إن الماء لا يجنب** »^(٣) . رواه الثلاثة وقال الترمذي : حسن صحيح .

(٥) لو انغمس من يجب عليه الغسل في بحر ، أو نهر ، أو بركة ، أو نحوه ونوى الغسل صح غسله ، لأن المقصود تعميم الجسد بالماء .

(٦) الماء المتساقط من جسد الجنب باق على طهوريته ، وله أن يتم به غسله . وقد تقدم بيان هذه المسألة في بيان حكم الماء المستعمل .

(٧) إذا اغتسل من الجنابة صح له الصلاة بهذا الغسل سواء نوى الوضوء أم لا ، وذلك لأن الله أوجب على القائم للصلاة إن كان محدثاً حدثاً أصغر أن يتوضأ ، وإن

كان محدثاً حدثاً أكبر أن يغتسل ، قال تعالى : ﴿ **يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا** ﴾ [المائدة : ٦] .

(١) البخاري (٣١٤) ، ومسلم (٣٣٢) ، وأبو داود (٣١٦) ، والنسائي (١٣٥/١) ، وابن ماجه (٦٤٢) .

(٢) البخاري (٢٥٠) ، ومسلم (٣١٩) ، والترمذي (١٧٥٥) .

(٣) صحيح : رواه أبو داود (٦٨) ، والترمذي (٦٥) ، والنسائي (١٧٣/١) ، وابن ماجه (٣٧٠) .

قال أبو بكر بن العربي رَحِمَهُ اللهُ: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل ، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها .

قلت: ومما يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت : « كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة ، ولا أراه يحدث وضوءًا بعد الغسل »^(١) .
واعلم أن هذا مخصوص بغسل الجنابة ، وأما ما عداه من الأغسال المستحبة أو الواجبة فعليه الوضوء لرفع الحدث ، ولا يكفيه غسله لرفع الحدث الأصغر . والله أعلم .

(٨) إذا اجتمع غسل حيض وغسل جنابة ، أو غسل جمعة وغسل جنابة ، أو نحو ذلك فإنه يجب لكل واحد غسل مستقل على الراجح والله أعلم ، ويرى بعض أهل العلم جواز جمعهما بنية واحدة .

(٩) يجوز للجنب وللحائض الجلوس مع الآخرين ومكالمتهم ، والخروج إلى السوق ، كما يجوز له إزالة الشعر وقص الأظفار ؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك^(٢) .
(١٠) يباح تنشيف الأعضاء وتركها ؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح ، فالأصل الإباحة على الحالتين .

وأما حديث ميمونة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالت : « فأتيته بالمنديل ، فجعل ينفذ الماء بيده »^(٣) ، فليس فيه دليل على ترك التنشيف^(٤) .
(١١) يسن للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو ينام أن يتوضأ^(٥) ، ويجوز له أن ينام من

(١) رواه أبو داود (٢٥٠) ، ووراه الترمذي (١٠٧) ، وابن ماجه (٥٧٩) بزيادة : « ولا يحدث وضوءًا بعد الغسل من الجنابة » ، وصححه الألباني .

(٢) وتقدم في معنى هذا حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وفيه قول النبي ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » . انظر ص ٢٢ .

(٣) البخاري (٢٧٦) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) .

(٤) الشرح الممتع (١٨١/١) ، وانظر زاد المعاد (١٩٧/١) .

(٥) تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء : الوضوء للجنب .

غير وضوء فعن عائشة رضي الله عنها « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء» (١).

(١٢) لا يشترط التدليك في الغسل ، إذ حقيقة الغسل جريان الماء على الأعضاء (٢).

(١٣) من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرهن ، أو تفريده بالسشوار ونحوه ، وهي في هذه الحالة آثمة ولا يصح غسلها .



(١) صحيح : رواه أبو داود (٢٢٨) ، والترمذي (١١٨) ، وأحمد (١٤٦/٦) .

(٢) راجع في ذلك فتح الباري (٣٥٩/١) .

التيمم

□ أولاً: معنى التيمم:

التيمم لغة: القصد، قال الأزهرى: التيمم في كلام العرب: القصد، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

وفي الشرع: القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها. قاله في الفتح.



□ ثانياً: مشروعيته:

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع. قلت: أما «الكتاب»: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
وأما السنة: فالأحاديث كثيرة مذكورة أثناء الشرح.
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا من الوضوء والغسل لأسباب خاصة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.



□ بدء مشروعيته:

عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي فما يمنعني من التحرك إلا مكان

النبى ﷺ على فخذي ، فنام حتى أصبح على غير ماء ، فأنزل الله تعالى آية التيمم ، قال أسيد بن حضير : ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر .

قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته» (١) .

ومعنى « البيداء » : هي ذو الحليفة بالقرب من المدينة ، و « الخاصرة » : الجنب موضع الكلية .



□ ثالثاً : التيمم خصوصية لأمة الإسلام :

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ، فأیما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبي يبعث في قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة» (٢) .



□ رابعاً : متى يجوز التيمم :

يجوز التيمم في الحالات الآتية :

(١) إذا لم يجد الماء :

سواء كان حاضراً أو مسافراً ، وسواء كان محدثاً حدثاً أصغر أو حدثاً أكبر : فعن حذيفة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث - وذكر فيها - وجعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء» (٣) .

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فصلى بالناس فإذا هو برجل معتزل ، فقال : « ما منعك أن تصلي ؟ قال : أصابتنى جنابة ولا

(١) البخاري (٣٣٤) ، ومسلم (٣٦٧) ، والنسائي (١٦٣/١) .

(٢) البخاري (٣٣٥) ، ومسلم (٥٢١) ، والنسائي (٢٠٩/١) .

(٣) مسلم (٥٢٢) ، وأحمد (٣٨٣/٥) ، وابن خزيمة (٢٦٤) .

ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك»^(١).

(٢) **من به مرض أو جرح**: ووجد من ذلك مشقة وخرج من الوضوء، أو الغسل بالماء، وذلك بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء، والدليل على ذلك: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم، قال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ وإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم»^(٢)، ومعنى «العي»: الجهل.

(٣) **إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه**:

وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله. لقوله تعالى: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا ذلك له فقال: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمنت، ثم صليت فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئاً»^(٤).

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٣٣٦)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث ابن عباس يتقوى به، رواه أبو داود (٣٣٧)، وابن ماجه (٥٧٢).

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، وروى نحوه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، قال الحافظ: إسناده قوى.

(٤) قال ابن حزم رحمته الله: (ومن كان الماء منه قريبًا إلا أنه يخاف ضياع رحله، أو فوت رفقته، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة يفرضه التيمم، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلْتَمَّ يَحْدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، كل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرون عليه^(١) .

قال ابن قدامة رحمته الله: (ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كعادته) . وقال: (ومن كان مريضًا لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم)^(٢) .



□ خامسًا: شروط إباحة التيمم:

يباح التيمم بالشروط الآتية:

(أ) وجود المانع من استعمال الماء: وقد تقدم الدليل على ذلك .

مسألة: هل يشترط دخول وقت الصلاة للتيمم؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا؛ أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت »^(٣) ، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدًا وطهورًا، فأينما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره »^(٤) رواهما أحمد وإسنادهما حسن صحيح .

وقد ذهب إلى اشتراط دخول الوقت مالك، والشافعي، وأحمد، وذهب

(١) المحلى (١٦٥/٢) .

(٢) المغني (٢٢٩/١) .

(٣) رواه أحمد (٢٢٢/٢) ، والبيهقي (٢٢٢/١) ، وقال ابن كثير في تفسيره: «إسناده جيد قوي ولم

يخرجه» . وانظر: «الإرواء» (٣١٧/١) .

(٤) رواه أحمد (٢٤٨/٥، ٢٥٦) ، والبيهقي (٢١٢/١، ٢٢٢) ، وانظر «الإرواء» (١٨٠/١، ٣١٦) .

أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار ، ومقصود الحديث : (أيما رجل أدركته الصلاة ، أي : وكان على غير طهارة) . وعلى هذا فإذا كان متيممًا وحن وقت صلاة أخرى ، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول ، وهذا هو الراجح .

(ب) الصعيد الطيب : لقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] ، وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب . فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التراب فقط ، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها .

قلت : والقول الثاني هو الراجح ؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب ، أو وجه الأرض ، ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد : (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها ترابًا كان ، أو سبخة ، أو رملاً ، وصح عنه ﷺ أنه قال : «حيثما أدركت رجلا من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره» ، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل فالرمل له طهور ، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة ، ولم يرد عنه أن حمل التراب ، ولا أمر به ، ولا فعله أحد من أصحابه مع القطع بأن في المفاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها ، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم ، وهو قول الجمهور^(١) . ا هـ .

(لكن يلاحظ أنه لا يتيمم بأي شيء تحول عن صفته بفعل النار كالرماد والجبس والأسمنت والجين^(٢) .



(١) زاد المعاد (١/٢٠٠) ، وانظر مجموع الفتاوى (٢١/٣٤٨ ، ٣٦٤) .

(٢) انظر كتاب «إرشاد الساري إلى عبادة الباري» لمحمد إبراهيم شقرة (ص ٣٩) .

□ **سادسًا : صفة التيمم :**

ينوي أولاً التيمم ويسمي ، ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب ثم ينفخ في يديه ، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط - يعني : يمسح يديه إلى الرسغين - .
وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحدث الأصغر ، أو الحدث الأكبر ، فعن
عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد وصليت ،
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا ؛ وضرب النبي ﷺ
يكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه » ^(١) .

□ **سابعًا : نواقض التيمم :**

ينقض التيمم جميع نواقض الوضوء ، ويزاد عليها وجود الماء لمن فقدته ، أو قدر
على استعماله لمن عجز عنه .
فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال ﷺ : « الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم
يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدته فليترك الله وليمسسه بشرته » ^(٢) .

□ **تبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم :**

(١) يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل ، لأنه بدل عنهما ولأن الشرع
سماه « **طهورًا** » كما سمي الماء « **طهورًا** » فقال ﷺ : « جعلت لي الأرض
مجدًا وطهورًا » . فهو كالماء سواء بسواء في رفع الحدث إلا أنه لا يلجأ إليه إلا
عند فقد الماء .

(١) البخاري (٣٣٨) ، ومسلم (٣٦٨) ، وأبو داود (٣٢٦) ، والنسائي (١٧٠/١) ، وابن ماجه

(٥٦٩) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (١٧١/١) ، وأحمد (١٥٥/٥)

(٢) وبناءً على ما تقدم فالراجح أنه يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له .

(٣) إذا تيمم الجنب أو الحائض ، فإن التيمم يرفع الحدث إلى أن يجد الماء ، فإذا وجده وجب عليه الغسل . فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس ، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال : « ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم ؟ » قال : أصابتنى جنابة ولم أجد ماء ، قال : « عليك بالصعيد فإنه يكفيك » . ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : « اذهب فأفرغه عليك » (١) .

(٤) يصح أن يأتى المتوضىء بالمتيمم لحديث عمرو بن العاص المتقدم وصلاته بأصحابه وقد تيمم لشدة البرد .

(٥) يجوز لمن فقد الماء أن يجامع أهله مع تيقنه أنه لا يجد ما يرفع به الجنابة ، وأنه سيكتفي بالتيمم .

فعن أبي ذر رضي الله عنه قال : « إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود وبغنم فقال لي : « اشرب من ألبانها » ، فقال أبو ذر : فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصييني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال : « أبو ذر ؟ » فقلت : نعم ؛ هلكت يا رسول الله قال : « وما أهلكك ؟ » قلت : إني كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصييني الجنابة فأصلي بغير طهور ، فأمر لي رسول الله بماء - إلى أن قال - : « يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور ، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين ، فإذا وجدته فأمسه جلدك » (٢) .

ومعنى « اجتويت المدينة » أي : استوخمها وأصابه الجوى ، وهو داء في

(١) البخاري (٣٤٤) ، ومسلم (٦٨٢) .

(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، وأحمد (١٥٥/٥) .

الحرف **« الذود »** هو من الإبل من ثلاث إلى تسع ، **« أعزب »** أي : ابتعد .
(٦) إذا تيمم وصلى ، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة ، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة .
 أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة ، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء .

وكذلك إذا وجد الماء أثناء الصلاة فإنه يجب عليه الخروج منها والتطهر به .
 والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي وأبو داود ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة ، وليس معهما ماء فتيمما صعيداً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ، ولم يعد الآخر ، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد : « أصبت السنة وأجزأتك صلاتك » ، وقال للذي توضأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » ^(١) .
 والدليل على المسألتين الأخريين : عن أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الصعيد الطيب طهور المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير » ^(٢) .

لكن هل الأفضل أن يعيد لقوله : لك الأجر مرتين ؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله : (إذا غُلمت السنة فليس لك الأجر مرتين ، بل تكون مبتدعاً ، والذي أعاد - أي في الحديث - لم يعلم السنة فهو مجتهد فصار له أجر العملين الأول والثاني) ^(٣) .

(٧) قال ابن تيمية رحمته الله : (ومن كان حاقناً عادماً للماء ، فالأفضل أن يصلي

^(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٨) ، والدارمي (٧٤٤) ، والنسائي (٢١٣/١) ، والحاكم (١٧٨/١) .

(١٧٩) ، وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبي .

^(٢) صحيح : رواه أبو داود (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٤) ، وأحمد (١٥٥/٥) .

^(٣) الشرح الممتع (٣٤٤/١) .

بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقنًا^(١) .

(٨) إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم ، ثم ذكر وجود الماء فالأحوط

أن يعيد الصلاة^(٢) .

(٩) هل يؤخر الصلاة لآخر الوقت رجاء حصول الماء أم يتيمم في أول الوقت ؟

الراجع : أن يصلي في أول الوقت لقوله ﷺ : « أيما رجل من أمتي أدركته

الصلاة فليصل » ، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان سيدرك به صلاة الجماعة .

(١٠) إن كان قادرًا على استعمال الماء لكنه خشي إذا استعمله لوضوء أو غسل

خرج الوقت ، فهل يتيمم ويصلي أم لا بد من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت ؟

الراجع : أنه لا بد أن يستعمل الماء طالما أنه قادر على استعماله^(٣) .

(١١) إذا انقطع الماء عن سكان الحي فهذا لا يعني أنه فقد الماء ، لأنه يمكنه

أن يكون عند سكان مجاورين على مقربة منه ، فعليه طلب الماء والوضوء منه .

(١٢) إذا وجد ماء يكفي بعض جسده ، ففي المسألة قولان . الأول : لزمه

استعماله ويتيمم للباقي ، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب ،

قال : يتوضأ ويتيمم . والقول الثاني : يتيمم ويتركه .

(١٣) إن كان معه ماء لكنه يخاف العطش لو استعمله ، أو يخاف العطش على

رفيق معه ، أو بهائمهم ، احتبس الماء للشرب ، وتيمم^(٤) .

قيل لأحمد : الرجل معه إداوة من ماء للوضوء ، فيرى قومًا عطاشًا أحب إليك

أن يسقيهم أو يتوضأ ؟ قال : يسقيهم .

(١) انظر الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٣ .

(٢) الشرح المتع (١/٣٣٥ - ٣٣٦) .

(٣) انظر « تمام المنة في التعليق على فقه السنة » للألباني ص ١٣٢ ، وانظر مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية

(ص ٤٣) .

(٤) انظر تفصيل ذلك في المغني (١/٣٦٥ ، ٣٦٦) .

صلاة فاقد الطهورين :

عن عائشة رضي الله عنها « أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ رجالاً في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة ، وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء ، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه ، فأنزل الله وَعَلَى آية التيمم ^(١) .
 أي أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل أن يشرع التيمم ، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ، فعلى هذا إذا فقد « الوضوء والتيمم » جاز له الصلاة من غير طهارة ولا يجب عليه الإعادة .

قال ابن تيمية رحمته الله : (ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح ولا إعادة عليه على الأصح) ^(٢) .



١- قدم تخريجه أول باب التيمم ص ١٢١ .

٢- الفتاوى المصرية (ص ٤٣) .

المسح على الجبيرة

□ معنى الجبيرة :

أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها ، ومن ذلك الجبس ونحوه .

□ حكمها :

اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر على النحو الآتي :

(أ) ذهب جمهور العلماء على أنه **يشرع المسح عليها** عند الوضوء والغسل ويكمل غسل بقية الأعضاء .

(ب) وذهب آخرون إلى أنه **لا يمسح على الجبيرة ؛ لأنه لم يشرع المسح عليها** ثم اختلف هؤلاء على قولين :

الأول : أنه يسقط غسل هذا العضو ؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها .

الثاني : أنه يتييم من أجل هذا العضو ، ويتوضأ أو يغتسل لبقية الأعضاء .

الأدلة والترجيح :

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشججه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات ، فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك ، فقال : « قتلوه قتلهم الله ، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال ، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر - أو يعصب - على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده »^(١) .

قلت : هذا الحديث في إسناده ضعف ؛ لأن فيه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي . لكن للحديث شاهداً آخر من حديث ابن عباس - وسيأتي - وليس فيه المسح على الجبيرة ، وهو محل الشاهد فتبقى هذه الزيادة ضعيفة لا تتقوى بالرواية الثانية .

واستدل الآخرون بعدم مشروعية المسح على الجبيرة ؛ بأنه لم يأت حديث

(١) رواه أبو داود (٣٣٦) . وتقدم ذكر الرواية الصحيحة . انظر : (ص ١٢٢) .

صحيح ينص على ذلك . واستدلوا على التيمم بالرواية السابقة مع ما يشهد لها من حديث ابن عباس ولفظه أن رجلاً أجنب في شتاء ، فسأل فأمر بال غسل ، فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : « ما لهم قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً »^(١) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجدرى ، فخاف على نفسه إن هو اغتسل ، قال : يتيمم بالصعيد »^(٢) .
وعلى هذا فيرجح هذا القول وهو عدم مشروعية المسح ، وإنما عليه التيمم لصحة الخبر الوارد في ذلك . ولضعف رواية المسح على الجبيرة .

وأما من ذهب إلى عدم التيمم ، وعدم المسح على الجبيرة ، ورأى أن يغتسل فقط ولا يغسل العضو الذي به الجرح ، أو المرض . فقد استدل بقوله تعالى : ﴿ لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] ، قالوا : فهذا ليس في وسعه أن يغسل هذا العضو فسقط غسله ولا شيء عليه .

قلت : لكنه صح حديث التيمم بشواهد ، ويبقى غسل بقية الأعضاء على أصله . وهذا هو القول الذي تطمئن إليه النفس^(٣) والله أعلم .

قال النووي رحمته الله : (وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور : غسل الصحيح من باقي الأعضاء ، والمسح على الجبيرة والتيمم)^(٤) .

ثم علل رحمته الله غسل باقي الأعضاء بقوله : (والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح ؛ لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعاً)^(٥) .

(١) رواه ابن حبان (١٣١٤) ، وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٣) ، والحاكم (١٦٥/١) ، ووافقه الذهبي .

(٢) حسن : رواه ابن خزيمة (٢٧٢) ، والبيهقي (٢٢٤/١) ، والحاكم (٢٧٠/١) ، وابن الجارود (١٢٩) .

(٣) انظر المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٩/٤ ، ١٠) ، وانظر مجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٣/٢١) .

(٤) المجموع (٣٢٦/٢) .

(٥) المصدر السابق .

قُلت : فأما المسح على الجبيرة فقد تبين أن الحديث فيها لا يصح ، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : عن امرأة بها مرض في عينيها ، وثقل في جسمها من الشحم ، وليس لها قدرة على الحمام لأجل الضرورة ، وزوجها لم يدعها تطهر ، وهي تطلب الصلاة ، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتيمم عن رأسها ؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : نعم ، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار ، فعليها أن تصلي في الوقت بالتيمم عند جماهير العلماء ، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتيمم للباقي ، ومذهب أبي حنيفة ومالك : إن غسلت الأكثر لم تيمم ، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا يغسل عليها ^(١) .

ملاحظات :

- (١) إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة ، كأن يكون العضو قد برأ ، فإنه يجب نزعها ، لأنه لا يصح المسح عليها بعد ذلك .
- (٢) لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال للخف ، وكذلك لا يشترط مدة ، بل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة ، مهما طال .
- (٣) إذا أزال الجبيرة وكان متوضئاً قبلها فإن هذا لا يؤثر على صحة وضوئه لم يحدث .
- (٤) ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاها ، بل صلاة صحيحة ، خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات .



الحيض والنفاس والاستحاضة

أولاً : الحيض

□ تعريفه :

الحيض لغة : سيلان الشيء وجريانه^(١) . واصطلاحاً : دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة^(٢) .

قال الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : (فهو دم طبيعي ليس له سبب من مرض ، أو جرح ، أو سقوط ، أو ولادة ، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى ويئتها وجوؤها ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً)^(٣) .



□ صفته :

دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتدمًا أي : حارًا كأنه محترق^(٤) . (وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلط وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم سواء الشرياني منها ، أو الوريدي مختلطًا بخلايا جدار الرحم المتساقطة)^(٥) .

(١) جاء في المجموع (٣٤١/٢) عن صاحب الحاوي قال : للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها ، أشهرها : الحيض ، والثاني : الطمث ، الثالث : العراك ، الرابع : الضحك ، الخامس : الإكبار ، السادس : الإعصار . قلت : ويقال للحائض أيضًا : نفست ودرست .

(٢) انظر المجموع (٣٤٢/٢) .

(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥) .

(٤) المجموع (٣٤٢/٢) .

(٥) الحقائق العلمية في القرآن الكريم ، د . محمد أحمد ضرغام (ص ٦) .

□ السن لبدء الحيض :

ليس هناك سن معين لبدء الحيض ، فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها .

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده ، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض ؟ اختلف العلماء في ذلك . قال الدارمي - بعد أن ذكر الاختلافات - كل هذا عندي خطأ ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود - يعني وجود الدم - فأني قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضًا ، والله أعلم ، وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١) ، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض ، وإن كانت دون تسع سنين ، أو فوق خمسين سنة ، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده...)^(٢) .



□ مدة الحيض :

قال ابن المنذر رَحِمَهُ اللهُ : وقالت طائفة : ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام .
قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ : (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(٣) ، وهو الصواب لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)^(٤) . - ثم ساق الأدلة على ذلك .
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ومن ذلك اسم الحيض ؛ علق الله به أحكامًا متعددة في الكتاب والسنة ولم يقدر لا أقله ولا أكثره ، ولا الطهر بين الحيضتين ، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه ، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر ، فمن قدر في ذلك

(١) انظر مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩) .

(٢) الدماء الطبيعية ص ٦ ، وانظر الشرح الممتع (٤٠٠/١) .

(٣) الدماء الطبيعية (ص ٧) .

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها .

حدثاً فقد خالف الكتاب والسنة).

وعلى هذا فما ذهب إليه كثير من الفقهاء بأن أقل زمن الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، أو نحوها لا دليل عليه.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (من النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر)^(١).



□ مدة الطهر بين الحيضتين :

ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد مدة الطهر بين الحيضتين مع اختلافهم في هذه المدة، والصحيح أنه لا حد لمدة الطهر بين الحيضتين لا لأقله، ولا لأكثره، إذ لا دليل ينص على ذلك. (راجع كلام ابن تيمية السابق).



□ حيض الحامل^(٢) :

الأصل أن الحامل لا تحيض، والدليل على ذلك من القرآن، والحس.
(١) **أما القرآن:** فقد ذكر الله عدة المطلقات ثلاثة قروء، وأما الحامل فقد جعل عدتها وضع حملها، فلو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة قروء.

(٢) **وأما الحس:** قال الإمام أحمد: (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) هنا بناء على الأصل، لكنها قد ترى الدم؛ فإذا رأت الحامل الدم فيكون حكمه كالآتي:

(أ) إذا كان قبل الوضع بزمن يسير كنحو يوم أو يومين، ويصاحبه الطلق فهذا الدم دم نفاس.

(١) الشرح الممتع (٤٠٦/١).

(٢) انظر الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ ابن عثيمين.

(ب) أما إذا كان الزمن قبل الوضع بكثير ، أو كان قبل الوضع بقليل لكن ليس معه طلق فلا يكون دم نفاس ، والصحيح أنه دم حيض^(١) إذ إنه لا يثبت في القرآن والسنة ما يمنع من حيض الحامل ، وإن كان الغالب عدم حيضهن وقت الحمل .
قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (والحامل قد تحيض ، وهو مذهب الشافعي ، وحكاه البيهقي رواية عن أحمد ، بل حكى أنه رجع إليه)^(٢) .

وعلى هذا فيثبت لحيض الحامل ما يثبت لحيض غير الحامل إلا في مسألتين :
الأولى : يحرم طلاق الحائض إذا كانت غير حامل ويسمى طلاقاً بدعيًا ، أما طلاق الحامل فهو جائز حتى ولو كانت حائضًا وقت حملها وطلاقها .

الثانية : (حيض الحامل لا تنقضي به عدة ، بخلاف حيض غيرها ، لأن عدة الحامل لا تنقضي إلا بوضع الحمل ، سواء كانت تحيض أم لا لقوله تعالى :
﴿ وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلَهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمَلَهُنَّ ﴾^(٣) [الطلاق : ٤] .

هذا ما كنت رجحته في طبقات الكتاب السابقة ، ثم بعد مطالعة كتاب « الحيض والنفاس » لأبي عمر ديبان بن محمد الديان : ترجح من كلام الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض . وأن ما تراه إنما هو نزيف أو مرض أو جرح . فترجح بهذا قول من يرون أن الحامل لا تحيض وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة ، والقديم من قولي الشافعي^(٤) .

قال ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ : (وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولد في بطنها ، فليس حيضًا ولا نفاسًا)^(٥) .



(١) ثم تبين أن الراجح أنها لا تحيض ، وسيأتي بيانه في آخر البحث .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ٥٩ .

(٣) من كتاب الدماء الطبيعية للنساء ص ١٢ ، ١٣ بتصرف .

(٤) نقلًا من كتاب « الحيض والنفاس » لأبي عمر الديان (١/١٢٨ - ١٣١) .

(٥) المحلى (٢/٢٥٨) ، المسألة (٢٦٤) .

□ علامة الطهر :

يعرف الطهر من الحيض بخروج « القصة البيضاء » ، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض . فإذا لم يكن من عاداتها خروج هذا السائل فعلامة طهرها « الجفاف » بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها ، فإن خرجت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كُدرة فذلك علامة طهرها .

□ تنبيهات :

(١) **التغير في مدة الحيض :** إذا زادت مدة الحيض ، أو نقصت عن المدة المعتادة ، بأن تكون عاداتها مثلاً ستة أيام فتزيد لسبع ، أو عكسه فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطهر فهو طهر .

(٢) **التغير في وقت الحيض :** وكذلك إذا تقدم ، أو تأخر الحيض عن عاداتها كأن يكون في أول الشهر فتراه مثلاً في آخره ، أو عكس ذلك فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض ، ومتى رأت الطهر فهو طهر كالمسألة السابقة تماماً ، وهذا مذهب الشافعي ، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، واستصوبه ابن عثيمين ، وقواه صاحب المغني^(١) .

(٣) **حكم الصفرة والكدرة ونحوهما ،** بأن ترى المرأة دمًا أصفر ، أو متكدرًا بين الصفرة والسواد ، أو ترى مجرد رطوبة فهذا له حالان :

الأولى : أن ترى ذلك أثناء الحيض ، أو متصلًا به قبل الطهر فهذا يثبت له حكم الحيض لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه صفرة فتقول : « لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء »^(٢) .

و« الدرجة » شيء تحتشي به المرأة (أي : تضعه في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء ، **و« الكرسف »** : القطن ، **و« القصة البيضاء »** ماء أبيض يدفعه

(١) انظر المغني (١/٣٥٣) ، والدماء الطبيعية (ص ١٤ ، ١٥) .

(٢) رواه البخاري تعليقًا (١/٤٢٠) ، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة) رقم (١٢٨) ، والبيهقي (١/

٣٥٥) . وصححه الشيخ الألباني في « الإرواء » (١٩٨) .

الرحم عند انقطاع الحيض .

الثانية : أن ترى ذلك في زمن الطهر ، فهذا لا يعد شيئاً ولا يثبت له حكم الحيض لحديث أم عطية رضي الله عنها « كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً » ^(١) . فلا يجب عليها وضوء ولا غسل .

(٤) تقطع الحيض ؛ بحيث ترى المرأة يوماً دمًا ويومًا نقاء ونحو ذلك ، فهذا أيضًا له حالان :

الأولى : أن يكون هذا مستمرًا معها كل وقت فهذا دم استحاضة ، وسيأتي بيان أحكام المستحاضة .

الثانية : أن يكون متقطعًا بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح ، فقد اختلف العلماء في هذا النقاء هل يكون طهرًا أم يكون حيضًا ؟ وأوسط الأقوال في ذلك ما ذهب إليه صاحب المغني على النحو الآتي :

أ - إذا نقص انقطاع الدم عن يوم ^(٢) ، فالصحيح أن تحسب هذه المدة من الحيض ، ولا يكون طهرًا .

ب - أما إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كأن ترى القصة البيضاء مثلًا فالصحيح أن هذه المدة تكون طهرًا ، سواء كانت قليلة أو كثيرة ، أقل من يوم أو أكثر .

(٥) إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع دمها ، ثم عاودها فهل يعتبر حيضًا أم لا ؟

الراجع : أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة ، فهو دم حيض ، وأما إذا كانت صفرة وكدرة فلا يعد شيئًا .

وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئًا .

(٦) وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة فإنها لا تلتفت إليها ، ولا تعد شيئًا ، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاق أو حمل شيء ثقيل أو مرض .

(١) صحيح : رواه أبو داود (٣٠٧) ، وابن ماجه (٦٤٧) ، ورواه البخاري (٣٢٦) دون قولها : « بعد الطهر » .

(٢) والمقصود بانقطاعها أي ينقطع تمامًا بحيث لا ترى صفرة ولا كدرة ولا حمرة ، فلا ترى إلا الجفاف ، وفي نفس الوقت لا ترى القصة البيضاء .

ثانياً : الاستحاضة

□ معنى الاستحاضة :

دم يسيل من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً ، أو ينقطع عنها مدة يسيرة .



□ أحوال المستحاضة :

الحالة الأولى : أن يكون لها عادة^(١) لحيض معلوم قبل الاستحاضة .

الحالة الثانية : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم قبل الاستحاضة ، ولكنها

تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة .

الحالة الثالثة : أن لا يكون لها عادة لحيض معلوم ، وليس لديها تمييز صالح

للدّم لاشتباهه عليها ، أو مجيئه على صفات مضطربة .

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على النحو الآتي :

أولاً : في الحالة الأولى : تحتسب المرأة وقت حيضها المعلوم باعتبار أن هذا

الوقت هو فترة الحيض ، ثم تعتبر بقية الشهر استحاضة^(٢) .

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت : يا

رسول الله إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ قال : « لا ، إن ذلك عرق ،

ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي »^(٣) .

ثانياً : وأما في الحالة الثانية : التي ليس لها عادة معلومة ، وذلك بأن يستمر

معها الاستحاضة من أول ما ترى الدم ، فهذه تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم

(١) قال ابن قدامة رحمته الله : لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها ، وشهر المرأة عبارة

عن المدة التي لها فيها حيض وطهر .

(٢) مثال ذلك : إذا كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر ، ثم طرأ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها

باستمرار ، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشهر ويكون بقية الشهر استحاضة ، وهكذا في كل شهر .

(٣) البخاري (٢٢٨) ، ومسلم (٣٣٣) ، والترمذي (١٢٥) ، وأبو داود (٢٩٨) ، والنسائي (١٨١/١) ،

وابن ماجه (٦٢٤) .

الاستحاضة إن كانت تستطيع التمييز، وإلا انتقلت إلى الحالة الثالثة، فدم الحيض أسود غليظ، وله رائحة تميزه، وهو دم لا يتجلط، وما عداه استحاضة. ودليل ذلك ما ثبت في لفظ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيض فإنه أسود يعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الأحمر فتوضئي وصلي إنما هو عِرْق»^(١).

ثالثًا: في الحالة الثالثة: وهي التي ليس لها عادة معلومة، كما أنها لا تستطيع أن تميز بين الدم، فهذه تعمل بعادة غالب النساء فيكون الحيض ستة أيام، أو سبعة أيام من كل شهر تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة^(٢).

والدليل على ذلك حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبًا،...» إلى أن قال: - «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحِيضي ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها...»^(٣).



□ ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟:

المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض (على التفصيل السابق)، فإنها تغتسل

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٢٣/١)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٢٥/١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٦٥).
(٢) وذلك بأن تعرف مدة الحيض لأقرب نساءها، فتحسب هذه المدة من الشهر حيضًا، وبقية الشهر استحاضة، لأنها لا تستطيع تمييز الدم.

(٣) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وحسنه الشيخ الألباني في «الإرواء» (٢٠٥).

غسلها من الحيض ثم تعصب بخرقه على فرجها - ويسمى هذا تلجمًا واستشفارًا -
وبذلك يكون لها أحكام الطهر: فيباح لها الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك
ما كان محرماً عليها بالحيض، إلا أنها بالنسبة للصلاة فإنها تتخير أحد هذه
الأمور.

الأول: تتوضأ لكل صلاة، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة لما تقدم
من قوله ﷺ: «**وتوضئي لكل صلاة**»، وفي رواية «**وتتوضأ عند كل صلاة**»،
وقيل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقه على فرجها.

الثاني: تؤخر الظهر إلى قبل العصر، ثم تغتسل، وتصلي الظهر والعصر
وكذلك تؤخر المغرب إلى قبل العشاء، ثم تغتسل، وتصلي المغرب والعشاء،
وتغتسل للصبح وتصلي، وذلك لما ثبت في حديث حمنة بنت جحش أن
الرسول ﷺ قال لها: «**وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين،**
وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء،
ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي» -
قال ﷺ: «**وهذا أعجب الأمرين إليّ**»، وثبت في الصحيحين أنها كانت
تغتسل لكل صلاة^(١).

الثالث: الاغتسال لكل صلاة، فعن عائشة رضي الله عنها «**أن أم حبيبة استحاضت في**
عهد رسول الله ﷺ فأمرها بالغتسل لكل صلاة»^(٢).

□ ملاحظات:

(١) المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر
لأنها معذورة، وعليها أن تعصب على فرجها خرقه تتلجم بها.

(٢) اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة والصحيح جوازه، لأن الشرع
لم يمنع من جماعها. وهذا رأي الجمهور.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٩١)، وانظر الإرواء (٣١٤/١).

(٢) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

قال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ : (ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه ، وفي سنن أبي داود عن عكرمة قال : « كانت أم حبيبة تستحاض فكان زوجها يغشاها »^(١))^(٢) .
(٣) إذا نزت المرأة لسبب يوجب نزيفها لعملية مثلاً في الرحم ثم خرج الدم فهذه على حالين :

أ - أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض كأن تكون العملية استئصال الرحم ، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة ؛ فلا تمتنع عن الصلاة في أي وقت ، ويكون هذا الدم علة وفساد ، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكل صلاة^(٣) .

ب - أن يعلم أنها من الممكن أن تحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة .

(٤) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة : يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة

بأربع علامات :

الأول : اللون : فالحيض أسود ، والاستحاضة أحمر .

الثاني : الرقة : فدم الحيض ثخين ، والاستحاضة رقيق .

الثالث : الرائحة : فالحيض منتن الرائحة ، والاستحاضة غير منتن .

الرابع : التجمد : فدم الحيض لا يتجمد ، والاستحاضة يتجمد .

(٥) إن كان لها عادة وتمييز فالراجح أنها تحتسب بالعادة لا بالتمييز ، لأن النبي

ﷺ عندما رد المرأة إلى العادة لم يسألها : هل تميزين الدم أم لا ، ولأن العادة أضبط للمرأة ، إذ من الممكن أن يتقطع بأن يكون يوماً أسود ويوماً أحمر^(٤) ، فإن نسيت عاداتها عملت بالتمييز .

(٦) إن علمت بموضع الدم لكنها نسيت عدد أيامه ؛ بمعنى أنها علمت مثلاً

(١) حسن : رواه أبو داود (٣٠٩ ، ٣١٠) ، والبيهقي (٣٢٩/١) ، و« أم حبيبة » هي حمنة بنت جحش .

(٢) نيل الأوطار (٣٥٦/١) .

(٣) انظر الدماء الطبيعية للنساء .

(٤) الشرح الممتع (٤٣٦/١ ، ٤٣٧) .

أته يأتيها في أول الشهر ثم نسيت هل هو ستة أيام ، أم سبعة ، أم غير ذلك ؟ يقال لها : احتسبي بغالب الحيض (الحالة الثالثة) ^(١) ولا ترجعي للتمييز .

(٧) والعكس إن علمت العدد ونسيت الموضع ؛ بأن تذكر مثلاً أنه كان يأتيها ستة أيام ، لكنها نسيت هل كان في أول الشهر أم في آخره فإنها تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت تأتيها الحيضة . فإن قالت : إنه كان يأتيها في نصف الشهر لكنها لا تستطيع التحديد ، فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها حيضتها ، لأن نصف الشهر في هذه الحالة أقرب إلى ضبط وقتها ، والله أعلم .



ثالثًا: النفاس

□ معنى النفاس :

هو دم يرخيه الرحم بسبب الولادة إما معها ، أو بعدها ، أو قبلها بيومين ، أو ثلاثة مع الطلق ^(١) .

وعند الشافعية لا يكون النفاس إلا مع الولادة ، أو بعدها ، وأما قبل الولادة ولو مع الطلق فلا يعد نفاسًا ، والله أعلم ، وهذا ما رجحه الطب كما أورد ذلك أبو عمر ديبان بن محمد الديبان في كتابه «الحيض والنفاس» .



□ مدته : عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : « كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يومًا » ^(٢) .

قال الترمذي : (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي) ^(٣) . هذا على الغالب أن النفاس يكون أربعين يومًا ، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن أن يزيد على ذلك في حالات نادرة كما يمكن أن يقل .

قال ابن تيمية رحمته الله : (والنفاس لا حد لأقله ، ولا لأكثره فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين ، أو ستين ، أو سبعين وانقطع فهو نفاس ، لكن إن اتصل فهو دم فساد وحينئذ فالحد أربعون فإنه منتهى الغالب لما جاءت به الآثار) .

والأولى أن يحد أكثر زمنه إلى الأربعين وذلك للآثار الواردة في ذلك ، ولأن هذا ما يحققه الطب ويثبته ، إذا إنهم يرون أنه لا يمكن أن يزيد عن الأربعين ^(٤) .

(١) انظر الدماء الطبيعية للنساء (ص ٣٨) .

(٢) حسن صحيح : رواه أبو داود (٣١١) ، والترمذي (١٣٩) ، وابن ماجه (٦٤٨) ، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠١) .

(٣) انظر سنن الترمذي عقب الحديث (٣٢) .

(٤) انظر كتاب «أحكام الحيض والنفاس» لأبي عمر الديبان .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: فإن زاد دم النفساء على أربعين يومًا فصادف عادة الحيض فهو حيض ، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة^(١) .

وأما أقل مدة النفاس: فالصحيح أنه ليس لأقله حد فمتى رأت الظهر اغتسلت ، والعبرة فيه وجود الدم وعلى هذا يمكن القول :

(١) إذا زاد الدم على الأربعين وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين ، أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع انتظرت حتى ينقطع .

(٢) إذا صادف زمن الحيض قرب الانقطاع فتجلس حتى ينتهي زمن حيضها .

(٣) وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة .

(٤) إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر فتغتسل وتصلي وتصوم ويجمعها زوجها .

ويرى الإمام أحمد أنه لا يقربها زوجها استحبابًا - أي حتى تصل إلى الأربعين -

وثبت عن عثمان نحو ذلك^(٢) .

(٥) إذا ولدت ولم تر الدم - وهذا نادر جدًا - فإنها تتوضأ ، وتصلي ، ولا غسل عليها .

(٦) إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم أثناء الأربعين فقد ذكر في المغني روايتين :

أحدهما: أنه من نفاسها فتدع له الصلاة والصوم .

والثانية: أنه مشكوك فيه فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطًا ولا يقربها زوجها .

والذي رجحه الشيخ ابن عثيمين اعتبار القرائن في هذا الدم فإن علمت أنه دم

نفاس فهو كذلك ، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات .

والله أعلم^(٣) .

بم يثبت النفاس :

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان ، فلو وضعت سقطًا لم

يبين فيه خلق إنسان فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس . ويتلخص

عندهم الأمر كما يلي :

(١) المغني (١/٣٩٢) .

(٢) رواه الدارمي (١/٢٢٩) ، والبيهقي (١/٣٤١) .

(٣) الشرح الممتع (١/٤٥٠) .

أ - إن كان السقط قبل الأربعين يومًا الأولى فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس ، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلي وتصوم .

ب - إن كان السقط بعد ثمانين يومًا فالدم دم نفاس .

ج - إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يومًا فينظر في السقط ، فإن ظهرت فيه أمارات التخليق فالدم دم نفاس ، وإلا فلا .

ويرى الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ أن الدم عقب السقط يكون نفاسًا في أي مرحلة من مراحل الجنين^(١) ، وأرى أن ذلك هو الأرجح لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين ، وما كان بعد الأربعين ، شريطة التأكد أنه سقط لآدمي ، ليس مجرد دم محتبس ، ويُستعان على ذلك بالوسائل الطبية ، والله أعلم .



□ □ الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس :

□ أولاً : الصلاة :

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضًا ونفلاً ، فإن طهرت فلا يجب عليها إعادة هذه الصلاة . لما ثبت في الحديث أن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا سألت ما بال الحائض لا تقضي الصلاة ؟ قالت : « كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »^(٢) .

□ ثانيًا : قراءة القرآن :

اختلفت آراء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ما بين مُحَرَّم ومُجَوِّز ، والذي يترجح - والله أعلم - أنه يجوز لها قراءة القرآن لعدم ورود حديث صحيح صريح يمنعها من قراءة القرآن ، وقد ذهب البخاري ، وابن جرير ، وابن المنذر إلى جوازه ، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القديم حكاه ابن حجر في فتح الباري .
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ : (ليس في منعها من القرآن سنة أصلًا ، فإن

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨) .

(٢) البخاري (٣٢١) ، ومسلم (٣٣٥) ، وأبو داود (٢٦٢) ، والترمذي (١٣٠) ، وابن ماجه (٦٣١) .

قوله: « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن ». حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث ، وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته ، وتعلمه أمهات المؤمنين ، وكان ذلك مما ينقلونه في الناس ، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينع عن ذلك ، وإذا لم ينع عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم^(١) .

وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقهاء والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن فلا خلاف في جواز ذلك ، والله أعلم .

□ ثالثاً الصوم :

يحرم على الحائض والنفساء الصوم ، وعليهما قضاؤه بعد رمضان كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها ، فإن صامت وهي حائض أو نفساء فصومها غير صحيح ، وتكون آثمة ، ولم تبرأ بذلك ذمتها فيجب عليها القضاء .

□ رابعاً : تحريم الجماع :

يحرم جماع الحائض وكذا النفساء ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] . ولما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح »^(٢) . يعني : الجماع .

فله تقبيلها ومباشرتها دون الفرج ، فإن جامع فهو آثم وعليه الكفارة^(٣) وهي أن يتصدق بدينار ، أو نصف دينار من الذهب . لما ثبت في الحديث : « من أتى امرأته وهي حائض فليصدق بدينار ، أو نصف دينار »^(٤) .

(١) مجموع الفتاوى (٢٦/١٩١) ، وانظر الدماء الطبيعية للنساء ص ٢٠ ، وتقدم نحو هذا بالنسبة للجنب ، انظر ص ١٠٨ .

(٢) مسلم (٣٠٢) ، وأبو داود (٢٥٨) ، والترمذي (٢٩٧٧) ، وابن ماجه (٦٤٤) .

(٣) هذا إن جامعها عالماً عامداً ، فإن كان ناسياً ، أو جاهلاً بوجود الحيض ، أو جاهلاً بتحريمه ، أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة . انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٣/٢٠٤) .

(٤) صححه الألباني : رواه أبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، وابن ماجه (٦٤٠) ، وصححه الألباني في الإرواء (١/٢١٨) .

والدينار يساوي تقريبًا ١٥,٤ جرام من الذهب .
واعتبر بعض أهل العلم إخراج الدينار إذا كان الدم كثيرًا ، والنصف دينار إذا كان قليلًا .

فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل ، لأن الله تعالى قال ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي : من الدم ، ثم قال : ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي : اغتسلن ﴿فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ . أي : الجماع .

□ خامسًا : الطواف بالبيت :

يحرم عليها الطواف بالبيت ، وأما بقية المناسك من السعي ، ورمي الجمار والوقوف بعرفات فلا حرج عليها في تأديتها لقوله ﷺ لعائشة وهي حائض : « افعلي كل شيء يفعلُه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي »^(١) .
والحائض يسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف العمرة والحج ، وهو طواف الركن فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف .

□ سادسًا : المكث في المسجد :

اختلف العلماء في جواز مكث الحائض في المسجد ، فذهب بعضهم إلى المنع مستدلين بقوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣] ، وبحديث : « إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض » لكنه حديث ضعيف ، وقد تقدم الجواب على هذين الدليلين^(٢) .

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد وهو الراجح لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم ، فلو كان هناك منع لثبت ذلك .

وأيضًا فإن النبي ﷺ قال لعائشة في إحرامها وهي حائض : « افعلي كل شيء يفعلُه الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت » فلم ينهها إلا عن الطواف .

وأيضًا فقد ثبت في صحيح البخاري « أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب

(١) البخاري (٢٩٤) ، (١٥١٦) ، (١٥١٨) ، ومسلم (١٢١١) ، وأبو داود (١٧٨٢) .

(٢) أحكام الجنب .

فأعتقوها ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت ، فكان لها خباء في المسجد ، أو حفش^(١) . ومعنى « الحفش » : البيت الصغير ، ومعلوم أن المرأة تحيض ، ولم يسألها النبي ﷺ هل بلغت اليأس من المحيض أم لا ، فترك الاستفصال دليل على عموم الحكم ، والله أعلم^(٢) .

□ سابعًا : الطلاق :

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض ، لقوله تعالى : ﴿ يَأْتِيهَا النَّيُّ إِذَا طَلَّقَتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . بخلاف النفاس فإنه يجوز أن يطلقها في نفاسها لأن النفاس لا يحسب من العدة .
لكن لو طلق وهي حائض هل يقع الطلاق أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم أنه يسمى طلاقاً بدعيًا ، والراجع وقوعه . وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى .

ويجوز طلاق الحائض في الحالات الآتية :

- (١) إذا طلقها قبل الدخول ؛ لأنه لا عدة لها .
- (٢) إذا طلقها وهي حامل ؛ لأنه لا عبرة بحيض الحامل .
- (٣) إذا كان الطلاق على عوض (وهو ما يسمى بالخلع) .

تنبيه :

يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء إذا لا دليل يمنع من ذلك .

(١) البخاري (٤٣٩) ، وابن خزيمة (١٣٣٢) ، وابن حزم في المحلى (٢٥٣/٢) .

(٢) وأما ما استدل به القائلون من قوله ﷺ للحيض في مصلى العيد : « وليعتزلن المصلى » . رواه البخاري (٣٥١) ، ومسلم (٨٩٠) ، فليس فيه دليل على منعها من المسجد ؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولاً ، ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانيًا .

أما الأول : فالمقصود أن يكن خلف الناس لما ورد في إحدى روايات البخاري بلفظ : (حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ... » . رواه البخاري (٩٧١) ، ومسلم (٨٩٠) .

وأما الثاني : فالمقصود بالمصلى : الصلاة نفسها ، لما ورد في بعض الروايات : « فيعتزلن الصلاة » . رواه مسلم (٨٩٠) ، وعلم بذلك حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس ، وأيًا كان الأمر ، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلًا لمن تمسك بالمنع ، ويبقى الحكم على الأصل ، وهو الجواز .

□ ملاحظات :

أ - يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بشرطين :

الأول : أن لا يخشى الضرر عليها . الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

ب - يجوز للمرأة استعمال ما « يجلب الحيض » بشرطين :

الأول : أن لا تتحيل به على إسقاط واجب شرعي ، مثل أن تستعمله في

رمضان للفطر .

الثاني : أن يكون ذلك بإذن الزوج .

ج - إذا جامع الرجل المرأة ، وهي حائض فعليه الكفارة كما تقدم لكن هل

يجب على المرأة كفارة ؟ ! خلاف بين العلماء ، والصواب - والله أعلم - أنها إن

طاوعته وكان ذلك برضاها أنه يجب عليها الكفارة أيضًا .

د - إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج ، وهي حائض لا يجب عليه الغسل إلا

بالإنزال ، وإن أنزلت هي وهي حائض ، أو احتلمت استحلب لها أن تغتسل للجنابة

في وقت حيضها ، علمًا بأنه يجوز لها أن تؤخر غسلها من الجنابة حتى تطهر من الحيض .

هـ - إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل ، لم يُبَحَّ ما كان محرماً إلا الصيام

والطلاق ، وأما غيرهما فلا يباح إلا بعد الاغتسال .

و - إذا طهرت الحائض ، ولم تجد ماء لتغتسل أو وجدته لكنها لا تستطيع

استعماله فإنها تميم حتى يزول المانع فتغتسل ، فإن تيممت أبيع لها ما كان محرماً

عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت .



آخر كتاب الطهارة ، والحمد لله رب العالمين ، وأسأل الله أن يجعله ذخراً لي في

الآخرة ، وأن يوفق به طلاب العلم للتفقه في دينهم .

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ويتلوه إن شاء الله تعالى : « كتاب الصلاة » .

